



ديوان المحاسبة

شرح أحكام القانون

رقم 30 لسنة 1964

بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته

المستشار

عبدالكريم الزيات

الخبير القانوني بديوان المحاسبة بالكويت

نائب رئيس مجلس الدولة المصري

مارس 2005

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا
أَوْ أخطَانَا**

صدق الله العظيم

" سورة البقرة الآية رقم 286 "



مُتَلَمِّمًا

إعمالاً للفكر الديمقراطي الحر ، واحتراماً للحقوق والحريات العامة للأفراد ، وسعيًا نحو مستقبل أفضل لأفراد هذا الوطن ، وإستجابة لسنة التطور والإفادة من مستحدثات الفكر الإنساني ، وما سبق من تجارب دستورية في الدول المتقدمة ، تم إصدار دستور دولة الكويت في 11 من نوفمبر 1962 .

وقضت المادة (151) من الدستور بأن ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون إستقلاله .

وإعمالاً لأحكام الدستور ونفاذاً له صدر القانون رقم 30 لسنة 1964 في شأن إنشاء ديوان المحاسبة ، والذي حرص على تكريس أحكام الدستور في إفصاح جهير ، وذلك بمنح الديوان الاستقلالية التامة في كافة شئونه وشئون موظفيه وفي مزوالته لاختصاصاته الرقابية دون تدخل من سلطات الدولة ، حتى ينهض بدليل رسالته والهدف المنشود منه والذي أنشأ من أجله وهو تحقيق



الرقابة الفعالة على المال العام ، وكشف المخالفات المالية ، ليس هذا فحسب بل القيام بدوره الوقائي والعلاجي والإصلاحية في مجال الرقابة المالية وذلك لتجنب حدوث المخالفات قبل وقوعها ، بوضعه الحلول والإقتراحات لتدارك ذلك ، والوقوف على الثغرات في الأنظمة الإدارية والمالية واقترحات علاجها ، ولفت نظر الجهات الخاضعة لرقابته إلى أوجه القصور في الإدارة حتى تتف على مدى حسن سير الإدارة المالية وانتظامها .

إلا أنه نظراً لصدور القانون رقم 30 لسنة 1964 منذ أكثر من أربعين عاماً ، وطوال هذه الحقبة الطويلة من الزمن حدث تطور سريع في الأنظمة الرقابية المالية وفي النظم الاقتصادية وزيادة في الاستثمارات مع تنوعها ، وأتبع ذلك حدوث تطور هائل في وسائل الرقابة المالية ، وتوسع في اختصاصات الأجهزة والهيئات الرقابية المالية على مستوى سائر الدول ، ورغم أن دولة الكويت كان لها السبق في إنشاء ديوان للمحاسبة كهيئة رقابية مالية قبل العديد من الدول ، إلا أن التشريع لم يرد عليه تحديث يواكب ويساير التطورات التي حدثت الأمر الذي يوجب التدخل



التشريعي لتحديث القانون رقم 30 لسنة 1964 بمنح الديوان المزيد من الاستقلالية على النحو الذي حرص عليه الدستور والمزيد من الإختصاصات والوسائل التي استحدثت عالمياً في مجال الرقابة المالية ومنها رقابة الأداء والرقابة المعاصرة ، وذلك لمواكبة ما حدث من تطور ولبسط رقابة أكثر فاعلية على المال العام .

ويسعدني أن أقدم هذا المؤلف من ثلاثة أجزاء متضمناً الجزء الأول منه تفسيراً وبياناً لأحكام ومفاهيم مواد القانون رقم 30 لسنة 1964 ، وذلك ببيان الأحكام التي أهدفها المشرع من مواده - مادة مادة - والملاحظات العامة على كل مادة ، وألحق به قائمة بتعريف المصطلحات القانونية والمالية والمحاسبية الواردة به .

وخصص الجزء الثاني منه بإدراج أهم القرارات والتعميمات الصادرة من ديوان المحاسبة والمكملة لأحكام القانون في التفسير والتطبيق .



وأفردنا الجزء الثالث منه لأهم المبادئ القانونية التي قررتها المحاكم وإدارة الفتوى والتشريع في شأن العمل بأحكام هذا القانون حتى تكون تحت نظر الباحث والدارس .

وبعد :

نقدم هذا المؤلف للأخوة الزملاء أعضاء ديوان المحاسبة ، وللسادة الباحثين والدارسين ليكون عوناً وساعداً لهم في البحث والمعرفة فإن نكن قد وفقنا في إخراجه وإصداره فذلك ما نبغيه ونأمله وإن يكن فيه تقصير عن الغاية فسيشفع لنا ما بذلناه من جهد وما أردناه من خدمة.

والله ولي التوفيق،،،

المستشار

عبد الكريم محمود صالح الزيات
نائب رئيس مجلس الدولة المصري
والخبير القانوني بديوان المحاسبة بالكويت
فبراير 2005

ديوان المحاسبة



الجمهورية العربية السورية

شرح أحكام القانون

رقم 30 لسنة 1964

بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته



ديوان المطاسيخ



القبضات الأولى

إنشاء الديوان وأهدافه

Vertical line of text on the left side of the page.

Vertical line of text on the right side of the page.



البصائر في إنشاء الديوان وأهدافه وتشكيله

مادة رقم (1)

تنشأ هيئة مستقلة للمراقبة المالية تسمى " ديوان المحاسبة " وتلحق
بمجلس الأمة .

الأحكام الواردة بالنص :

- ديوان المحاسبة هيئة مستقلة للمراقبة المالية .
- يلحق ديوان المحاسبة بمجلس الأمة .

ملاحظات عامة :-

- ما جاء من أحكام بهذا النص قد جاء تنفيذاً لحكم المادة (151) من الدستور وترديداً لحكمها .
- المقصود بإلحاق ديوان المحاسبة بمجلس الأمة هو مجرد إلحاق رمزي وليس تبعية بالمعنى الصحيح ، وذلك لإضفاء الحماية عليه بما لا يخل باستقلاله التي حرص عليها الدستور ، ليكون الديوان عوناً لكل من السلطتين التنفيذية والتشريعية .



وتأكيدا لما سبق نستعرض ما جاء بمحاضر اجتماعات لجنة الدستور والمجلس التأسيسي في شأن ما نشب من خلاف حول إلحاق ديوان المحاسبة وذلك عند مناقشة حكم المادة (151) من الدستور وذلك على التفصيل التالي :-

((السيد الدكتور عثمان خليل عثمان " الخبير الدستوري " :-

(هذه المادة - المادة 151 من الدستور - كان موضع الحديث بشأنها في الجلسة السابقة من جلسات الدستور هو تبعيه ديوان المراقبة أو ديوان المحاسبة المالية ، هل يكون هذا الديوان تابع لرئاسة مجلس الوزراء أو يكون تابعا لمجلس الأمة ؟ والفكرة في تبعيته لمجلس الأمة هو أن الديوان الذي يراقب الحكومة لا يصح أن يكون تابعا للحكومة لأن ذلك يعرقل أدائه لوظيفته وعلى هذا الأساس كان الاعتراض في الجلسة الأخيرة من جلسات الدستور على أصل المادة (تبعية الديوان لمجلس الوزراء) وأعيدت إلى اللجنة لبحث الموضوع ، فوجدت اللجنة أن هذا الديوان يجب أن يكون مستقلا تمام الإستقلال وإن تبعيته بعد ذلك يجب أن تكون مجرد إلحاق رمزي وليس تبعية بالمعنى الصحيح . فإذا كفل الديوان إستقلاله بنص الدستور أصبح إلحاقه بمجلس الوزراء أو بمجلس الأمة مسألة أقرب إلى أن تكون رمزية منها إلى أن تكون تبعية بالمعنى الصحيح . ولذلك رأت اللجنة أن تؤكد إستقلال الديوان عن كل من



الجهتين بإضافة هذه العبارة وينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يضاف إليها " يكفل القانون استقلاله" .

ومادام النص الدستوري على استقلال الديوان يبقى التبعية بعد ذلك

تبعية رمزية))

هذا ويقصد باستقلالية الديوان كهيئة للرقابة المالية ، الاستقلالية في مباشرته لإختصاصاته الرقابية دون تدخل من أي سلطة من سلطات الدولة، وكذا استقلاليته في إدارة شئونه وفي شئون موظفيه لتوفير الطمأنينة والأمان لهم في مزاولتهم لمهامهم دون تأثير عليهم أو تدخل بأي وجه إن كان .



يهدف الديوان أساساً إلى تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة وذلك عن طريق ممارسة الإختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون وعلى الوجه المبين فيه .

الأحكام الواردة بالنص :

- الغرض من إنشاء الديوان بالنص على أنه يهدف أساساً إلى تحقيق رقابة فعالة على المال العام .
- يحقق الديوان الهدف من إنشائه بممارسته الإختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون .

ملاحظات عامة :-

- أن النص على أن الهدف من إنشاء الديوان هو تحقيق الرقابة الفعالة على المال العام قد جاء إستناداً إلى حكم المادة (151) من الدستور .
- أن القانون منح الديوان الإختصاصات من أجل تحقيق الهدف من إنشائه .



يشكل الديوان من رئيس ووكيل ووكيل مساعد ، وعدد كاف من الموظفين الفنيين وفقاً لأحكام هذا القانون .
ويجوز تعيين نائب للرئيس ، كما يجوز تعيين أكثر من وكيل ووكيل مساعد للديوان تبعاً لحاجة العمل ومقتضياته .
ويلحق بالديوان العدد اللازم من الموظفين غير الفنيين في تطبيق أحكام هذا القانون ، والمستخدمين ، من مختلف الفئات والدرجات .

الأحكام الواردة بالنص :

- يبين النص تشكيل الديوان - رئيس ووكيل ووكيل مساعد وعدد كاف من الموظفين الفنيين .
- أجاز النص تعيين نائب لرئيس الديوان وتعيين أكثر من وكيل ووكيل مساعد تبعاً لحاجة العمل ومقتضياته .
- يلحق بالديوان العدد اللازم من الموظفين غير الفنيين من مختلف الفئات والدرجات .

ملاحظات عامة :-

- الموظف الفني ورد تعريفه في حكم المادة(42) من هذا القانون.

ديوان المحاسبة



- السلطة الجوازية في تعيين نائب لرئيس الديوان وتعيين أكثر من وكيل ووكيل مساعد من إختصاص وتقدير السلطة المختصة بالتعيين .
- أن ما تضمنه النص من تشكيل يعد جزء من الهيكل التنظيمي للديوان .



يتألف الديوان من إدارات ومراقبات وأقسام وشعب ، يصدر بتشكيلها وتنظيمها وتحديد عددها ونطاق إختصاصات كل منها قرار من رئيس الديوان .

الأحكام الواردة بالنص :

- يتألف الديوان من إدارات ومراقبات وأقسام وشعب .
- يختص رئيس الديوان بتنظيم إدارات ومراقبات وأقسام وشعب الديوان وتحديد عددها وتحديد إختصاصات كل منها ويصدر قرار منه بذلك .

ملاحظات عامة :-

- باعتبار أن رئيس الديوان هو المسئول الأول عن تنظيم وإدارة أعمال الديوان من الناحيتين الفنية والإدارية ، أسند إليه المشرع الإختصاص الوارد في هذا النص .
- أنه أعمالاً لمبدأ استقلالية الديوان أختص المشرع رئيس الديوان وحده دون غيره بتنظيم إدارته ووحداته وتحديد عددها وبيان إختصاصات كل منها بقرار يصدر منه .




الفصل الثاني

في بيان الجهات

التي تشملها رقابة الديوان

وإختصاصاته وطريقة مباشرتها





البُصْلُ الثَّانِي

في بيان الجهات التي تشملها رقابة الديوان
وإختصاصاته وطريقة مباشرتها

الفرع الأول

في الجهات التي تشملها الرقابة

مادة رقم (5)

تشمل الرقابة المالية التي يختص بها الديوان ، الجهات الآتية :

أولا : كافة الوزارات والإدارات والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة .ثانيا : البلديات وسائر الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة.

ثالثا : الهيئات والمؤسسات والمنشآت العامة التابعة للدولة أو للبلديات أو لغيرها من الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة.

رابعا : الشركات أو المؤسسات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى نصيب في رأس مالها لا يقل عن 50 % منه أو تضمن لها حد أدنى من الأرباح .



الأحكام الواردة بالنص :

- تحديد الجهات الخاضعة للرقابة المالية التي يمارسها الديوان .

ملاحظات عامة :-

- أن المشرع أخضع للرقابة المالية التي يختص بها الديوان الدولة وكافة الوزارات والإدارات والمصالح التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة ، والبلديات وسائر الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة والهيئات والمؤسسات ذات الشخصية المعنوية العامة .
- أنه أخضع الشركات أو المؤسسات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى نصيب في رأس مالها لا يقل عن 50 % أو التي تضمن لها حد أدنى من الأرباح . وفي تحديد نسبة الـ 50 % يؤخذ بمجموع حصة مساهمة الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة.
- أنه لا يخضع لرقابة الديوان المالية الأموال الخاصة حتى وإن كان يديرها شخص اعتباري عام ، إذ أن محل الرقابة هو المال العام ، أو ما نص عليه المشرع بحكم خاص ، ولم يرد النص على خضوع الأموال الخاصة التي يديرها الشخص العام لأحكام هذا القانون بشأن الرقابة المالية التي يمارسها الديوان .



- للمال العام في أحكام القانون العام تعريف يختلف عن مفهومه وتعريفه في القوانين الجزائية .
- أنه في تحديد نسبة مساهمة الدولة أو الشخص الاعتباري العام في الشركات أو المؤسسات الخاصة ، يعتد بنسبتها في بداية السنة المالية للشركة أو المؤسسة حتى وإن تغيرت النسبة خلال العام .
- أن المال العام يخضع لرقابة الديوان المالية سواء أكان داخل البلاد أو خارج البلاد ، فالرقابة عينيه تتبع المال العام أينما وجد ، دون تفرقة بين تواجده داخل البلاد أو خارجها .
- يحدد الجدول المرفق تعريف لكل من الشخصية المعنوية ، المال العام ، الجهاز الإداري للدولة ، الهيئة العامة ، المؤسسة العامة.



الفرع الثاني

في إختصاصات الديوان

مادة رقم (6)

يتولى الديوان بوجه عام ، مراقبة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الإعتمادات الواردة بالميزانية ، والإستيثاق من كفاية الأنظمة والوسائل المتبعة لصون الأموال العامة ومنع العبث بها. وتشمل رقابة الديوان بوجه خاص ، حسابات الوزارات والمصالح والإدارات الحكومية وسائر فروعها ، وكذلك حسابات الجهات ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة بما فيها مجلس الأمة وسائر الجهات التي ورد ذكرها في المادة السابقة (1).

الأحكام الواردة بالنص :

- بيان إختصاصات الديوان الرقابية بوجه عام .
- بيان الحسابات التي تشملها رقابة الديوان المالية .

(1) صدر القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة ، ومنع ديوان المحاسبة إختصاصات رقابية أخرى على الأموال العامة المستثمرة ، وذلك على الوارد بأحكامه.



ملاحظات عامة :-

- النص بين إختصاصات الديوان الرقابية بوجه عام وهي مراقبة
تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها وكذا الإستيثاق من
كفاية الأنظمة المتبعة لصون المال العام وعدم العبث به .
- أن المشرع بعد أن حدد الحسابات التي تشملها رقابة الديوان عاد
وعمم شمول الرقابة لكافة الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والتي
ورد النص عليها في حكم المادة السابقة دون إستثناء في ذلك .
- يحدد الجدول المرفق تعريف كل من الميزانية العامة ، الميزانيات
المستقلة ، والميزانيات الملحقة .



رقابة الديوان مسبقة ولاحقة وفقاً لأحكام هذا القانون .

الأحكام الواردة بالنص :

- منح الديوان إختصاص الرقابة المسبقة إلى جانب الرقابة اللاحقة .
- أن تتم كل من الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ملاحظات عامة :-

- الرقابة المسبقة هي التي تجرى قبل الإرتباط بمصروف أو قبل صرفه فعلاً ، وهي رقابة وقائية احترازية .
- الرقابة اللاحقة هي التي تجري بعد الإرتباط أو الصرف وهي الأصل .
- أن مالم يخضع للرقابة المسبقة يخضع للرقابة اللاحقة .
- أن ما سبق خضوعه للرقابة المسبقة يخضع للرقابة اللاحقة بحسبان أن الرقابة اللاحقة هي الأصل .
- أن كل من الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة تجري وتمارس طبقاً للشروط والإجراءات والضوابط التي وضعها هذا القانون .



تشمل رقابة الديوان في شأن الإيرادات مايلي :

(أ) التحقق من أن الأجهزة الإدارية المنوط بها أمر الجباية ، قد قامت بتحصيل إيرادات الدولة ومستحققاتها وتوريدها للخزائن العامة وإضافتها إلى أنواعها في الحسابات الخاصة بها.

(ب) التثبت من أن أحكام القوانين واللوائح والتعميمات المالية مطبقة ومعمول بها ، وتوجيه النظر إلى ما قد يبدو له فيها من وجوه النقص وذلك للعمل على تلافيه .

(ج) التحقق من أن اللوائح والأنظمة الإدارية جار تطبيقها ، والقيام بفحص هذه اللوائح والأنظمة للإستيثاق من كفايتها لضبط أساس الضرائب والرسوم والتكاليف المختلفة وإضمان تحصيلها طبقاً للقوانين .

وفي مجال أعمال الرقابة المنصوص عليها في هذه المادة ، يجب على الديوان أن يقوم بفحص ومراجعة مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحققات العامة ، والتفتيش عليها، للإستيثاق من أن التصرفات المالية والقيود الحسابية الخاصة بالتحصيل قد تمت بطريقة أصولية ونظامية وفقاً لأحكام اللوائح المالية والحسابية .



ويجب على الديوان أن يتثبت بوجه خاص من الأمور التالية:

1. أن حوافظ توريد الإيرادات والمستحقات العامة أو المستندات التي تقوم مقامها روجعت بمعرفة الموظفين المختصين وأن المبالغ المبينة بها قد تم توريدها للخزائن العامة وأضيفت إلى أنواعها في الحسابات الخاصة بها .
2. أن البيانات المقدمة من أجهزة الدولة المختلفة تدل على أن ماتم تحصيله من الإيرادات والمستحقات العامة مضافاً إليه المبالغ المتأخر تحصيلها هو كل ما يستحق للدولة بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات . وأنه لم يدخر أي جهد في سبيل تحصيل تلك المتأخرات .
3. أنه لم يحصل إعفاء من ضريبة أو رسم أو تكاليف في غير الأحوال المنصوص عليها في القوانين أو دون تصديق من السلطة المختصة .
4. أن تحصيل الضرائب والرسوم والتكاليف قد تم طبقاً للقوانين .

الأحكام الواردة بالنص :

- يبين ما تشمله رقابة الديوان في شأن الإيرادات .
- يبين وسائل الديوان في ممارسته لهذه الرقابة .
- حدد ما يتعين التثبت منه على وجه خاص .



ملاحظات عامة :-

- أن التثبت من أن أحكام القوانين واللوائح والتعميمات المالية مطبقة ومعمول بها ، يتضمن التثبت من أن أحكام العقود والالتزامات الواردة بها مطبقة ومعمول بها ، إذا كان مصدر الإلتزام هو العقد. وكذا التحقق من الأحكام القضائية النهائية ومراجعتها إذا كان سبب الإيراد هو حكم قضائي .
- يتعين التحقق والتثبت من صحة المستندات والبيانات والمبالغ الواردة بها ، وهو تحقق من حيث الواقع والقانون ، أي التحقق من صحة بيانات المستند من حيث الواقعة وكذا من حيث مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات والتعميمات والعقود . وكذا الاستيثاق من صحة القيود الحسابية مع المراجعة المالية الشاملة .
- أن المشرع أناط بالديوان التحقق والتثبت من الإيرادات وبين وسائله في ذلك ، وأن تحديده لهذه الوسائل لم يرد على سبيل الحصر ، وعليه فإنه يتعين التحقق والتثبت من الإيرادات بكافة الطرق التي تؤدي إلى ذلك في حدود أعمال الرقابة المالية .
- بعد أن عمم المشرع وسائل الديوان في التحقق والتثبت من صحة الإيرادات عاد وخصص أمور محده وهي الواردة بالبند 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، ألزم التثبت منها بوجه خاص .



- أن دور الديوان لا يقف عند حد التثبيت والتحقق فقط من صحة الإيرادات بل يتعين عليه مراجعة اللوائح والأنظمة الإدارية الجاري تطبيقها وذلك للتحقق من كفايتها وبيان أوجه القصور فيها للعمل على تلافيتها .



تشمل رقابة الديوان في شأن المصروفات التثبت مما يأتي :

أولاً : أن المصروفات قد صرفت في الأغراض التي خصصت الإعتمادات من أجلها وأن الصرف قد تم طبقاً للقوانين واللوائح والتعميمات المالية .

ثانياً : أن المستندات المقدمة تأييداً للصرف صحيحة وأن المبالغ المصروفة بموجبها مطابقة للأرقام المقيدة في الحسابات .

وفي مجال أعمال الرقابة المنصوص عليها في هذه المادة يجب على الديوان القيام بفحص ومراجعة مستندات وسجلات ودفاتر الصرف والتفتيش عليها للإستيثاق من أن التصرفات المالية والقيود الحسابية الخاصة بالصرف قد تمت بطريقة أصولية ونظامية وفقاً لأحكام اللوائح المالية والحسابية، وللقواعد العامة للميزانية .

وعلى الديوان أن يثبت بوجه خاص من الأمور التالية :-

1. أن المبالغ المصروفة خصماً على كل بند من بنود الميزانية مطابقة للأرقام الواردة في المستندات وأن أوامر الصرف الخاصة بها قد صدرت سليمة ومن السلطات المختصة طبقاً للقانون ، وأنها مصحوبة بالإذون المطلوبة والمستندات والمخالصات الصحيحة ، وتم خصمها من الباب والبند الخاصين بذلك في الميزانية .



2. أنه لم يحدث تجاوز للإعتمادات المربوطة لكل باب من أبواب الميزانية . أو بند من بنودها ، إلا بعد الترخيص بذلك من السلطة المختصة .
3. أن المبالغ المصروفة خصماً على الإعتمادات المقررة للمشاريع الإنشائية قد صرفت في الأوجه التي خصصت لها تلك الإعتمادات ، وأنه لم يباشر أي عمل ليس له اعتماد أصلاً بالميزانية قبل أن يتقرر له اعتماد إضافي .
4. صحة الأسباب التي أدت إلى عدم القيام باتفاق كل أو بعض الاعتمادات المقررة بالميزانية للمشاريع الإنشائية ، وأن الوفر في اعتماد عمل مالم يستخدم في تجاوز اعتماد عمل آخر تجاوزاً يفضي إلى زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل على الاعتماد المربوط له في الميزانية بغير إذن من السلطة التي تملك الترخيص بتجاوز التكاليف النهائية .
5. عدم ارتباط إحدى المصالح ارتباطاً يترتب عليه تجاوز المربوط من بنود ميزانيتها ولو كانت المصروفات لم تصرف فعلاً .
6. عدم شغل الوظائف الممنوحة بصفة شخصية أو التي يتصور إلغاؤها أو تعديلها عند أول خلو .
7. صحة تنفيذ الأحكام الواردة في القوانين الصادرة بربط الميزانية .



الأحكام الواردة بالنص :

- يبين ما تشمله إختصاصات الديوان في شأن المصروفات .
- يبين وسائل الديوان في ممارسته لهذه الرقابة .
- حدد ما يتعين التثبيت منه على وجه خاص .

ملاحظات عامة :-

- يبين النص إختصاصات الديوان الرقابية في شأن المصروفات ومن يبين الإختصاصات التثبيت من أن الصرف قد تم طبقاً للقوانين واللوائح والتعميمات المالية وكذا بأن الصرف قد تم طبقاً للعقود المبرمة إذا كان مصدر الإلتزام محل الصرف هو العقد. وإذا كان سبب الصرف حكم قضائي نهائي يتعين التحقق من ذلك بمراجعته .
- يتعين التثبيت والتحقق من صحة مستندات الصرف ، ومن صحة ما ورد بها من بيانات وعلى الأخص سبب الصرف ، وهو تحقق من حيث الواقع والقانون ، أي التحقق من صحة الوقائع محل الصرف وما يتطلبه ذلك من إنتقال إلى مواقع الأعمال للتحقق من أسباب الصرف ومن مدى مطابقة ذلك على مصدر الإلتزام (قوانين ولوائح - عقود - أحكام قضائية .. الخ).



- أن المشرع أناط بالديوان التحقق والتثبت من صحة المستندات المقدمة للصراف وبين وسائله في ذلك ، وأن تحديده لهذه الوسائل لم يرد على سبيل الحصر ، وعليه فإنه يتعين التحقق والتثبت من صحة المستندات من حيث الواقع والقانون بكافة الطرق التي تؤدي إلى ذلك في حدود أعمال الرقابة المالية ، ومنها التحقق من سبب الصرف من حيث الواقع والقانون .

- أن المشرع بين أمور خاصة نيه إلى وجوب التحقق منها ، وهو تخصيص يتعين القيام به ، ولا يخل بإختصاصات الديوان الرقابية الأخرى في شأن الصرف من حيث التحقق من صحة مستندات الصرف وبياناتها من حيث الواقع والقانون . وكذا مطابقتها على الأرقام المقيدة في الحسابات بكافة الطرق التي تؤدي إلى ذلك وفي حدود أعمال الرقابة المالية .

يرجع إلى الجدول الملحق في تعريف المصروفات.



يختص الديوان بفحص ومراجعة القرارات الصادرة في شئون التوظيف بالجهات المشار إليها بالبنود أولاً وثانياً وثالثاً من المادة الخامسة والخاصة بالتعيينات والترقيات ومنح العلاوات والتسويات والبدلات والمرتبات الإضافية وما في حكمها وكذلك بدل السفر ومصاريف الانتقال ، وذلك للإستيثاق من صحة هذه القرارات ومطابقتها لقواعد الميزانية وسائر الأحكام المالية والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لموضوعها.

الأحكام الواردة بالنص :

- اختصاص الديوان بفحص ومراجعة القرارات الصادرة في شئون التوظيف بالجهات المشار إليها بالبنود أولاً وثانياً وثالثاً من المادة الخامسة .
- حصر الإختصاص في شئون التوظيف في قرارات التعيينات والترقيات وفي منح العلاوات والتسويات والبدلات والمرتبات الإضافية وما في حكمها وكذلك بدل السفر ومصاريف الانتقال .
- حدد الهدف من هذه الرقابة وهو الاستيثاق من صحة هذه القرارات (وهي كافة القرارات الواردة بالنص) ، ومطابقتها لقواعد



الميزانية والأحكام المالية والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لموضوعها ، أي مطابقتها لصحيح حكم القانون بمفهومه الواسع .

ملاحظات عامة :-

- أن رقابة ديوان المحاسبة على القرارات الصادرة في شئون التوظيف ليس فيه تعارض مع إختصاص ديوان الخدمة المدنية في هذا الشأن ، إذ أن لكل من هذين الإختصاصين مجاله في التطبيق ويعد كل منهما مكملًا للآخر وبالتالي لا يقوم مقامه ولا يغني عنه.
- أن ديوان المحاسبة هو الهيئة التي أختصها القانون أصلاً بالرقابة المالية ولما كانت القرارات المشار إليها ترتب لذوي الشأن حقوقاً مالية فإن الديوان يختص بمراقبتها وهي رقابة قانونية ومالية إذ لا يمكن فصل مراقبتها المالية عن القانون وذلك للإستيثاق من صحة هذه القرارات ومطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها وهو ما نص عليه المشرع صراحة وهي بطبيعتها رقابة قانونية - رقابة مشروعية - فضلاً عن مطابقتها لقواعد الميزانية .
- إن الجهات الخاضعة لهذه الرقابة هي الجهات المشار إليها بالبنود أولاً وثانياً وثالثاً من المادة الخامسة ، وعليه أخرج المشرع من



هذه الرقابة الشركات أو المؤسسات المحددة - في حكم البند رابعا
من المادة الخامسة من هذا القانون .

- يحدد الجدول المرفق تعريف لكل من القرار الإداري ، وعيوب
القرار الإداري ، والتسوية .



يقوم الديوان بفحص ومراجعة حسابات المعاشات والمكافآت
وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والإعانات ، وعليه التثبيت
من مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

الأحكام الواردة بالنص :

- إختصاص الديوان بفحص ومراجعة حسابات المعاشات والمكافآت
وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والإعانات .
- حدد المشرع الهدف والغرض من المراقبة وهو التثبيت من
مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

ملاحظات عامة :-

- أنه لما كانت هذه الحسابات محل الفحص والتثبيت ترتب لذوى
الشان حقوقاً مالية فإن الديوان يختص بمراقبتها وهي رقابة مالية
وقانونية كذلك إذ يتعين التثبيت من مطابقتها للقوانين واللوائح
وسائر القرارات المنظمة لها .
- أن النص جاء مطلقاً دون تحديد جهات بعينها خاضعة لأحكامه ،
وعليه تسري أحكامه على سائر الجهات الخاضعة لرقابة ديوان
المحاسبة والتي حصرتها المادة الخامسة من هذا القانون .



مادة رقم (12)

على الجهات المشار إليها في الفقرات الثلاث الأولى من المادة الخامسة من هذا القانون ، أن توافي الديوان بما تصدره من القرارات الخاصة بتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وترقيتهم ومنحهم العلاوات ، وما في حكمها ، والقرارات الخاصة بالمعاشات والمكافآت وما في حكمها . على أن يتم ذلك بالنسبة للقرارات الأولى في ميعاد أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدورها وبالنسبة للقرارات الأخرى في ميعاد غايته ثلاثون يوماً .

ويبلغ الديوان الجهة المختصة بملاحظاته فيما يتعلق بمدي مطابقة القرارات المذكورة لأوضاع الميزانية والقواعد والأحكام المالية التي تنظم موضوعها وذلك قبل فوات المدة المحددة لصيرورة هذه القرارات غير قابلة لسحبها أو الطعن فيها ، بوقت كاف . وعلى تلك الجهة إن تبادر إلى سحب أو إلغاء القرارات المشوبه وما ترتب عليها من آثار .



وفي حالة عدم موافقة الجهة المذكورة على الأخذ برأي الديوان فإن القرارات المعترض عليها تعتبر موقوفة بقوة القانون إلى أن يستقر الأمر على اتفاق يبين الجهتين بشأنها ، وإلا عرض الموضوع على مجلس الوزراء للبت فيه .

الأحكام الواردة بالنص :

- تلتزم الجهات المشار إليها بالبنود أولا وثانيا وثالثا من المادة الخامسة من هذا القانون بان توافي الديوان بما تصدره من القرارات الخاصة بتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وترقيتهم ومنحهم العلاوات وما في حكمها في ميعاد أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدورها .
- تلتزم ذات الجهات المشار إليها بعالية بان توافي الديوان بقرارات المعاشات والمكافآت وما في حكمها في ميعاد غايته ثلاثون يوما .
- أن المشرع بالنسبة للقرارات الأولى قصر مدة التزام الجهة الخاضعة بالإبلاغ مراعاة منه لمواعيد دعوى الإلغاء وسحب القرارات الإدارية الباطلة .
- للديوان فحص القرارات المذكورة ، وذلك قبل فوات المدة المحددة لصيرورة هذه القرارات غير قابلة للسحب أو الطعن فيها - تحصنها من السحب والألغاء .



- على الجهة المختصة أن تبادر إلى سحب القرارات المشوبه -
محل اعتراض الديوان - وذلك في الميعاد المقرر لسحب القرارات
الإدارية .

- إذا ما امتنعت الجهة المذكورة عن الأخذ برأي الديوان نحو سحب
القرار المشوب رتب المشرع أثرين :-

الأول : يوقف تنفيذ القرار محل الاعتراض بقوة القانون .

الثاني : يعرض الموضوع محل الخلاف علي مجلس الوزراء للبت
فيه .

ملاحظات عامة :-

- أن المشرع ألزم الجهات الخاضعة للنص بمواعيد إبلاغ الديوان
بالقرارات الصادرة وحددها بمدة عشرة أيام بالنسبة للقرارات
الخاصة بالتعيين والترقية ومنح العلاوات ، وبمدة ثلاثون يوماً ،
بالنسبة للمعاشات والمكافآت ومافي حكمها وذلك من تاريخ صدور
القرار .

- أن المشرع في حكم المادة (12) وضع قيد زمني على اعتراض
الديوان على قرارات شئون العاملين وهي القرارات الإدارية التي
تخضع لمواعيد السحب والإلغاء (قرارات تعيين - ترقيات



اختيارية...) وهو أن يكون الاعتراض قبل تحصن هذه القرارات من السحب أو الإلغاء .

- أنه طبقاً لأحكام القانون رقم 20 لسنة 1981 بشأن إنشاء دائرة إدارية بالمحكمة الكلية والمعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 ، ميعاد رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين أو بالترقية هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات المصاحبة أو إعلان صاحب الشأن به أو بثبوت علمه به علماً يقيناً . وينقطع هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرته أو للسلطات الرئاسية لها ، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الجهة الإدارية بمثابة رفض ضمني للتظلم ويتعين إقامة دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً من تاريخ الرفض الصريح أو الرفض الضمني للتظلم . ومفاد ذلك أن القرار الإداري المعيب بتحصن من السحب والإلغاء بمضي ستين يوماً من تاريخ صدوره أو بانتهاء مواعيد الطعن القضائي عليه في حالة التظلم بحيث إذا انقضى هذا الميعاد أكتسب القرار حصانة تعصمه من أي سحب أو إلغاء . حتى وإن كان القرار غير مشروع .

- إن القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية تطبيقاً وإعمالاً لأحكام القانون (مرتبات - معاشات - مكافآت - علاوات) هذه لاتعد



قرارات إدارية بمعناها القانوني الصحيح وهي تنفيذاً لأحكام القانون ، ولا تخضع لمواعيد السحب أو الإلغاء المقررة للقرارات الإدارية . إذ أن مصدر الحق هو القانون وليس القرار . وجهة الإدارة تنفيذ ما أمر به القانون وليس لها سلطة تقديرية في إصدارها . وعليه يجوز سحبها وإلغائها في أي وقت دون التقيد بمواعيد دعوى الإلغاء .

- إذا اعترض ديوان المحاسبة في الميعاد المقرر لسحب وإلغاء القرارات الإدارية - تعيين ، ترقية بالاختيار - أو على القرارات الصادرة من الجهة الإدارية تنفيذاً لأحكام القانون - تسويه ، معاشات ، علاوات دورية ، مرتبات ، مكافآت ، بدلات ومفاي حكمها - والتي تخرج عن مفهوم القرار الإداري ، تلتزم جهة الإدارة بسحب هذه القرارات ، وفي أي من الحالات يتم وقف تنفيذها بقوة القانون وفي حالة الخلاف ما بين جهة الإدارة وديوان المحاسبة ، يعرض الأمر على مجلس الوزراء مع عدم الإخلال بوقف تنفيذ القرار المعترض عليه فور الاعتراض عليه من قبل الديوان .

- أن المشرع ألزم الجهات الإدارية بأن توافي ديوان المحاسبة في المواعيد المقررة بما تصدره من قرارات محل رقابة ، وأن ذلك لا



يمنع من قيام مدققي الديوان بالانتقال إلى الجهات الإدارية الخاضعة للرقابة وذلك للتأكد من صحة ما أصدرته من قرارات محل رقابة وكذا للوقوف على أسباب عدم اخطار وإبلاغ الديوان بها في الميعاد المقرر . حتى يتسنى للديوان بسط رقابته قبل المواعيد التي تتحصن بها القرارات من السحب والإلغاء بمضي المواعيد المقررة.

- حرص المشرع في أحكام هذا النص على وجوب احترام مواعيد سحب القرارات الإدارية من كل من الجهة الإدارية والديوان ، وعليه فإن المواعيد الواردة بالنص تعد جوهرية ولا يجوز لأي منهما تجاوزها أو مخالفتها . بمعنى أنه إذا مضى ميعاد السحب والإلغاء المقرر قانوناً لا يجوز المساس بالقرار المعترض عليه . وذلك للنص صراحة على وجوب السحب خلال المواعيد المقررة ، أي قبل فوات المدة المقررة لصيرورة هذه القرارات حصينة من السحب والإلغاء .

- أنه اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم 20 لسنة 1981 سالف البيان وإنشائه وتنظيمية لدعوى الإلغاء لأول مرة في التشريعات الكويتية ، فإن حصانة القرار الإداري تستمد من مواعيد الطعن القضائي بالإلغاء ، فإذا تحصن القرار من الطعن



القضائي بالإلغاء ، فإنه لا يجوز المساس به ويتحصن كذلك في مواجهة الجهة الإدارية ، إذ أن إذا تحصن القرار في مواجهة قاضي الإلغاء فإنه يتحصن من باب أولى في مواجهة جهة الإدارة ، ولا تملك جهة الإدارة أكثر مما يملكه قاضي الإلغاء وذلك لاستقرار المراكز القانونية الذاتية .

- يرجع إلى الجدول المرفق في تعريف كل من القرار الإداري والتسوية- الحق المستمد من القانون .



تخضع لرقابة الديوان المسبقة المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة إذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة (مائة) ألف دينار فأكثر وفي تحديد هذه القيمة تكون العبرة بالقيمة الإجمالية للأصناف أو الأعمال محل المناقصة محسوبة على أساس أقل الأسعار بالعطاءات المقدمة فيها مستوفيه للشروط ¹ .

ولا يجوز بحال تجزئة المناقصة الواحدة بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي يناهز بها عن الخضوع للرقابة ، وتقوم قرينه على هذه التجزئة أن تعتمد الجهة صاحبة الشأن إلى طرح مناقصة أخرى عن ذات الأصناف أو الأعمال أو عن أصناف أو أعمال تعتبر مكملة أو مشابهة لها وذلك في خلال مدة تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام العقد عن المناقصة الأولى.

وعلى الجهة صاحبة المناقصة ألا ترتبط أو تتعاقد مع المتعهد أو المقاول الذي رئي إرساء العطاء عليه ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالديوان طبقاً لنظام العمل به .

ويجب على الديوان أن يبت في الأمر ويخطر الجهة المختصة بالنتيجة في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة

¹ معدله بالقانون رقم 4 لسنة 1977



وكافة ما يتصل بها من وثائق ومستندات وبيانات وإيضاحات ، كاملة ومستوفاة ولا يبدأ سريان هذا الميعاد إلا من تاريخ وصول ماقد يطلبه الديوان خلال السبعة الأيام المذكورة ، من أوراق أو بيانات أو إيضاحات يرى أنها ضرورية ولازمة لعملية الفحص والمراجعة .

وتشمل الرقابة في هذه الحالة التحقق من أن الإعتمادات الواردة بالميزانية تسمح بالارتباط أو التعاقد وأن كافة الإجراءات الواجب استيفاؤها قبل الارتباط أو التعاقد قد روعيت وفقاً للأحكام والقواعد المالية المقررة في هذا الشأن .

وإذا لم يبت الديوان في الموضوع أو لم يخطر الجهة المختصة بالنتيجة قبل فوات الميعاد المشار إليه بالفقرة الرابعة من هذه المادة جاز لهذه الجهة أن تجرى الإرتباط أو التعاقد تحت مسؤوليتها ولا يخل ذلك بحق الديوان في ممارسة اختصاصاته في الرقابة اللاحقة .

وفي حالة ما إذا أبلغ الديوان الجهة المختصة اعتراضه خلال الميعاد المحدد آنفاً ، ولم تر هذه الجهة الأخذ به ، فعليها إخطار الديوان بوجهة نظرها مدعمة بالأسانيد التي تقوم عليها ، فإذا ظل رئيس الديوان مع هذا ، عند الرأي السابق أبدأؤه فإنه في هذه الحالة يتعين عرض الأمر على الوزير المختص أو ممثل الجهة المختصة للنظر فيه ، فإذا كان له رأي مغاير لرأي رئيس الديوان قام بعرض وجهتي النظر على



مجلس الوزراء الذي يبت في الموضوع بعد الاستماع إلى رئيس الديوان، ويعمل بالقرار الذي يصدر عن المجلس المذكور .

الأحكام الواردة بالنص :

- خضوع المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة إذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة مائة ألف دينار فأكثر لرقابة الديوان المسبقة.
- أوضح النص كيفية تحديد قيمة المناقصة .
- حظر النص تجزئة المناقصة الواحدة بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي يخرجها عن نطاق الرقابة المسبقة . وضرب المشرع مثلاً للتجزئة .
- حظر على الجهة صاحبة المناقصة الإرتباط مع من رئي إرساء العطاء عليه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة بالديوان .
- فصل النص الإجراءات والأحكام التي تتبع في شأن تطبيق الرقابة المسبقة على المناقصات الوارد ذكرها ، ومن هذه الإجراءات إن يبت الديوان في الأمر ويخطر الجهة المختصة بالنتيجة في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة كاملة .



ومستوفاة. ويقطع هذا الميعاد ما يطلبه الديوان من بيانات ومستندات خلال المدة الممنوحة له .

- تشمل الرقابة هذه التحقق من أن الاعتمادات الواردة بالميزانية تسمح بالارتباط أو التعاقد وأن كافة الإجراءات الواجب استيفاءها قبل الارتباط أو التعاقد قد روعيت وفقاً للأحكام والقواعد المالية المقررة .

- بين النص الإجراءات التي يتعين اتخاذها حال وجود خلاف في الرأي بين الجهة المختصة والديوان وأسند الفصل النهائي فيه لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص أو ممثل الجهة المختصة .

ملاحظات عامة :-

- الرقابة المسبقة على العقود سألقة البيان بالنص ، تعد رقابة مالية وقانونية كذلك ، ويدخل في مضمونها ومفهومها الآتي :

1- التحقق من توافر الاعتمادات بالميزانية وأنها تسمح الارتباط أو التعاقد.

2- التأكد من صحة وسلامة كافة الإجراءات الواجب استيفاؤها قبل الارتباط أو التعاقد وفقاً للأحكام والقواعد المالية المقررة ،

ويتربط على ذلك وجوب التحقق من الآتي :-



- أ. التأكد من أن الجهة الطارحة قد قامت بإعداد دراسة طرق الترسية وطرق التعاقد المختلفة بغرض الوصول للطريقة التي تحقق أفضل النتائج والأهداف وكذا الأسعار للمشاريع محل الطرح .
- ب. التأكد من سلامة الإجراءات القانونية التي اتخذت في الطرح وكذا سلامة التقييم المالي والفني حتى الترسية .
- ت. التحقق من توازن أسعار العقد وما يستدعي ذلك من مراجعة تسعير بنود العقد .
- أن المشرع ضرب مثال (وليس حصراً) على تجزئة المناقصة الواحدة بقصد إنقاص قيمتها إلى الحد الذي يخرجها عن الخضوع للرقابة المسبقة ، وقد يستدل على قيام التجزئة بكافة الشواهد والدلائل الأخرى ، ويخضع تقدير ذلك لكل حالة على حده .
- خضوع المناقصة أو الارتباط للرقابة المسبقة لا يغني عن خضوعه ذاته للرقابة اللاحقة بحسبان أنها الأصل .
- المشرع الزم الديوان بأن يبت في الأمر ويخطر الجهة المختصة خلال ميعاد غايته سبعة أيام من تاريخ تلقيه أوراق المناقصة كاملة ومستوفاة وينقطع هذا الميعاد حال طلب الديوان استيفاء الأوراق أو بيانات خلال السبعة أيام المشار إليها .

ديوان المحاسبة



- إذا مضى سبعة أيام من تاريخ وصول الأوراق إلى الديوان ولم يقطع الديوان هذه المدة بطلب أي مستندات أو بيانات يسقط حق الديوان في الرقابة المسبقة مع عدم الإخلال بالرقابة اللاحقة .
- إذا صادف في نهاية السبع أيام المذكورة أيام عطلة أو راحة أو أجازة رسمية يمتد هذا الميعاد إلى أول يوم عمل . وهي قاعدة متبعة في كافة المواعيد الإجرائية طبقاً لأحكام قانون المرافعات .
- في حالة ما إذا أبلغ الديوان الجهة المختصة اعتراضه خلال الميعاد المقرر ، ولم ترى هذه الجهة الأخذ به فعلياً إخطار الديوان كتابة بوجهة نظرها ، فإذا ظل رأي الديوان عند الرأي السابق يباؤه فإنه في هذه الحالة يعرض رئيس الديوان الأمر على الوزير المختص أو ممثل الجهة المختصة للنظر فيه .
- إذا كان للوزير المختص أو الممثل المختص رأي مغاير لرأي رئيس الديوان قام بعرض وجهتي النظر على مجلس الوزراء الذي يبت في الموضوع يعد لاستماع إلى رئيس الديوان ويعمل بالقرار الذي يصدر عن المجلس المذكور .
- يراجع الجدول الملحق في تعريف كل من العقد الإداري ، الترسية، التعاقد .



مادة رقم (14)

تسري أحكام المادة السابقة على كل مشروع إرتباط أو اتفاق أو عقد يكون من شأن إبرامه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة أو عليها ، إذا بلغت قيمة الإرتباط أو الاتفاق أو العقد (مائة) ألف دينار فأكثر ¹ .

الأحكام الواردة بالنص :

- رقابة الديوان المسبقة الواردة تفصيلاً في حكم المادة (13) تسري على كل ارتباط أو اتفاق أو عقد يكون من شأن إبرامه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها ، إذا بلغت قيمة الإرتباط أو الاتفاق أو العقد (مائة ألف دينار فأكثر) .

ملاحظات عامة :-

- إن أحكام هذه المادة من الأتساع بحيث تشمل كل اتفاق أو ارتباط أو عقد تبلغ قيمة أي منهم مائة ألف د.ك ، فأكثر تخضع للرقابة

¹ محله بالقانون رقم 4 لسنة 1977



- المسبقة قبل التعاقد ، مادام أن أي منها يترتب عليه حقوق أو التزامات للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة .
- الجهات الخاضعة لأحكام هذه المادة هي الدولة وكافة وزارتها وإداراتها وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وهي المؤسسات العامة والهيئات العامة .
 - أنه لما كان الأمر التغييري يعتبر ارتباطاً جديداً يرتب التزامات مالية على الجهة الإدارية أولها حسب الأحوال فمن ثم يخضع لرقابة الديوان المسبقة متى بلغت قيمة الأعمال المضافة أو المحذوفة أو كليهما معاً - مجموع الاثنتين - نصاب الرقابة المسبقة ، وهو مائة ألف دينار كويتي فأكثر .⁽¹⁾
 - أنه لما كان أمر التمديد له أثراً مالياً حال ارتباطه بأوامر تغييرية أو حال فرض أو إعفاء من غرامات تأخير ، فمن ثم يخضع لرقابة الديوان المسبقة متى بلغت قيمة الآثار المالية للأمر التغييري مائة ألف دينار كويتي فأكثر .
 - أنه لما كانت التسويات الودية تمثل ارتباطاً جديداً يرتب التزامات مالية على الجهة الإدارية أو لها ، وعليه تخضع لرقابة الديوان المسبقة متى بلغت قيمتها مائة ألف دينار كويتي فأكثر .

⁽¹⁾ صدر قرار مجلس الوزراء رقمي 1126 ، 1253 المتخذين في اجتماعه رقمي (29 - 2003/2) ، (2003/2-24) المنعدين على التوالي بتاريخ 2003/11/16 ، 2003/12/23 . حظرا تجاوز الأوامر التغييرية عن 10 % من قيمة المشروع .



يختص الديوان بالتفتيش على كافة العهد والأعمال بالمخازن والمستودعات العامة وفروعها المختلفة ، وفحص ومراجعة مستنداتها ودفاتها وسجلاتها وحساباتها ، وعليه التثبيت من سلامة العهد بمختلف أنواعها ، وصحة القيود الحسابية المتعلقة بها ، وبحث أسباب ما يتلف أو يتكسد منها ، وإبداء ما يراه من مقترحات للتخلص من الأصناف التالفة أو المكسدة ، ولتجنب حدوث شيء من ذلك مستقبلاً . وعلى الديوان أيضاً، الاستيثاق من كفاية اللوائح أو الأنظمة الموضوعة للمخازن والمستودعات المشار إليها ، وسلامة تطبيقها، ولفت النظر إلى ما قد يرى فيها من أوجه النقص ، وذلك للعمل على تلافيه .

الأحكام الواردة بالنص :

- بيان إختصاص الديوان فيما يتعلق بشئون المخازن والمستودعات العامة وفروعها المختلفة .
- بيان وسائل الديوان في التفتيش على العهد والأعمال بالمخازن من فحص ومراجعة وتثبيت من صحة مستنداتها ودفاتها وسجلاتها والقيود الحسابية المتعلقة بها .



- بحث أسباب ما يتلف أو يتكسد بها .
- إبداء الملاحظات والمقترحات للتخلص من الأصناف التالفة والمكدسة ، وكذا ما يتجنب ذلك مستقبلا.
- الاستيثاق من كفاية اللوائح والأنظمة الموضوعة للمخازن والمستودعات وفروعها . وكذا سلامة تطبيقها، ولفت النظر إلى ما قد يرى فيها من أوجه النقص وذلك للعمل على تلافيه .

ملاحظات عامة :-

- الرقابة على أعمال المخازن والمستودعات العامة وفروعها وما شابه ذلك هي رقابة مالية قانونية ولا تقف عن الفحص المستندي بل يتعين لتنفيذ تكليف المشرع في حكم هذا النص القيام بأعمال التفتيش الواقعي والفعلي للمخازن حتى يتم تحقيق الهدف من الرقابة على النحو الذي تغياه المشرع ومنها التثبت من سلامة العهد وما يتلف أو يتكسد منها ، فهي لا تقتأى إلا بالمعاينة الفعلية.
- ليس لمدققي الديوان القيام بأعمال الجرد وإنما لهم أن يطلبوا ذلك من الجهة الإدارية وفي حضورهم .



- أن مدققي الديوان كل في نطاق اختصاصاته منوط بهم الاستيثاق من كفاية الأنظمة الموضوعية للمخازن والمستودعات ، ووضع الاقتراحات بشأنها حال عدم كفايتها أو قصورها .
- يتعين الوقوف على الأصناف التالفة أو المكسرة وإيداء الملاحظات للتخلص منها .



يقوم الديوان بكشف حوادث الاختلاس والأهمال والمخالفات المالية ، وبحث بواعثها والوقوف على الثغرات الموجودة بأنظمة العمل والتي كانت سببا في وقوعها أو اعانت على ارتكابها أو سهلت حدوثها واقتراح وسائل علاجها .

وإذا ساور الديوان شك في حدوث عيب بأي من المخازن أو المستودعات أو الخزائن العامة ، جاز له أن يطالب الجهة المختصة بإجراء جرد فوراً وعليها القيام به ، وفي هذه الحالة يكون للمفتش أو المراجع المختص في الديوان أن يشهد عملية الجرد دون أن يشترك فيها.

الأحكام الواردة بالنص :

- تخويل الديوان الاختصاص في كشف حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية .
- عدم الاكتفاء بكشف الحوادث المشار إليها ، بل عليه بحث ودراسة الأسباب التي أدت إلى ارتكابها أو التي سهلت حدوثها ، واقتراح وسائل علاجها .



- إذا قام لدي الديوان شك في حدوث عيب بأي من المخازن أو المستودعات أو الخزائن العامة ، فله أن يطلب من الجهة المختصة إجراء جرد فوري .
- التزام الجهة الإدارية بالقيام بأعمال الجرد بناء على طلب الديوان ، مع تخويل المدقق المختص في الديوان الحق في أن يشهد عملية الجرد دون أن يشترك فيه ، وله الحق في مراجعة إجراءات الجرد التي تمت للتأكد من أنها تمت وفقاً للإجراءات والأصول المرعية .

ملاحظات عامة :-

- أن الاختصاص بكشف حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية يقع على عاتق المدقق المختص كل في حدود اختصاصه .
- إذا تكشف للمدقق المختص أي من الحوادث سالفة البيان فعليه إبلاغ رئاسته فوراً لإبلاغ رئيس الديوان بها لاتخاذ الإجراءات بشأنها حسب نوع الجريمة المكتشفة .
- لا يكفي اتخاذ الإجراءات نحو الإبلاغ عن الجريمة المكتشفة بل يتعين على المدقق المختص والقطاع المختص إعداد دراسة بالأسباب والثغرات التي أدت إلى ارتكابها مع اقتراح وسائل علاجها .



- الشك الذي جاء بالنص لا يعني الاتهام وإنما يكفي لتحققه التوقعات ولا يشترط لتوافره الأدلة ، إذ أن الهدف من طلب الجرد هو إجراء احترازي وقائي وليس الاتهام والعبرة بما يسفر عنه الجرد من وقائع.
- أن الجهة الإدارية المختصة تلتزم بإجراء الجرد حال طلب الديوان منها ذلك دون سلطة تقديرية لها في ذلك .
- أي من ممثلي الديوان لا يشترك في أعمال الجرد ، إذ أن اختصاص الديوان رقابي وليس تنفيذي ، وإن جاز له إن يشهد أعمال الجرد دون الاشتراك فيه وذلك للتحقق من صحة إجراءاته.



يختص الديوان بفحص ومراجعة جميع حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات جارية والتثبيت من صحة العمليات الخاصة بها ، ومن أرقامها مقيدة في الحسابات وأنها صحيحة ومؤيدة بالمستندات القانونية .

الأحكام الواردة بالنص :

- إختصاص الديوان بفحص ومراجعة جميع حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات جارية .
- للديوان التثبت من صحة العمليات الخاصة بتلك الحسابات ومن أن أرقامها مقيدة في الحسابات وإنها مؤيدة بالمستندات القانونية .

ملاحظات عامة :-

- يرجع إلى الجدول المرفق في تعريف تسوية المعاملات المالية .



يقوم الديوان بمراجعة حسابات السلف والقروض الممنوحة من الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة ، أو المعقودة لصالحها ، وعليه التثبت في الحالة الأولى من توريد الأصل وفائدته وملحقاتها للخزانة العامة طبقاً لشروط العقد المانع للسلفة أو القرض ، والتثبت في الحالة الثانية من قيام الدولة أو الهيئة العامة المقترضة بتسديد الأصل والفوائد والملحقات في المواعيد المحددة لذلك . ويسرى الحكم المتقدم بالنسبة للسلف أو القروض المعقودة بكفالة الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات ذاتاً لشخصية المعنوية العامة .

الأحكام الواردة بالنص :

- إختصاص الديوان بمراجعة حسابات السلف والقروض الممنوحة من الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة .



- إختصاص الديوان بمراجعة حسابات السلف والقروض المعقودة لصالح الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة .
- تحديد وسائل الديوان في المراجعة كل من الحالتين فأوجب عليه التثبت في الحالة الأولى من تسديد الأصل وفائدته وملحقاتهما للخرانة العامة طبقاً لشروط العقد المانع للسلفة أو للقرض ، وفي الحالة الثانية التثبت من قيام الدولة أو الشخص الاعتباري العام بتسديد الأصل والفوائد في المواعيد المحددة .
- سريان كافة الأحكام الواردة بالنص على السلف أو القروض المعقودة بكفالة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة .

ملاحظات عامة :-

- أنه إعمالاً لحكم المادة (14) من هذا القانون فإن أي اتفاق بسلفة أو قرض يترتب عليه حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا بلغت قيمته مائة ألف دينار فأكثر ، يخضع للرقابة المسبقة إلى جانب خضوعه للرقابة اللاحقة على النحو الوارد في هذا النص ، وكذلك بالنسبة للسلف أو القروض المعقودة بكفالة الدولة أو إحدى الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى .



للدیوان فحص الأوجه التي تستثمر فيها أموال الدولة ، ومراجعة حسابات هذه الاستثمارات وإبداء ما يعن له من ملاحظات في هذا الشأن

الأحكام الواردة بالنص :

- إختصاص الديوان بفحص الأوجه التي تستثمر فيها أموال الدولة .
- إختصاص الديوان بمراجعة حسابات هذه الاستثمارات وإبداء ما يراه له من ملاحظات .

ملاحظات عامة :-

- أن ما جاء بالنص (أموال الدولة) تعني المال العام طبقاً لأحكام القانون العام وهو ينصرف إلى أموال الدولة وكذا الأموال المملوكة لأي شخص اعتباري عام آخر (مؤسسات عامه - هيئات عامة) . وعليه فإن استثمارات المؤسسات العامة والهيئات العامة تخضع لأحكام هذا النص كل ذلك مع عدم الإخلال بما جاء



بأحكام القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة من أحكام خاصة في شأن إختصاصات ديوان المحاسبة الرقابية على الأموال العامة المستثمرة طبقاً لأحكامه .

- النص أختص الرقابة على استثمارات المال العام وعليه فإن هذه الرقابة التي تضمنها النص تسرى على أي استثمارات للمال العام سواء في الداخل أو الخارج ، ومن ثم تشمل الرقابة المال العام المستثمر في الخارج .

- يتم الاتفاق ما بين الديوان وبين الجهة المالكة للمال العام المستثمر في الخارج لبيان وسائل الديوان لمراجعة حسابات المال المستثمر في الخارج ، بما لا يخل باختصاصات الديوان في هذا الشأن ، وبما يتفق مع قوانين الدولة المستثمر بها المال العام .



يكون للديوان الحق في فحص اللوائح الإدارية والمالية والمحاسبية للإستيثاق من مدى كفايتها ، واقتراح وسائل تلافية أوجه النقص فيها .

الأحكام الواردة بالنص :

- إختصاص الديوان بفحص اللوائح الإدارية والمالية والمحاسبية ، للتأكد من مدى كفايتها.
- للديوان اقتراح وسائل تلافية أوجه النقص في اللوائح سائلة البيان لضبط وأحكام الرقابة المالية .

ملاحظات عامة :-

- المشرع لم يقصر حق الديوان في فحص اللوائح على جهات محدده من بين الجهات الخاضعة لرقابته ، وعليه فإن هذا النص يسري على كافة الجهات الخاضعة للرقابة ، من ثم فإنه يسري على الشركات أو المؤسسات الواردة بالبند الرابع من المادة الخامسة من القانون ، أي يحق للديوان مراجعة اللوائح الإدارية

ديوان المحاسبة



والمالية والمحاسبية الجاري العمل بها في تلك الشركات أو

المؤسسات ، واقتراح وسائل تلافية أوجه النقص فيها .

- يقع على عاتق مدققي الديوان كل في نطاق اختصاصاته عبء

فحص ومراجعة اللوائح ، وله إن يستعين في ذلك برأي الإدارة

القانونية أو المكاتب الفنية فيما يثار من مسائل قانونية بشأنهما .



يختص الديوان بفحص ومراجعة الحساب الختامي ، عن السنة المالية المنقضية لكل من الدولة والهيئات والمؤسسات العامة التي ترتبط ميزانيتها بقانون .

الأحكام الواردة بالنص :

- إختصاص الديوان بفحص ومراجعة الحساب الختامي عن السنة المالية المنقضية لكل من الدولة والهيئات والمؤسسات العامة التي تربط ميزانيتها بقانون .

ملاحظات عامة :-

- أن فحص ومراجعة الحساب الختامي للدولة وللهيئات أو المؤسسات العامة التي تربط ميزانيتها بقانون ، يكون طبقاً لأحكام القانون رقم 31 لسنة 1976 وكذا وفقاً لتعميمات وزارة المالية في هذا الشأن بالإضافة إلى الخبرات العملية لمدقي الديوان في هذا الشأن .



- أن الجهات ذات الميزانيات الملحقة والتي تلحق ميزانيتها بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية تأخذ حكم ميزانية الدولة في تطبيق أحكام هذا النص حيث أنه ترتبط ميزانيتها بميزانية الوزارات أو الإدارات الحكومية وتصدر بقانون .
- أن اختصاصات الديوان فيما يتعلق بفحص ومراجعة الحسابات الختامية لا يقتصر على الحسابات المشار إليها بتلك المادة ، بل أنه يمتد أيضا إلى فحص ومراجعة الحسابات الختامية لميزانيات الجهات الأخرى الخاضعة للرقابة المالية .
- يحدد الجدول المرفق تعريف الميزانية العامة والسنة المالية والحساب الختامي ، والتعميمات الخاصة بتنفيذ الميزانية .



يضع رئيس الديوان تقريراً سنوياً عن كل من الحسابات الختامية المشار إليها في المادة السابقة ، يبسط فيه الملاحظات وأوجه الخلاف التي تقع بين الديوان وبين الجهات التي تشملها رقابته المالية ، ويقدم هذا التقرير إلى رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس الوزراء ووزير المالية في موعد أقصاه أكتوبر من كل عام (1).

ويجوز لرئيس الديوان تقديم تقارير أخرى على مدار السنة في المسائل التي يرى إنها بدرجة من الأهمية والخطورة تستدعي سرعة نظرها .

الأحكام الواردة بالنص :

- وجوب أن يضع رئيس الديوان تقريراً سنوياً عن كل من الحساب الختامي للدولة والهيئات والمؤسسات العامة التي تربط ميزانيتها بقوانين.
- أن يبين ويوضح في التقرير ملاحظات الديوان وكذا أوجه الخلاف بين الديوان وبين الجهات التي تشملها رقابته إن وجدت.

(1) معدل بالقانون رقم 18 لسنة 2000.



- يقدم تقرير رئيس الديوان في هذا الشأن إلى كل من رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس الوزراء ووزير المالية .
- أجاز النص لرئيس الديوان أن يقدم أيضا لكل من مجلس الأمة وللحكومة تقارير أخرى على مدار السنة في المسائل التي يرى إنها بدرجة من الأهمية والخطورة تستدعي سرعة نظرها بصفة عاجلة .

ملاحظات عامة :-

- أن التقرير أو التقارير التي يضعها رئيس الديوان عن الحساب الختامي للدولة والهيئات والمؤسسات العامة التي تربط ميزانيتها بقوانين يتعين أن يشمل أيضا الميزانيات الملحقة .
- أنه يتعين أن يشتمل تقرير أو تقارير رئيس الديوان على الملاحظات التي أسفرت عنها مراجعة وفحص الحسابات الختامية محل التقرير وكذا أوجه الخلاف ما بين السديوان وبين الجهات المختصة محل التقرير أن وجدت .
- يجوز لرئيس الديوان أن يقدم تقارير أخرى على مدار السنة لما يراه من وجوب سرعة نظره وفي حالة الاستعجال نظرا ، للأهمية الخطورة التي تستدعي ذلك بما يخضع لتقديره .



- أنه نظراً لأن ديوان المحاسبة كهيئة رقابية مالية ، عونا لكل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في بسط الرقابة على المال العام" فإن تقارير رئيس الديوان عن الحساب الختامي للدولة والهيئات والمؤسسات العامة ترفع إلى كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية فضلاً عن وزير المالية بحكم أنه المختص بالميزانية العامة للدولة، وذلك للوقوف على مدى حسن سير الإدارة المالية وانتظامها والتعرف على مدى حقيقة المركز المالي للدولة وهيئاتها ومؤسساتها العامة .

- المادة (41) من المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، ألزمت الجهات الخاضعة لأحكامه بإرسال كافة الحسابات الشهرية والربع سنوية إلى ديوان المحاسبة ، كما تُرسل للديوان صورته من حساباتها الختامية ، كما ألزمت أيضاً وزارة المالية بإرسال صورة من الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة والتقرير الخاص به إلى ديوان المحاسبة . ورددت المادة (51) من ذات القانون الحكم ذاته بالنسبة للإدارات العامة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة.



يختص الديوان بفحص ومراجعة حسابات كل شركة أو مؤسسة .
يكون للدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى ، حصة في رأس
مالها لا تقل عن 50 % منه ، أو تضمن لها حد أدنى من الأرباح . وفي
تحديد نسبة رأس المال المشار إليها يعد مجموع الحصص التي للدولة
وغيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة .
ويسرى الحكم المتقدم بالنسبة للشركات المرخص لها باستغلال
أو لإدارة مرفق من المرافق العامة للدولة أو الممنوحة امتياز لاستغلال
مورد من موارد الثروة الطبيعية فيها .
وبالنسبة لشركات المساهمة الخاضعة للرقابة ، يقوم الديوان
أيضاً بمراجعة تقارير مراقبي الحسابات وتقارير مجالس الإدارة بها .

الأحكام الواردة بالنص :

- يختص الديوان بمراجعة وفحص الحسابات الآتية :-

- حسابات كل شركة أو مؤسسة ، يكون للدولة أو لأحد الأشخاص
الاعتبارية العامة حصة في رأس مالها لا تقل عن 50 % ، أو
مجموع مساهمتهم في رأس المال لا تقل عن 50 % .



- حسابات الشركات أو المؤسسات التي تضمن لها الدولة حد أدنى من الأرباح .
- حسابات الشركات - مهما كان نوعها أو ملكيتها - المرخص لها باستغلال أو إدارة مرفق من المرافق العامة للدولة .
- حسابات الشركات - مهما كان نوعها أو ملكيتها - الممنوحة امتيازاً لاستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فيها .
- إن المشرع في شأن فحص ومراجعة الشركات المساهمة الخاضعة للرقابة خص الديوان إلى جانب مراجعة وفحص حساباتها بمراجعة تقارير مراقبي الحسابات وتقارير مجالس الإدارة لتلك الشركات .

ملاحظات عامة :-

- إن المشرع مد رقابة الديوان على حسابات الشركات التي رخص لها في استغلال أو إدارة مرفق من المرافق العامة للدولة وكذا على الشركات الممنوحة امتيازاً لاستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد ، وذلك دون النظر إلى نوع تلك الشركات أو مساهمة الدولة فيها أو ملكيتها .
- أنه بالنسبة للشركات المساهمة الخاضعة للرقابة ، إلى جانب مراجعة وفحص حساباتها بتعين كذلك مراجعة تقارير مراقبي الحسابات وتقارير مجالس الإدارة لتلك الشركات .



- أنه في تحديد نسبة مساهمة الدولة أو احد الأشخاص الاعتبارية العامة ينظر إلى مجموع تلك المساهمات ، في بداية السنة المالية ، حتى وان تغيرت النسبة أثناء السنة المالية .
- يحدد الجدول المرفق تعريف المرفق العام .



يكون فحص ومراجعة حسابات الشركات والمؤسسات المشار إليها في المادة السابقة وفقاً للأصول والأوضاع التي تجري عليها هذه الشركات والمؤسسات في إعداد حساباتها تبعاً لطبيعة النشاط الذي تزاوله وفي حدود الأحكام واللوائح والقرارات المنظمة لأعمالها .
ويبلغ الديوان ملاحظاته التي تسفر عنها مراجعة الحسابات المتقدمة إلى كل من الشركة أو المؤسسة التي روجعت حساباتها والجهة الإدارية المختصة بالإشراف عليها وإلى وزارة المالية والصناعة .
وبالنسبة لشركات المساهمة يجب على الديوان أن يبلغ ملاحظاته قبل انعقاد الجمعية العمومية للشركة بثلاثين يوماً على الأقل، ويتعين على مجلس إدارة الشركة عرض هذه الملاحظات على الجمعية عند انعقادها .

الأحكام الواردة بالنص :

- يبين النص كيفية إجراء الفحص والمراجعة فيما يتعلق بحسابات الجهات المشار إليها في حكم المادة (23).



- يبين النص الجهات التي تبلغ إليها ملاحظات الديوان على الحسابات سائلة الذكر .
- بالنسبة لشركات المساهمة أوجب النص على الديوان أن يبلغ ملاحظاته على حساباتها قبل انعقاد الجمعية العامة للشركة بثلاثين يوماً على الأقل . كما أوجب على مجلس إدارة الشركة عرض هذه الملاحظات على الجمعية العمومية عند انعقادها .

ملاحظات عامة :-

- أن النص بين كيفية إجراء الديوان فحص ومراجعة حسابات الجهات المشار إليها في حكم المادة (23) ألا أنه مما يوجب التنبيه إليه إن القانون منح الديوان اختصاصات رقابية أخرى على الشركات والمؤسسات الخاضعة لرقابته وفقاً لحكم البند رابعاً من المادة الخامسة ، وأن تلك الاختصاصات التي رددتها المواد 15 ، 16 ، 17 ، 20 ، 23 فقد جاءت من العموم والشمول لتشمل كافة الجهات الخاضعة لرقابة الديوان دون تخصيص وهي على الوجه التالي :-

- التفتيش على كافة العهد والأعمال بالمخازن والمستودعات العامة وفروعها المختلفة . (م 15) .



- كشف حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية وبحث بواعثها . (م 16) .
- فحص ومراجعة حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات جارية . (م 17)
- فحص ومراجعة اللوائح الإدارية والمالية والمحاسبية . (م 20) .
- فحص ومراجعة تقارير مراقب الحسابات وتقارير مجالس الإدارة بالنسبة لشركات المساهمة . (م 23) .
- إن تقرير الديوان يتعين إن يتضمن ملاحظاته ليس على الحسابات فقط وإنما ملاحظاته الأخرى في مجال اختصاصاته الرقابية التي منحها له المشرع .
- أن المشرع الزم الديوان بأن يبلغ ملاحظاته على حسابات الشركات المساهمة قبل انعقاد الجمعيات العمومية بثلاثين يوماً على الأقل ، وعليه فإن الشركات المساهمة تلتزم بأن تخطر الديوان بحساباتها الختامية (الميزانية) وتقارير مراقبي الحسابات ومجلس الإدارة على الميزانية في ميعاد كاف للمراجعة والفحص . حتى يتسنى للديوان إعداد تقريره قبل انعقاد الجمعيات العمومية للشركات المساهمة .



يقوم الديوان بفحص ومراجعة كل حساب أو عمل آخر يعهد إليه
بفحصه ومراجعته مجلس الأمة أو مجلس الوزراء .
ويبلغ رئيس الديوان ملاحظاته في هذه الحالة إلى الجهة طالبة
الفحص أو المراجعة.
ويجوز له أن يضمن تقريره السنوي كل ما يبدو له من
الملاحظات بشأن الحساب أو العمل السالف الإشارة إليه .

الأحكام الواردة بالنص :

- يقوم الديوان بفحص ومراجعة كل حساب أو عمل آخر يعهد إليه
بفحص ومراجعته من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء .
- يبلغ رئيس الديوان ملاحظاته في هذه الحالة إلى الجهة طالبة
الفحص أو المراجعة .
- إجازة لرئيس الديوان أن يضمن تقريره السنوي ما أبداه من
ملاحظات بشأن الحساب أو العمل السالف الإشارة إليه .



ملاحظات عامة :-

- لمجلس الأمة أو مجلس الوزراء أن يعهد إلى الديوان بفحص أو بمراجعة أى عمل أو حساب حتى وإن كان العمل أو الحساب غير مختص به الديوان طبقا لاختصاصاته الرقابية التي منحها له القانون وذلك استثناء من اختصاصات الديوان الرقابية ، وهو يعد بمثابة تكليف.
- إن التكليف يكون من قبل مجلس الأمة أو مجلس الوزراء وعليه يتعين التقيد بذلك ، ولا يجوز التكليف من عضو أو أكثر من مجلس الأمة أو من وزير أو أكثر من الوزراء بل يتعين أن يكون من مجلس الأمة ومن مجلس الوزراء .
- انه وإن كان التكليف بالفحص أو المراجعة لأي عمل أو حساب قد يكون خارج نطاق الاختصاصات الرقابية التي منحها المشرع للديوان ، إلا أنه يتعين أن يكون ذلك التكليف في نطاق وحدود الهدف من إنشاء الديوان وهو الرقابة المالية . أي أن تكون طبيعة العمل المكلف به الديوان يدخل في مفهوم الرقابة المالية .
- يبلغ رئيس الديوان ملاحظاته في هذه الحالة إلى الجهة طالبة الفحص أو المراجعة دون غيرها ، ولا يجوز تبليغ الجهة التابع لها العمل . أو الحساب محل الفحص أو المراجعة أو أى سلطات أخرى به .



- أن لرئيس الديوان السلطة التقديرية في إدراج ما بدأ من ملاحظات بشأن الحساب أو العمل الذي كلف به ، في تقريره السنوي الذي يرفع إلى مجلس الأمة أو مجلس الوزراء أو رئيس الدولة .



الفرع الثالث

في مباشرة الاختصاصات

مادة رقم (26)

يباشر الديوان اختصاصاته عن طريق التفتيش والفحص والمراجعة ويجوز أن يكون التفتيش مفاجئاً.

الأحكام الواردة بالنص:

- بين النص كيفية مباشرة الديوان لإختصاصاته الرقابية بوجه عام وذلك عن طريق التفتيش والفحص والمراجعة.

ملاحظات عامة :-

- بعد أن حدد المشرع الجهات الخاضعة للرقابة (الفرع الأول) وإختصاصات الديوان الرقابية - المواد من 6 حتى 25 - تكفلت المواد من 26 حتى 33 بيان كيفية مباشرة الديوان لإختصاصاته الرقابية وهو بيان ليس على سبيل الحصر.

ديوان المحاسبة



- قضت المادة 26 سالفه البيان بأن يباشر الديوان إختصاصاته عن طريق التفتيش والفحص والمراجعة ، وأجازت أن يكون التفتيش مفاجئاً . وهي أدوات عامة لمباشرة الديوان لإختصاصاته الرقابية.



يعهد إلى موظفي الديوان الفنيين - وفقاً لأحكام هذا القانون - القيام بأعمال التفتيش والفحص والمراجعة التي تتطلبها ممارسة الديوان لإختصاصاته. ولا يجوز إسناد عمل من هذه الأعمال إلى أحد موظفي الديوان الآخرين ، ولو كانت وظيفته معتبرة فنية طبقاً لقانون آخر .

الأحكام الواردة بالنص :

- موظفي الديوان الفنيين هم وحدهم اللذين يعهد إليهم بالقيام بأعمال التفتيش والفحص والمراجعة التي تتطلبها ممارسة الديوان لإختصاصاته الرقابية .
- في تعريف الموظف الفني يكون ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون وحده دون غيره حتى وإن كانت الوظيفة معتبرة فنية طبقاً لقانون آخر .
- لا يجوز إسناد أي عمل من الأعمال الرقابية لأي موظف آخر غير فني .

ملاحظات عامة :-

- المشرع أسند القيام بالأعمال الرقابية - تفتيش وفحص ومراجعة التي تتطلبها ممارسة الديوان لإختصاصاته للموظفين الفنيين



وحدهم دون غيرهم ، وفي تعريف الموظف الفني يكون ذلك طبقاً
لأحكام هذا القانون وحده دون سواه من قوانين أخرى.

- المادة (42) من أحكام هذا القانون ، عرفت الموظف الفني في
تطبيق هذا القانون - سوف ترد في موضعها بالفصل الثالث من
أحكام هذا القانون - .



تجرى عمليات الفحص والمراجعة المشار إليها بالمادة السابقة في مقر الديوان أو مقر الجهات التي تتواجد بها السجلات والدفاتر والحسابات والمستندات المؤيدة لها وغيرها مما يختص الديوان بفحصه ومراجعته .
وللديوان تقدير ذلك وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة العمل وحسن انتظامه .

الأحكام الواردة بالنص :

- حدد النص المكان الذي يجري فيه عمليات الفحص والمراجعة فهي إما أن تكون في مقر الديوان ، أو في مقر الجهات التي يتواجد بها السجلات والدفاتر والحسابات والمستندات وغيرها مما يختص الديوان بفحصه ومراجعته .
- للديوان سلطة تقدير مكان ومقر إجراء الفحص والمراجعة وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة العمل وحسن انتظامه .



ملاحظات عامة :-

- أن تحديد مكان عمليات الفحص والمراجعة من سلطات الديوان التقديرية وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة العمل .
- أن المشرع إذا نص على جواز أن تكون عمليات الفحص والمراجعة بمقر الجهات فإن ذلك يعنى المكان الذي يتواجد به ما يفيد التدقيق ، فقد يكون ذلك مستودعاً أو مخزناً أو أماكن تشوين أو تنفيذ عقد حسب ما تضمنه المستند من أسباب للصرف إذ أن كل ذلك يعد مقراً للفحص والمراجعة يجوز الانتقال إليها .



يكون للديوان الحق في أن يراجع أو يفحص عدا المستندات والسجلات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والتعميمات المالية أي مستند أو سجل أو أوراق أخرى يرى إنها ضرورية ولازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل .

الأحكام الواردة بالنص :

- للديوان الحق في أن يراجع أي مستند أو أوراق يرى إنها ضرورية ولازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل ، دون التقيد بالمستندات والسجلات المنصوص عليها في القوانين واللوائح والتعميمات المالية .

ملاحظات عامة :-

- المشرع منح الحق للديوان في أن يراجع ما يراه من مستندات أو أوراق يرى أنها ضرورية ولازمة للقيام باختصاصاته ، ويترتب على ذلك حتماً في أنه له الحق في طلب أية بيانات أو إيضاحات



من الجهة يرى إنها لازمة لإتمام القيام بالفحص والمراجعة على الوجه الأكمل .

- تلتزم الجهة الخاضعة للرقابة بأن تستجيب لما يطلبه الديوان من مستندات أو أوراق أو بيانات أو إيضاحات ، وليس لها الامتناع عن ذلك لأي سبب إن كان ، إذ أن تقدير مدى الحاجة للمستندات أو الإيضاحات أو البيانات المطلوبة لأعمال الفحص والمراجعة من سلطة الديوان .



لليوان حق الاتصال المباشر برؤساء الحسابات ومديريها ومراقبيها أو من يقوم مقامهم ، في الوزارات والمصالح والإدارات وسائر فروعها والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابته المالية ، وله حق مراسلتهم والتفتيش فجأة على أعمالهم .

الأحكام الواردة بالنص :

- خول النص لليوان الحق في الاتصال مباشرة برؤساء الحسابات ومديريها ومراقبيها أو من يقوم مقامهم ، بكافة الجهات التي تشملها رقابته المالية بلا استثناء .
- خول النص لليوان الحق في مراسلة من ذكروا سالفاً والتفتيش المفاجئ على أعمالهم .

ملاحظات عامة :-

- بعد أن عدد المشرع الجهات الخاضعة للنص عاد وعم خضوع سائر الجهات الخاضعة للرقابة المالية لليوان لأحكامه ، وعليه



فان سائر الجهات الخاضعة لرقابة الديوان المالية يشملها هذا النص.

- أن المشرع منح الحق للديوان في الاتصال المباشر ومراسلة رؤساء الحسابات ومديريها ومراقبيها ، دون الرجوع لسلطاتهم الرئاسية وعليهم التزام قانوني بأن يجيبوا على مراسلات الديوان مباشرة دون تطلب الأذن من سلطاتهم الإدارية بذلك .
- أن المشرع منح الحق للديوان في إجراء تفتيش مفاجئ على أعمال من ذكروا دون تطلب موافقة أو إذن من السلطات الرئاسية لهم ، ويقصد المشرع بالتفتيش المفاجئ ، إن يحاط التفتيش بسياج من السرية حتى يؤتى ثماره .



يبلغ الديوان الملاحظات التي تسفر عنها عمليات التفتيش والفحص والمراجعة إلى الجهات الخاضعة لرقابته المالية كل فيما يخصها ، وعلى هذه الجهات موافاة الديوان برودها على تلك الملاحظات في خلال شهر من تاريخ إبلاغها إليها .

الأحكام الواردة بالنص :

- يبلغ الديوان ملاحظاته التي أسفرت عنها عمليات التفتيش والفحص والمراجعة إلى الجهات الخاضعة لرقابته المالية كل فيما يخصها .
- أوجب النص على الجهات سالف الذكر موافاة الديوان برودها على تلك الملاحظات خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغها إليها .

ملاحظات عامة :-

- أن الحكمة التي تغياها المشرع من إبلاغ الديوان الجهات الخاضعة لرقابته بما أسفرت رقابة الديوان من ملاحظات ، هو تمكين تلك الجهات من الدفاع ببيان وجهة نظرها في الموضوع محل



الملاحظة ، وعلى ضوء ما تبديه الجهة الخاضعة من دفاع ورأي،
يجوز بعد المداولة والدراسة اعتبار الملحوظة كأن لم تكن إذا ماتم
الاتفاق ما بين الديوان والجهة على ذلك .

- أن المشرع حينما منح الحق لجهة الإدارة في الرد ، كان الهدف
من ذلك هو منحها الحق في الدفاع بوجهه نظرها ، وعليه فإن
حقها في ذلك يسقط بمضي شهر من تاريخ إبلاغها بالملاحظات ،
وذلك حتى لا يتعطل العمل الرقابي وما يقع على الديوان من
التزامات أخرى بإعداد التقارير لرفعها إلى السلطات المختصة .



للدیوان أن یطلب إلى الجهة المختصة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة للدولة أو غيرها من الهيئات والمؤسسات العامة والمنشآت والشركات التابعة لها ، أو التي صرفت منها بغير وجه حق .

الأحكام الواردة بالنص :

- للديوان أن يطلب إلى الجهة المختصة تحصيل المبالغ المستحقة للدولة أو غيرها من الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها ، أو التي صرفت منها بدون وجه حق .

ملاحظات عامة :-

- المبالغ التي يطالب الديوان بتحصيلها حصرها المشرع في المبالغ المستحقة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والمنشآت والشركات التابعة لها ومفهوم الشركات هنا هي الشركات التابعة أي المملوكة لأي شخص اعتباري عام وتتبعه إداريا .



- ديون الجهات سالف البيان إما أن تكون مبالغ مستحقة قانوناً للجهة لدى الغير أو ما في حكمها من مبالغ صرفت منها بدون وجه حق.
- دور الديوان يقف عند حد طلب تحصيل تلك المبالغ من الجهة المختصة (أي المختصة بالتحصيل).
- الجهة المختصة بالتحصيل يقع عليها العبء في التحصيل وذلك باتخاذ الإجراءات القانونية الموجبة لذلك .



إذا وقع خلاف بين الديوان وإحدى الوزارات أو المصالح أو الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة بشأن الرقابة التي يمارسها الديوان . يعرض الأمر على مجلس الوزراء للبت فيه ، ويعمل بالقرار الذي يصدره هذا المجلس .

الأحكام الواردة بالنص :

- أوضح النص ما يجب إتباعه في حالة ما إذا وقع خلاف بين إحدى الجهات الخاضعة للرقابة - وحصر هذه الجهات في الوزارات أو مصالحها أو إدارتها والأشخاص الاعتبارية العامة - بشأن مسألة من المسائل التي تثار نتيجة الرقابة التي يمارسها الديوان .
- أسند المشرع الاختصاص في الفصل في هذا الخلاف لمجلس الوزراء والقرار الصادر منه هو الواجب الأعمال .

ملاحظات عامة :-

- جاء النص محددًا للجهات الخاضعة لأحكامه وهي الوزارات والإدارات والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة



والأشخاص الاعتبارية العامة ، وغنى عن البيان إن النص يخاطب سائر الجهات الخاضعة لأحكام القانون التي حصرها في حكم البنود أولا وثانيا وثالثا من المادة الخامسة من القانون عدا البند رابعا منها .

- أن الموضوعات محل الخلاف جاءت من العموم بشأن الرقابة المالية التي يمارسها الديوان وهي تشمل حدوث خلاف حول اختصاصات الديوان الرقابية أو خلاف في وسائل الديوان لممارسته لهذه الاختصاصات أو بسبب ذلك أو أي مسألة منبثقة عن الرقابة المالية للديوان .
- النص لم يحدد الجهة المنوطة بها العرض على مجلس الوزراء ، الديوان أو الجهة الخاضعة ، وعليه فأى من الديوان أو الجهة الخاضعة طرفي الخلاف يحق لأي منهما العرض على مجلس الوزراء ، لحسم ما أثير من خلاف .
- وإن كان القرار الصادر من مجلس الوزراء هو الواجب الأعمال إلا انه إذا كان لرئيس الديوان رأي مخالف لذلك فله أن يدرجه بتقريره السنوي وفقاً لحكم المادة (22) سالفه البيان .

ديوان المحاسبة



الفصل الثالث

في نظام موظفي الديوان



القانون الثالث

في نظام موظفي الديوان

مادة رقم (34)

يعين رئيس الديوان بمرسوم أميري بناء على ترشيح رئيس مجلس الأمة وإقرار المجلس لهذا الترشيح في جلسة سرية وبعد موافقة مجلس الوزراء ويعامل الرئيس معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية ومن حيث نظام الإتهام والمحاكمة . ولا يجوز عزله إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة أو بقرار من السلطة التأديبية المختصة وفقاً للفقرة السابقة.

الأحكام الواردة بالنص :

- الإجراءات التي يتعين إتباعها لتعيين رئيس الديوان .
- معاملة رئيس الديوان معاملة الوزير من حيث سائر المزايا المالية والمعاش ومن حيث نظام الإتهام والمحاكمة.



- عدم قابلية رئيس الديوان للعزل إلا بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة أو بقرار من المحكمة المختصة .

ملاحظات عامة :-

- لما لمنصب رئيس الديوان من أهمية ومكانه لخطورة المسؤوليات الملقاة على عاتقه وكذا لما يتطلبه المنصب من حياد وإستقلالية ، أحاط المشرع إجراءات تعيينه وكذا معاملته وظيفياً بضمانات تكفل له الاستقلال والطمأنينة في القيام بواجبات منصبه على الوجه الأكمل ، بما ينأى به عن كافة المؤثرات والتدخلات .
- أنه لما كان ديوان المحاسبة هيئة مستقلة تقع ما بين كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية بهدف إحكام رقابته على المال العام ويساعد كل من السلطتين في مراقبة المال العام بما يقدمه إلى كل منهما من تقارير رقابية . فإن تعيين رئيس الديوان يشترك فيه كل من السلطتين بالإجراءات التي استنتها المشرع على النحو سالف البيان .
- إن المشرع حرص على عدم جواز عزل رئيس الديوان إلا بتوافق ضمانات خاصة وهي موافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة .



- أن المشرع أحاط رئيس الديوان بحماية خاصة في الاتهام والمحاكمة ، إذ انه أناط ذلك للسلطة التأديبية المختصة بمحاكمة الوزراء وهي الصادر بشأنها القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء ، وهي ذات تشكيل قضائي خاص .



لا يجوز لرئيس الديوان أثناء توليه منصبه أن يلي أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاول ولو بطريق غير مباشر ، مهنة حرة أو عملاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً .
كما لا يجوز أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة أو أن يجمع بين وظيفته والعضوية في مجلس إدارة أي شركة .
ولا يجوز له خلال تلك المدة كذلك أن يشتري أو يستأجر مالا من أموال الدولة ولو بطريق المزاد العلني أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه .

الأحكام الواردة بالنص :

- حدد النص الأعمال والأفعال التي يحظر على رئيس الديوان إتيانها أبان تقلده وتوليه لمنصبه .



ملاحظات عامة :-

- أن هذا الحظر الوارد في حكم هذا النص هو ذاته الحظر المفروض على الوزراء أثناء توليهم مناصبهم وفقاً لحكم المادة (131) من الدستور .
- أن الحكمة من هذا النص هو تفرغ رئيس الديوان لمهام منصبه نظراً لأهميته وللنأى به عن مواضع الشبهات .



يتولى رئيس الديوان الإشراف الفني والإداري على أعمال الديوان وموظفيه ويصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم الديوان وإدارة أعماله وفقاً لاختصاصاته المبينة بهذا القانون .

الأحكام الواردة بالنص :

- يتولى رئيس الديوان الإشراف الفني والإداري على أعمال الديوان وعلى موظفيه .
- يصدر رئيس الديوان اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم الديوان وإدارة أعماله وفقاً لاختصاصاته المبينة بهذا القانون.

ملاحظات عامة :-

- إن المشرع عوناً منه لرئيس الديوان في أداء المهام الملقاة على عاتقه ، وكذا حفاظاً على استقلالية الديوان ، منح رئيس الديوان دون غيره السلطات التي تساعد على ذلك ، ومنها ما جاء بالنص من ولايته في الإشراف الفني والإداري على أعمال الديوان وموظفيه .



- تدعيماً لاستقلالية الديوان منح المشرع رئيس الديوان كذلك السلطة في إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم الديوان وإدارة أعماله وفقاً لإختصاصاته المبينة في هذا القانون.



في حالة تعيين نائب لرئيس الديوان ، تسري في شأنه أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (34) من هذا القانون ، ويعامل معاملة موظف الدرجة الممتازة (ب) من حيث المرتب والمعاش والمزايا المالية الأخرى.

الأحكام الواردة بالنص :

- إذا ما عين نائب لرئيس الديوان تسري عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة (34) من هذا القانون - إجراءات تعيين رئيس الديوان - ، كما تسري عليه أحكام الفقرة الثالثة من ذات المادة (34) من القانون - عدم جواز عزلة إلا بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة أو بقرار من السلطة التأديبية المختصة وفقاً للفقرة الثانية من ذات النص .
- يعامل النائب معاملة موظف الدرجة الممتازة (ب) من حيث المرتب والمعاش والمزايا المالية الأخرى .



ملاحظات عامة :-

- المشرع ساوى ما بين رئيس الديوان ونائب رئيس الديوان من حيث إجراءات التعيين ، وعدم جواز الغزل إلا بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة ، أو بقرار من السلطة المختصة بالتأديب .
- معاملة النائب مالياً تكون أسوة بمعاملة موظف الدرجة الممتازة (ب) من حيث المرتب والمعاش والمزايا المالية ، وهي تختلف بذلك عن المعاملة المالية لرئيس الديوان والذي يعامل مالياً معاملة الوزير .



يعين كل من وكيل الديوان والوكيل المساعد بمرسوم أميري بناء على ترشيح رئيس الديوان وبموافقة رئيس مجلس الأمة ومجلس الوزراء . ويعامل الوكيل معاملة وكيل الوزارة ، والوكيل المساعد معاملة وكيل الوزارة المساعد، وذلك من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية .
وتسري عليهما من حيث نظام الإتهام والمحاكمة والإحالة إلي المعاش ، الأحكام التي تسري على الموظفين الفنيين بالديوان في هذا الشأن والمبينة بهذا القانون .

الأحكام الواردة بالنص :

- إجراءات تعيين كل من الوكيل والوكيل المساعد وهي كالآتي :-
- ترشيح من رئيس الديوان .
 - موافقة رئيس مجلس الأمة على الترشيح .
 - موافقة مجلس الوزراء على الترشيح .
- وتتوج هذه الإجراءات بصدر مرسوم أميري بالتعيين.



- يعامل الوكيل معاملة وكيل الوزارة ، والوكيل المساعد معاملة وكيل الوزارة المساعد من حيث المرتب والمعاش وسائر البدلات والمزايا المالية .
- تسري على كل من الوكيل والوكيل المساعد ، ذات الأحكام التي تسري على الموظفين الفنيين بالديوان في شأن نظام الاتهام والمحاكمة والإحالة إلى المعاش .

ملاحظات عامة :-

- إمتداداً لاستقلالية الديوان وحفاظاً عليها رتب المشرع إجراءات خاصة في تعيين الوظائف القيادية به - الوكيل والوكيل المساعد - لما تتطلبه الوظيفة من حياد وطمأنينة كذلك ، وتبدأ هذه الإجراءات بترشيح من رئيس الديوان وموافقة رئيس مجلس الأمة على الترشيح ومن بعد موافقة مجلس الوزراء ثم تتوج الإجراءات بمرسوم أميري يصدر بالتعيين .
- مراعاة من المشرع لأهمية كل من الوظيفيتين كوظائف قيادية بالديوان تتطلب في شاغلها الطمأنينة والأمان في مزاولتهما مسئولياتهما الوظيفية أضفي عليهما حماية خاصة في الاتهام وفي التأديب وكذا في الإحالة إلى المعاش ومن بين هذه المزايا تختص



بمحاكمتها تأديبيا هيئة تأديبية خاصة وعدم قابليتهما للعزل بغير الطريق التأديبي إلا بموافقة لجنة عليا بين القانون تشكيلها .

- أن المشرع عادل الوكيل بوكيل الوزارة والوكيل المساعد بوكيل الوزارة المساعد من حيث المرتب والمعاش وكافة البدلات المالية. كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون فيما تضمنه من مزايا أخرى بحسبان أنه قانون خاص ، تسري أحكامه ولا يجوز إهداره لأعمال أحكام قانون عام آخر ، إذ أن القانون العام لا يلغي القانون الخاص ، ويترتب على ذلك أن الأحكام الواردة في هذا النص في شأن تعيين الوكلاء والوكلاء المساعدين هي الواجبة الأعمال دون غيرها ولا يسري عليهما أي أحكام مغايرة أو مخالفة لأحكامها ، فالقانون الخاص يقيد القانون العام ، مع مراعاة الحكمة التي تغياها المشرع من هذا النص والنصوص الأخرى المرتبطة به والتي تهدف أساساً إلى استقلالية الديوان وتوفير الطمأنينة والأمان لقياداته وموظفيه الفنيين حتى يحققوا الهدف المنشود منهما في بسط الرقابة الفعالة على المال العام ، دون تخوف ، وحماية لهم من التأثير عليهم من قبل أي سلطة من سلطات الدولة ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، فإذا كان المشرع قد أضفي ذات الحماية على موظفي الديوان الفنيين فإنه من باب أولى إضافتها على الوظائف القيادية بالديوان حماية لهم من مغبة التأثير عليهم .



يعاون النائب والوكيل والوكيل المساعد رئيس الديوان في تنظيم الديوان وإدارة أعماله وفقاً لما ترسمه اللائحة الداخلية للديوان التي تصدر من رئيسه.

الأحكام الواردة بالنص :

- كل من النائب والوكيل والوكيل المساعد يعاون رئيس الديوان في تنظيم الديوان وفي إدارة أعماله .
- أن إختصاصات كل منهم في التنظيم والمعاونة تحدده اللائحة الداخلية للديوان التي تصدر من رئيس الديوان .

ملاحظات عامة :-

- المشرع لم يحدد إختصاصات كل من النائب والوكيل والوكيل المساعد على سبيل البيان أو الحصر ، وأناط في ذلك باللائحة الداخلية التي تصدر من رئيس الديوان والتي تتضمن تحديد إختصاصات كل منهم في المعاونة والإدارة ، على النحو الذي يراه رئيس الديوان محققاً لمصلحة العمل في الإدارة والتنظيم .



فيما عدا وظائف النائب ووكيل الديوان والوكيل المساعد يكون التعيين في سائر وظائف الديوان ، وكذلك اختيار الأخصائيين والخبراء في شئونه ، بقرار من رئيس الديوان .

الأحكام الواردة بالنص :

- إختصاص رئيس الديوان - فيما عدا وظائف النائب ووكيل الديوان والوكيل المساعد - بتعيين سائر وظائف الديوان من فنيين وغير فنيين ، وكذلك له اختيار الأخصائيين والخبراء ، بقرار يصدر منه.

ملاحظات عامة :-

- يستقل الديوان بتعيين موظفيه واختيار الأخصائيين والخبراء في شئونه ، وذلك بقرار من رئيس الديوان ، فيما عدا وظائف النائب والوكيل والوكيل المساعد ، والذي وضع المشرع إجراءات خاصة لتعيينهم على النحو سالف البيان في المواد (37 ، 38) من هذا القانون .



يكون لرئيس الديوان بالنسبة إلى موظفي الديوان عامة ،
الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة إلى موظفي
وزارته . كما يكون له السلطة المخولة لوزير المالية والصناعة وذلك
فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان وفي تنظيمه
وإدارة أعماله ، وبالجمله في كافة شئون التوظيف التي يكون لوزير
المالية والصناعة بالنسبة إليها صلاحيات أكبر من صلاحيات غيره من
الوزراء .

الأحكام الواردة بالنص :

- يختص رئيس الديوان بالنسبة لموظفي الديوان عامة بالآتي :
- كافة الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة لموظفي وزارته .
- كافة السلطات المخولة لوزير المالية والصناعة (وزير المالية حالياً) وذلك فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان وفي تنظيمه وإدارة أعماله وبالجمله في كافة شئون



التوظف التي يكون لوزير المالية بالنسبة إليها صلاحيات أكبر من صلاحيات غيره من الوزراء .

ملاحظات عامة :-

- ترسيخاً لاستقلالية الديوان في شئونه وشئون موظفيه منح المشرع رئيس الديوان بالنسبة لموظفي الديوان عامه ، كافة الصلاحيات التي تخولها سائر القوانين واللوائح للوزير بالنسبة لموظفي وزارته ، كما منحه كافة السلطات المخولة لوزير المالية فيما يتعلق بالاعتمادات المقررة بميزانية الديوان وفي تنظيم وإدارة أعماله وبالجملة في كافة شئون التوظف التي يكون لوزير المالية بالنسبة إليها صلاحيات أكبر من صلاحيات غيره من الوزراء .



الموظف الفني في تطبيق هذا القانون هو كل من يشغل إحدى الوظائف العليا الفنية من وظائف الحلقة الثانية بميزانية الديوان . ويشترط فيمن يعين في إحدى هذه الوظائف أن يكون حاصلًا على مؤهل عال في الحقوق أو التجارة من كلية جامعية معترف بها من الجهة المختصة بالكويت أو ما يعادلها .

الأحكام الواردة بالنص :

- عرف النص الموظف الفني في تطبيق أحكام هذا القانون ، بأنه كل من يشغل إحدى الوظائف العليا الفنية من وظائف الحلقة الثانية بميزانية الديوان ، واشترط فيمن يعين في إحدى هذه الوظائف أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس في الحقوق أو درجة البكالوريوس في التجارة من إحدى الكليات بالجامعات المعترف بها في الكويت .



ملاحظات عامة :-

- أنه إعمالاً لصراحة النص وأحكامه فإنه لا يجوز إطلاق صفة الموظف الفني - في تطبيق أحكام هذا القانون - على غير من حددهم النص كما لا يجوز التعيين فيها من غيرى الحاصلين على درجة الليسانس في الحقوق أو درجة البكالوريوس في التجارة .
- أنه لا يجوز أن يعهد بالقيام بأعمال الرقابة المالية طبقاً لإختصاصات الديوان الرقابية إلى غير الموظفين الفنيين بالديوان ، إعمالاً لحكم المادة (27) من هذا القانون - سالف البيان - .



تتضمن ميزانية الديوان بياناً بعدد الوظائف اللازمة له وأنواعها ودرجاتها ومرتباتها بكافة حلقات الوظائف المنصوص عليها في جداول الدرجات والمرتبات الملحقة بقانون الوظائف العامة المدنية .

الأحكام الواردة بالنص :

- أن تتضمن ميزانية الديوان بياناً بعدد الوظائف اللازمة له وأنواعها ودرجاتها ومرتباتها بكافة حلقات الوظائف الوارد ذكرها بقانون الوظائف المدنية والمبينة تفصيلاً في جداول الدرجات والمرتبات الملحقة بهذا القانون الأخير .

ملاحظات عامة :-

- صدر المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وعمل به اعتباراً من 1979/7/1 فيما عدا المواد 4 ، 5 ، 39 عمل بها من تاريخ نشره ، وقضت المادة (36) منه على إلغاء قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم رقم (7) لسنة 1960 .



- قسم القانون رقم 15 لسنة 1979 الوظائف إلى مجموعات رئيسية وأجاز لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين - ديوان الخدمة المدنية - إضافة مجموعات رئيسية أخرى ، وأحال إلى قرار يصدر من ديوان الموظفين - ديوان الخدمة المدنية - بقواعد وأحكام توزيع الوظائف على هذه المجموعات ، كما أجاز لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين - ديوان الخدمة المدنية - تقرير مرتبات لبعض الوظائف دون التقيد بما ورد بالجدول المشار إليها .

- أن المادة (47) من قانون ديوان المحاسبة قضت بمنح اللجنة العليا المنشأة طبقاً لأحكامها في شئون موظفي الديوان الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء وللمجلس الخدمة المدنية ولديوان الخدمة المدنية . على التفصيل الذي سوف يرد فيما بعد ، وعليه فإن اللجنة العليا المنصوص عليها في حكم المادة (47) هي المنوط بها كافة الاختصاصات التي أسندها القانون رقم 15 لسنة 1979 لمجلس الخدمة المدنية ولديوان الخدمة المدنية .



تنشأ بالديوان لجنة للنظر في شئون موظفيه الفنيين تشكل برئاسة وكيل الديوان وعضوية وكيل الديوان المساعد وثلاثة من كبار موظفي الديوان الفنيين بحسب ترتيب أقدميتهم وظيفية بدرجة . ويتولى رئيس شئون الموظفين بالديوان أعمال أمانة السر لها . وفي حالة غياب أحد هؤلاء أو قيام مانع لديه ، يحل محله من يليه في الأقدمية .

الأحكام الواردة بالنص :

- إنشاء وتشكيل لجنة تختص بشئون موظفي الديوان الفنيين .
- تشكل اللجنة برئاسة وكيل الديوان وعضوية وكيل الديوان المساعد وثلاثة من كبار موظفي الديوان الفنيين بحسب أقدميتهم وظيفية بدرجة .
- يتولى رئيس شئون الموظفين بالديوان أعمال أمانة سر اللجنة .
- في حالة غياب أي من رئيس اللجنة أو أحد أعضائها أو أمين السر أو قيام مانع لدى أي منهم يحل من يليه في الأقدمية .



ملاحظات عامة :-

- لبث الطمأنينة للموظفين الفنيين ، ولمنحهم الضمانات التي تكفل الاستقرار لهم في تأدية وظائفهم الرقابية على الوجه الأكمل، أنشأ المشرع لجنة خاصة للنظر في شئونهم الوظيفية ، وحدد بين تشكيلها ، ومثل فيها ثلاثة من كبار موظفي الديوان الفنيين ، تأكيداً على بث الطمأنينة والثقة في أعمالها وأخضعها لرئاسة وكيل الديوان وعضوية وكيل الديوان المساعد .
- يتعين التقيد بما حدده وبينه النص من تشكيل واختصاص اللجنة ، فلا يجوز مخالفة ذلك ، إلا ترتب على ذلك بطلان أعمال اللجنة.
- يجوز أن يسند إلى ذات اللجنة النظر في شئون موظفي الديوان غير الفنيين ، بحكم تشكيلها وما تضمنه من ضمانات وما بينه المشرع من إجراءات . وذلك في شأن شئونهم التي تلزم التشريعات عرضها على لجنة لشئون الموظفين .



تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة ، بالنظر في كافة شئون التوظيف الخاصة بموظفي الديوان الفنيين ، وتكون لها الصلاحيات المخولة للجنة شئون الموظفين طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالوظائف العامة المدنية ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة .
وترفع اقتراحات اللجنة بشأن الترقيات إلى رئيس الديوان لاعتمادها بقرار منه دون حاجة للحصول على موافقة رئيس ديوان الموظفين .

الأحكام الواردة بالنص :

- تختص لجنة شئون الموظفين الفنيين بالديوان المشار إليها في المادة السابقة بالآتي :
- كافة شئون التوظيف الخاصة بموظفي الديوان الفنيين .
- لها كافة الصلاحيات المخولة للجنة شئون الموظفين طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالوظائف العامة المدنية .
- تصدر اللجنة المشار إليها قراراتها بالأغلبية المطلقة .



- يختص رئيس الديوان وحده دون غيره ودون حاجة للحصول على موافقة رئيس ديوان الموظفين - ديوان الخدمة المدنية - باعتماد اقتراحات اللجنة المشار إليها في شأن الترقيات .

ملاحظات عامة :-

- تختص اللجنة بكافة شئون التوظيف الخاصة بموظفي الديوان الفنيين ولها كافة الصلاحيات المخولة للجنة شئون الموظفين طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالوظائف العامة المدنية .
- لكي لا يكون لأي جهة سلطة على الديوان وموظفيه الفنيين ، أختص المشرع رئيس الديوان وحده دون غيره في اعتماد القرارات الخاصة بترقياتهم دون حاجة هنا للحصول على موافقة رئيس ديوان الموظفين ، إذا ما تطلب القانون العام ذلك .
- ويقصد المشرع من ذلك استقلالية الديوان في شأنه وفي شئون موظفيه لتوفير الطمأنينة لأعضائه دون تدخل من أي سلطة أو جهة أخرى.



لا يجوز نقل أحد موظفي الديوان إلى جهة أخرى أو ندبه للقيام بعمل وظيفة في جهة أخرى إلا بموافقة رئيس الديوان .

الأحكام الواردة بالنص :

- حظر نقل أي من موظفي الديوان أو ندبه للقيام بعمل وظيفة في جهة أخرى إلا بموافقة رئيس الديوان .

ملاحظات عامة :-

- تأكيداً لمظهر من مظاهر استقلالية الديوان الذي كفله له الدستور
- حظر المشرع نقل أو ندب أي من موظفي الديوان إلى جهة أخرى خارج الديوان إلا بموافقة رئيس الديوان ، ويقصد بالجهة الأخرى أي من الجهات خارج الديوان .
- النص يشمل أي من موظفي الديوان سواء من الموظفين الفنيين أو من غير الفنيين .

ديوان المحاسبة



- عقد المشرع الاختصاص بالنقل أو الندب لرئيس الديوان ، وذلك حماية لموظفي الديوان ولما لرئيس الديوان من خبرة ودراية في العمل الفني والإداري والتنظيمي .



تنشأ بالديوان لجنة عليا يكون لها في شئون موظفي الديوان الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء ولديوان الموظفين في شئون التوظيف بالنسبة لسائر موظفي الدولة المدنيين ، وتؤلف هذه اللجنة من :-

- رئيسا
- 1- رئيس ديوان المحاسبة .
 - 2- رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة .
 - 3- رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة.
 - 4- رئيس إدارة الفتوى والتشريع .
 - 5- رئيس ديوان الموظفين .
 - 6- وكيل ديوان المحاسبة.
- أعضاء

وعند غياب الرئيس أو أحد الأعضاء أو تعذر حضوره ، يحل محله من يقوم بأعماله حال غيابه طبقاً لنظام الجهة التي يتبعها.
ويتولى رئيس شئون الموظفين بديوان المحاسبة أعمال أمانة السر لها .
ولاتكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها.



وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس ، ويعد الامتناع عن التصويت بمثابة رفض للإقتراح المعروض .
ولا يعزل موظفو الديوان الفنيون بغير الطريق التأديبي ، إلا بعد موافقة اللجنة المشار إليها في هذه المادة .

الأحكام الواردة بالنص :

- إنشاء لجنة عليا لشئون موظفي الديوان .
- يكون للجنة سالفه البيان كافة الصلاحيات والاختصاصات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء ، ولديوان الموظفين - حل محله ديوان الخدمة المدنية ومجلس الخدمة المدنية - في شئون التوظيف بالنسبة لسائر موظفي الدولة المدنيين .
- تشكل اللجنة العليا ، من رئيس ديوان المحاسبة رئيساً لها وستة أعضاء من بينهم وكيل ديوان المحاسبة . ويتولى أمانة السر لها رئيس شئون الموظفين بديوان المحاسبة ، وعند غياب أي منهما أو تعذر حضوره يحل محله من يقوم بأعماله حال غيابه طبقاً لنظام الجهة التي يتبعها .
- حدد النص النصاب القانوني لصحة وانعقاد اللجنة وهو غالبية الأعضاء . كما حدد النصاب القانوني لإصدار قراراتها وصحتها



وجعله أغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وجعل من الامتناع عن التصويت من قبل أي من الأعضاء بمثابة رفض .

- لا يجوز عزل موظفي الديوان الفنيون بغير الطريق التأديبي إلا بموافقة هذه اللجنة .

ملاحظات عامة :-

- إعمالاً لأحكام الدستور بالنص على استقلالية ديوان المحاسبة ، وعوناً له على أداء مهامه الرقابية كفل المشرع للديوان ولموظفيه عامة هذه الاستقلالية ومنها ما جاء بالنص من إنشاء لجنة عليا بالديوان برئاسة رئيسه أسند إليها في شئون موظفيه الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية بالنسبة لسائر موظفي الدولة المدنيين .

- أن المشرع حرص على أن يأتي تشكيل اللجنة المشار إليها متوازناً وذلك بإشراك ممثلين من السلطة التشريعية وممثلين من السلطة التنفيذية بحكم أن الديوان يقدم العون إلى السلطتين ، كما حرص على إسناد رئاسة اللجنة لرئيس الديوان وعضوية وكيل الديوان



بها، لكونهما الأكثر إحاطة وإماماً وخبرة ودراية بظروف العمل وملايساته سواء إداريا أو فنيا أو تنظيمياً .

- وحرصاً من المشرع على منح موظفي الديوان الفنيين الطمأنينة والأمان في مزاوله عملهم الرقابي ، حظر عزلهم بغير الطريق التأديبي إلا بعد موافقة اللجنة المشار إليها ، وهو ذات الحظر المقرر بالنسبة للوكيل والوكيل المساعد على النحو سالف البيان .
- ليس لديوان الخدمة المدنية أو مجلس الخدمة المدنية المشكل طبقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1979 قانون الخدمة المدنية ، أي إختصاص في شئون موظفي الديوان ، ويحل محلها في إختصاصاتها - في شئون موظفي الديوان - بصريح حكم القانون اللجنة العليا المشكلة طبقاً لأحكام هذا النص .



تنظم اللائحة الداخلية للديوان الإجراءات والقواعد الخاصة بتأديب الموظفين الفنيين بالديوان والتحقق معهم .

الأحكام الواردة بالنص :

- تنظم اللائحة الداخلية للديوان الإجراءات والقواعد الخاصة بتأديب الموظفين الفنيين بالديوان والتحقق معهم .

ملاحظات عامة :-

- إعمالاً لحكم المادة (36) من هذا القانون والتي قضت بأن يصدر رئيس الديوان اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم السديوان وإدارة أعماله ، فإن رئيس الديوان هو المختص بإصدار هذه اللائحة المشار إليها في حكم المادة (48).

- هذا وإن كان النص قد خص إصدار لائحة داخلية لتأديب الموظفين الفنيين والتحقق معهم ، فإنه لا يوجد ثمة ما يمنع أن تنظم كذلك اللائحة تأديب الموظفين غير الفنيين بالديوان ولكل أحكامه في التأديب طبقاً لأحكام القانون رقم 30 لسنة 1964 . وما جاء به



من أحكام خاصة ومالم يرد به نص يرجع فيه إلى القانون العام للتوظف وما جاء به من أحكام بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم 30 لسنة 1964 ، كما يرجع إلى المبادئ القانونية التي استقر عليها القضاء الإداري في مجال التأديب حال غياب النصوص المنظمة لها. (1)

(1) صدر قرار رئيس الديوان رقم 4 لسنة 2005 بتاريخ 18 يناير 2005 بإصدار لائحة الإجراءات والقواعد الخاصة بتأديب موظفي ديوان المحاسبة والتحقيق معهم . (مرفق بالجزء الثاني) .



تختص بمحاكمة موظفي الديوان الفنيين تأديبياً هيئة تشكل من

:-

1- رئيس إدارة الفتوى والتشريع رئيساً

2- وكيل ديوان المحاسبة عضواً

3- وكيل ديوان الموظفين عضواً

وفي حالة غياب الرئيس أو أحد العضوين أو قيام مانع لديه ، يحل محله من يقوم مقامه طبقاً لنظام الجهة التي يتبعها .

وتطبق في المحاكمات التأديبية لموظفي الديوان الإجراءات والقواعد والجزاءات المقررة في ذات الخصوص بالنسبة لسائر موظفي الدولة المدنيين .

الأحكام الواردة بالنص :

- إختصاص هيئة التأديب المشكلة على الوجه المبين بهذا النص بمحاكمة موظفي الديوان الفنيين تأديبياً .
- تطبق في هذه المحاكمة الإجراءات والقواعد والجزاءات المقررة في ذات الخصوص بالنسبة لسائر موظفي الدولة المدنيين .



ملاحظات عامة :-

- أن من بين الضمانات التي منحها المشرع لموظفي الديوان الفنيين أن اختص بمحاكمتهم تأديبياً هيئة خاصة بين النص تشكيلها .
- أن المشرع في تشكيله للهيئة سألغة البيان حرص على أن يضمن التشكيل عنصراً قانونياً كما حرص على تمثيل الديوان بوكيله ، لكونه الأكثر دراية وخبرة بظروف العمل وملابساته .
- الجزاءات التي تملك هيئة التأديب توقيعها على الموظفين الفنيين هي ذات الجزاءات المقررة بالنسبة لموظفي الدولة المدنيين - كل حسب درجته الوظيفية - ، كما تطبق الإجراءات والقواعد المقررة في ذات الخصوص بالنسبة كموظفي الدولة المدنيين ، فيما لم يرد به أحكام خاصة بالقانون رقم 30 لسنة 1964 .
- أن ذات الهيئة سألغة البيان هي المختصة بتأديب وكيل الديوان والوكيل المساعد طبقاً لحكم المادة 38 سألغة البيان .
- أنه لا يجوز مجازاة أي من الموظفين الفنيين إلا عن طريق الهيئة سألغة البيان بحسبان أنها السلطة المختصة بالتأديب ، وأي قرار يخالف ذلك يعد باطلاً وأن لم يكن منعداً لغصب السلطة .



تسرى على موظفي الديوان ، فيما لم يرد عنه نص خاص في هذا القانون ، كافة القواعد والأحكام المقررة في شأنه بقانون الوظائف العامة المدنية .

الأحكام الواردة بالنص :

- سريان أحكام قانون الديوان على موظفي الديوان ، وتسرى أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد عنه نص خاص في قانون الديوان .

ملاحظات عامة :-

- أنه من المستقر عليه أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام ، إذ لا يجوز إهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام ، لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي وضع من أجله القانون الخاص.



- المشرع أختص ديوان المحاسبة بموجب هذا القانون بأحكام خاصة وفقاً للغرض الذي وضع من أجله القانون بما لازمة التقيد بها دون اللجوء إلى ما ورد في هذا الخصوص في قانون نظام الخدمة المدنية كقانون عام وبهذا المعنى جاء حكم المادة (50) سالف البيان .



يكون رئيس الحسابات ومساعدوه ، ورئيس شئون الموظفين ومساعدوه بديوان المحاسبة ، تابعين لهذا الديوان وتدرج وظائفهم ودرجاتهم بميزانية .

الأحكام الواردة بالنص :

- رئيس الحسابات ومساعدوه ، ورئيس شئون الموظفين ومساعدوه بديوان المحاسبة تابعين لهذا الديوان وتدرج وظائفهم ودرجاتهم بميزانية .

ملاحظات عامة :-

- أن هذا الحكم الوارد بالنص يعد أحد مظاهر استقلالية الديوان الذي كفلت له المادة (151) من الدستور .




الفصل الرابع

في المخالفات المالية

وتأديب

المسؤولين عن ارتكابها





الفصل الرابع في المخالفات المالية وتاديب المسؤولين عن ارتكابها

مُتَكَلِّمًا

تتضى الأنظمة الدستورية في معظم الدول بإنشاء جهاز أو هيئة مستقلة تهدف أساساً إلى إحكام الرقابة الفعالة على الأموال العامة بما يكفل صونها وعدم العبث بها أو التكريط فيها على أن يحدد القانون اختصاصاتها و ضماناتها من أجل تحقيق ذلك الهدف .

وقد كان للدستور الكويتي السابق في مسابقة ذلك النهج المتقدم ، إذ نص في المادة(151) منه على أن ينشأ بقانون ديوان للمراقبة المالية يكفل القانون استقلاله ويكون ملحقاً بمجلس الأمة ويعاون الحكومة ومجلس الأمة في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها..."

ونفاذا لأحكام الدستور وإعمالاً لإرادته صدر القانون رقم 30 لسنة 1964 ، وحدد اختصاصات الديوان الرقابية لتحقيق



الهدف الذي أنشأ من أجله إلا وهو تحقيق الرقابة الفعالة على الأموال العامة ، ومن بين هذه الاختصاصات ما نظمه الفصل الرابع من القانون في شأن رقابة الديوان على القرارات الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية (المواد من 52 حتى 73) ، وذلك لكون المخالفات المالية تمس المال العام وهو محل الرقابة المالية التي أنشأ ديوان المحاسبة من أجل صونه وحمايته .

ونظراً لكون اختصاصات ديوان المحاسبة رقابية فقط وليست تأديبية فإن المشرع لم يمنح الديوان ثمة سلطات تأديبية مبتدأ ، ودوره يبدأ بعد انتهاء الجهات الإدارية الخاضعة لرقابته من كافة سلطاتها واختصاصاتها التأديبية بإصدارها القرارات اللازمة بالتصرف في المخالفات المالية ، والقرارات الأخيرة هي التي تخضع بدورها لرقابة الديوان ، وليس للديوان سلطة التحقيق حتى وإن كان الديوان هو الذي اكتشف المخالفة المالية أثناء التفتيش والفحص ، كما أن المشرع لم يمنح رئيس الديوان ثمة اختصاص بإصدار قرار جزاء تأديبي ، وحتى تكون رقابة الديوان مثمرة ومجدية وفعالة ، منح المشرع رئيس الديوان سلطة إحالة المخالف إلى هيئة التأديب المنصوص عليها في حكم المادة (60) ، وذلك حال



عدم استجابة الجهة الإدارية لاعتراضات الديوان وقرار الإحالة بطبيعته وتكييفه القانوني لا يعد قراراً تأديبياً، وهيئة التأديب هي المختصة بتحديد المسؤولية التأديبية، ومنحها المشرع الضمانات الكافية.

وعليه فإن السلطات المختصة بالتأديب للجهات الإدارية الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة تباشر كافة اختصاصاتها التي منحها لها المشرع في التأديب طبقاً للقانون الذي يحكمها سواء كانت المخالفة إدارية أو مالية حتى تصل بالقرار التأديبي إلى نمائه بالحفظ أو توقيع الجزاء، وعقب إصدارها قرارها بالتصرف في المخالفة المالية سواء بالحفظ أو بتوقيع جزاء تأديبي، يباشر ديوان المحاسبة رقابته على تلك القرارات وذلك للتحقق من الآتي:

- 1- أن الإجراءات التي اتخذتها الجهة الإدارية مطابقة للقانون.
- 2- أن مسؤولية مرتكب المخالفة المالية قد حددت وتمت محاسبة المسئول عن ارتكابها.
- 3- تناسب العقوبة مع المخالفة المرتكبة.



فإذا ما وجد الديوان وجهاً للاعتراض بأمر سلطاته الرقابية على النحو الذي رسمه القانون له وفي المواعيد المقررة لذلك ، وإذا ما ثبت أن القرار مطابقاً لصحيح القانون فلا وجه إذاً للاعتراض.

وصفوت ما تقدم أن رقابة ديوان المحاسبة على القرارات الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية هي بطبيعتها القانونية من الاختصاصات الرقابية التي منحها المشرع لديوان المحاسبة لتحقيق الهدف من إنشائه وهو إحكام الرقابة الفعالة على المال العام ، بشأنهما في ذلك شأن أوجه اختصاصاته الرقابية الأخرى ومن بينها رقابته على قرارات شئون العاملين التي حددها وحصرها المشرع في أحكام المواد 10 ، 11 ، 12 من هذا القانون ، وهي رقابة لاحقة تأتي بعد استنفاد الجهة الإدارية لكافة اختصاصاتها التي منحها لها المشرع دون تداخل أو تشابك بينهما⁽¹⁾.

وسوف نستعرض أحكام الفصل الرابع (المواد من 52 حتى

73 على التفصيل التالي :

(1) يراجع بالتفصيل في ذلك للمؤلف (التأديب في قوانين التوظيف بدولة الكويت ورقابة ديوان المحاسبة على القرارات الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية) (الفصل الثالث من المؤلف) .



يعتبر مخالفات مالية في تطبيق أحكام هذا القانون مايتى :

- 1- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في الدستور .
- 2- مخالفة الميزانية العامة أو الميزانيات الملحقة بها أو المستقلة عنها ، والميزانيات الخاصة بالهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة والتي يكون الموظف العمومي مندوباً لمراقبتها أو الإشراف عليها .
- 3- مخالفة أحكام القانون الخاص بقواعد إعداد الميزانية والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- 4- مخالفة أحكام قانون المناقصات ولائحته ، ولاحة المخازن والمشتريات وعلى وجه العموم كافة القواعد والأحكام والأنظمة والتعميمات المالية والحسابية والمخزنية .
- 5- كل تصرف خاطئ أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبالغ من الأموال العامة بغير وجه حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ، أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك .



6- عدم موافاة الديوان بالمناقصات ومشروعات الإرتباطات والاتفاقات والعقود الخاضعة للرقابة المالية المسبقة .

وكذلك عدم موافاة الديوان دون مبرر بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المحددة لذلك ، أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الإطلاع عليها طبقاً للقانون .

7- عدم الرد على ملاحظات الديوان أو مكاتباته بصفة عامة ، أو التأخر في الرد عليها دون مبرر ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب الموظف إجابة الغرض منها المماثلة والتسوية .

8- التأخر دون مبرر في إبلاغ الديوان ، خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر ن بما تتخذه الجهة الإدارية المختصة في شأن المخالفات التي يبلغها الديوان إليها ، أو تقاعسها دون عذر مقبول عن اتخاذ اللازم حيالها ، وبالجملة كل تصرف أو موقف يكون من شأنه أن يعوق الديوان - دون مقتضى - عن مباشرة إختصاصاته في الرقابة المالية على الوجه الأكمل .

الأحكام الواردة بالنص :

- بيان على سبيل الحصر بالمخالفات المالية التي يسأل عنها الموظف العام تأديبياً طبقاً لأحكام هذا القانون .



- البيان والحصر الوارد في هذا النص تضمن مخالفات مالية بطبيعتها وأدخل في عداد المخالفات المالية مخالفات اعتبرها المشرع مخالفات مالية حكماً سواء ترتب عليها ضرر مالي أو تفويت حق مالي للدولة أو لأي من الأشخاص الاعتبارية العامة أم لم يترتب عليها أي من ذلك .

ملاحظات عامة :-

- المشرع في حكم المادة (52) حصر جميع صنوف المخالفات والتصرفات المالية المشوبة ، وأدخل في عداد المخالفات المالية عدم الرد على ملاحظات ديوان المحاسبة ، والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة ، والتأخير دون مبرر في إبلاغ الديوان بما تتخذه الجهة الإدارية المختصة في شأن المخالفات التي يبلغها الديوان إليها ، وبالجمله كل تصرف أو موقف يكون من شأنه أن يعوق الديوان دون مقتضى عن مباشرة إختصاصاته في الرقابة المالية على الوجه الأكمل .

وطبيعة المخالفات الأخيرة وإن كان لم يترتب عليها مباشرة ضياع حق مالي للدولة ، إلا أن المشرع أضفي عليها صفة المخالفات المالية حكماً - أي تأخذ حكم المخالفات المالية - .



- أن الحكمة التي تغيهاا المشرع من إضفاء صفة ووصف المخالفات المالية حكماً " أي تأخذ حكمها " على بعض المخالفات التي لا تعد بطبيعتها مالية ، هو خشية أن تكون تلك المخالفات يستتر خلفها مخالفة مالية تنهرب جهة الإدارة من إفشائها ، وكرقابة احترازية وقائية على المال العام .



يعاقب تأديبيا على الوجه المبين في هذا القانون - كل من ارتكب من الموظفين العموميين . عدا الوزراء ، مخالفة من المخالفات المالية المنصوص عليها في المادة السابقة أو ساهم في ارتكابها أو سهل وقوعها أو تراخي في الإبلاغ عنها أو حاول التستر على مرتكبها ، وذلك كله على أية صورة من الصور .

الأحكام الواردة بالنص :

- كل من ارتكب من الموظفين العموميين - عدا الوزراء - أي من المخالفات المنصوص عليها في حكم المادة (52) تشكل حياله جريمة تأديبية توجب المساءلة التأديبية .
- كل من ساهم - ممن سبق ذكرهم - في ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في حكم المادة (52) أو سهل وقوعها أو تراخي في الإبلاغ عنها أو حاول التستر على مرتكبها تشكل حياله جريمة تأديبية توجب المساءلة التأديبية .



ملاحظات عامة :-

- المشرع قصر سريان أحكام الفصل الرابع (المواد من 58 حتى 73) على الموظفين العموميين فقط ، وفي تعريف الموظف العام يرجع إلى الجدول المرفق.
- أن المشرع استبعد الوزراء من تطبيق أحكام هذا الفصل ، وذلك نظراً لأن الوزراء مقرر لهم قانون خاص بإجراءات محاكمتهم ومساءلتهم عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء وبسبب الخدمة.
- أن شاغلي الوظائف القيادية بالجهاز الإداري بالدولة بحكم أنهم موظفين عموميين يخضعون لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون بلا استثناء في هذا الشأن .
- أن العاملين بالشركات الخاصة حتى وأن كانت الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة تساهم فيها لا يعدو موظفين عموميين ولا يسرى في شأنهم أحكام الفصل الرابع من هذا القانون ، إلا أنه إذا ارتكب أي منهم مخالفة مالية طبقاً للائحة الخاصة بالشركة التي يعمل بها يتم مساءلته تأديبياً طبقاً للائحة الداخلية بالشركة التي يعمل بها .



- أن المشرع في حكم هذا النص أخضع للمساءلة التأديبية ليس الموظف العام الذي ارتكب المخالفة فحسب بل جرم وعاقب . كل من سهل وقوع المخالفة أو تراخي في الإبلاغ عنها أو حاول التستر على مرتكبها وذلك بأي صورة من الصور .



يتعين على كل جهة من الجهات الحكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو منشأة تابعة لها ، أن تحيل إلى التحقيق ما يتكشف لها من المخالفات المالية التي وقعت بها ، وذلك عقب اكتشافها ، وعليها بعد إبلاغها بنتيجة هذا التحقيق أن تصدر قراراً في الموضوع سواء بحفظه أو مجازاة المسئول إدارياً أو إحالته للمحاكمة التأديبية حسبما يتراءى لها وذلك في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغها نتيجة التحقيق .

الأحكام الواردة بالنص :

- إلزام كل جهة من الجهات الحكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو منشأة تابعة لها ، أن تحيل إلى التحقيق ما يتكشف لها من المخالفات المالية التي وقعت بها .
- على الجهات سائلة البيان إصدار قرارها على النحو الذي أسفر عنه التحقيق سواء بالحفظ أو بتوقيع الجزاء أو بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية (حسب الأحوال وحسب النظام التأديبي لكل



جهة) على أن يكون ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ
إبلاغها نتيجة التحقيق .

ملاحظات عامة :-

- أن الجهة الإدارية إذا ما تكشف لها وقوع مخالفة مالية ، تلتزم بإحالة الواقعة إلى التحقيق ، وأن عدم قيامها بذلك أو تراخيها في ذلك يشكل حيال المتسبب مخالفة مالية وفقاً لحكم المادة(52) سائلة البيان توجب المساءلة التأديبية .
- أن السلطات الرئاسية بالجهات الإدارية الواقع بها المخالفة لها كامل سلطاتها التأديبية حيال التصرف في التحقيق سواء بالحفظ أو بتوقيع الجزاء أو بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية وذلك طبقاً لنظامها التأديبي وبما يتناسب مع المخالفة المرتكبة حسبما يسفر عنه التحقيق .
- تلتزم السلطات المختصة بالجهات الإدارية بإصدار قراراتها بالتصرف في التحقيق خلال ميعاد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها نتيجة التحقيق .



يوافى الديوان بالقرارات الصادرة بالتصرف في المخالفة المالية ،
مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة
بها ، وذلك في ميعاد أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدورها .

الأحكام الواردة بالنص :

- تلتزم الجهات الإدارية بإبلاغ الديوان بالقرارات التي أصدرتها
بالتصرف في المخالفات المالية مصحوبة بمحاضر التحقيق
وغیرها من الأوراق والمستندات المتصلة بها خلال ميعاد أقصاه
عشرة أيام من تاريخ صدورها .

ملاحظات عامة :-

- أنه عقب مزاولة الجهة الإدارية لسلطاتها واختصاصاتها التأديبية
حتى منتهاها بإصدارها القرار في المخالفات المالية ، الزمها
المشروع بأن تخطر وتبلغ الديوان بالقرارات الصادرة منها
بالتصرف في المخالفات المالية وكافة أوراق التحقيق والمستندات
المتصلة بها وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور
قرارها بالتصرف .



- إذا لم تخطر الجهة الإدارية الديوان بما تقدم في الميعاد المقرر أو لم ترفق كافة المستندات سالفة البيان بقرار التصرف يشكل ذلك مخالفة مالية حيال المتسبب توجب المساءلة التأديبية .
- للديوان إذا لم ترد الأوراق إليه مستوفاة أن يطلب من الجهة الإدارية استيفائها ، وطلب الديوان هنا يقطع المدة المحددة للديوان للفحص ، ويلزم الجهة الإدارية بالرد على الديوان في الميعاد المقرر ، ويبدأ احتساب المدة بالنسبة للديوان من تاريخ رد الجهة الإدارية على طلب الاستيفاء كاملاً .
- يهدف المشرع من بسط الديوان لرقابته على القرارات الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية هو لما تمثله المخالفات المالية من إهدار للمال العام . ودور الديوان رقابي ، وذلك بهدف التحقق من أن الإجراءات التي اتخذتها الجهة الإدارية مطابقة للقانون وأن مسئولية مرتكبي المخالفة المالية قد حددت وتم محاسبة المسؤولين عن ارتكابها والتحقق من تناسب الجزاء مع المخالفة المرتكبة .
- أن المشرع ألزم الجهات الإدارية بأن توافي الديوان في المواعيد المقررة بما تصدره من قرارات محل رقابة ، وأن ذلك لا يمنع من قيام مدققي الديوان بالانتقال إلى الجهات الخاضعة للرقابة وذلك للتأكد من صحة قيامها بذلك .



يقوم الديوان بإبلاغ المخالفات المالية التي تكون له أسبقية الكشف عنها إلى الجهة المختصة ، وعليها أن تتبع في شأنها ذات الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

الأحكام الواردة بالنص :

- إذا أكتشف الديوان - أثناء مزاولته إختصاصاته الرقابية - مخالفة مالية يقوم الديوان بإبلاغ الجهة الإدارية الواقع بها المخالفة وعليها أن تتبع بشأنها ذات الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين (54،55) .

ملاحظات عامة :-

- فور إبلاغ الجهة الإدارية بالمخالفة المالية المكتشفة من قبل الديوان تلتزم بإحالتها إلى التحقيق والتصرف في التحقيق وإخطار الديوان بالقرار الصادر بالتصرف في التحقيق ومرفقاته في المواعيد وبالإجراءات المقررة طبقاً لحكم المادتين 54 ، 55 سالفتي البيان.



- عدم قيام الجهة الإدارية بإحالة المخالفة المالية المكتشفة إلى التحقيق لأي سبب كان يمثل مخالفة مالية حيال المتسبب في ذلك توجب المساءلة التأديبية .
- أنه نظراً للدور الرقابي فقط للديوان فإن دوره يقتصر على إبلاغ الجهة الإدارية بالمخالفة المكتشفة وطلب إجراء التحقيق في شأنها وليس له دور في إجراء التحقيق أو اتخاذ قرار تأديبي في المخالفة المكتشفة لعدم اختصاصه بذلك .
- يقع العبء في اكتشاف المخالفات المالية على عاتق مدققي الديوان كل في نطاق اختصاصه الرقابي ، وحال اكتشافه ذلك يتعين عليه إبلاغ سلطاته الرئاسية بما تكشف له من مخالفات ، ليتولى بدوره إخطار المسئول المختص بالجهة الإدارية بطلب الإحالة إلى التحقيق .



لليوان الحق في الاعتراض على القرارات المشار إليها بالمادة (55) من هذا القانون أن رأى وجها لذلك .

وفي هذه الحالة يكون لرئيس الديوان أن يقيم الدعوى التأديبية ضد المخالف أمام الهيئة التي نص هذا القانون على إختصاصها بالمحاكمات التأديبية عن ارتكاب المخالفات المالية .

ويتعين إقامة الدعوى المذكورة في خلال شهر على الأكثر من تاريخ تلقي الديوان القرار المعترض عليه ، مصحوباً بمحاضر التحقيق وسائر الأوراق والبيانات المتعلقة به كاملة ومستوفاة وإلا أصبح ذلك القرار نهائياً وسقط حق الديوان في إقامة الدعوى .

الأحكام الواردة بالنص :

- حق الديوان في الاعتراض على القرارات الصادرة من الجهة الإدارية بالتصرف في المخالفات المالية .
- سلطة رئيس الديوان في إقامة الدعوى التأديبية ضد المخالف أمام الهيئة التأديبية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون .



- سلطة رئيس الديوان في إقامة الدعوى التأديبية قيدها النص بميعاد غايته شهر من تاريخ تلقي الديوان القرار المعارض عليه مصحوبا بمحاضر التحقيق وسائر الأوراق والبيانات المتعلقة به كاملة ، وإلا أصبح ذلك القرار نهائيا .

ملاحظات عامة :-

- أن القرارات الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية والتي منح المشرع الحق للديوان في الاعتراض عليها هي القرارات الصادرة من السلطات الرئاسية للجهات طبقا لسلطاتها التأديبية التي منحها لها المشرع أما القرارات الصادرة من هيئات تأديبية فنظراً للطبيعة الخاصة لهذه القرارات ، بحسبان أنها لا تخضع للتصديق من سلطة رئاسية ويطعن فيها مباشرة أمام المحكمة المختصة ، فهي لذلك لا تخضع لذات الأسس والقواعد المنظمة لاعتراض الديوان عليها ، لكونها قرارات نهائية لا تقبل السحب والإلغاء من السلطات الرئاسية .
- أن المشرع منح رئيس الديوان أجلاً محدداً في إقامة الدعوى التأديبية ضد المخالف أمام الهيئة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ، وذلك في ميعاد غايته شهر من تاريخ تلقي الديوان للقرار المعارض عليه وكافة الأوراق والبيانات المرتبطة به كاملة .



- إذا طلب الديوان من الجهة الإدارية مستندات وبيانات خلال الشهر فإن طلب الديوان هذا بدءاً من تاريخ إصداره يقطع الميعاد ويحتسب الميعاد بالنسبة للديوان وحقه في الاعتراض بدء من تاريخ الرد على الديوان بالمستندات أو البيانات المطلوبة.
- إذا ما صدرت موافقة رئيس الديوان على إقامة الدعوى التأديبية ضد المخالف أمام هيئة التأديب المنصوص عليها في حكم المادة (60) من هذا القانون ، يعتبر القرار المعترض عليه كأن لم يكن ولا أثر له ويعد المخالف محالاً إلى هيئة التأديب من تاريخ موافقة رئيس الديوان على إقامة الدعوى التأديبية ضده.
- أن القرارات الصادرة من الجهة الإدارية المعترض عليها هي قرارات معلقة على شرط واقف هو عدم اعتراض الديوان عليها ، وباعتراض الديوان عليها في الميعاد المقرر له لا يكون القرار قائماً ومنتجاً لأثاره القانونية .
- إن لم يباشر رئيس الديوان حقه في الاعتراض والإحالة إلى هيئة التأديب في الميعاد المقرر لذلك يسقط حقه في الاعتراض ويضحى القرار محل الفحص نافذاً .



إذا تبين للديوان من فحص الأوراق أن القرار الذي أصدرته
الجهة المختصة بحفظ الموضوع قد جانب الصواب ، أو أن الجزاء الذي
توقع بموجبه على الموظف المسئول لا يتناسب مع المخالفة المرتكبة ،
ورأى الديوان مع هذا أن المخالفة لا تستاهل إحالة مرتكبها للمحاكمة
التأديبية ، فإنه في هذه الحالة يكون لرئيس الديوان أن يرد الأوراق إلى
الجهة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها للديوان طالباً
إليها إعادة النظر في الموضوع إما بمجازاة المخالف إذا كان القرار
صادراً بالحفظ وإما بتشديد الجزاء الموقع عليه بما يجعله متناسباً مع
المخالفة وفي حدود الخصم من المرتب لغاية خمسة عشر يوماً .

الأحكام الواردة بالنص :

- حال اعتراض الديوان على القرار الصادر بالحفظ أو القرار الصادر بجزاء لا يتناسب مع المخالفة المرتكبة - والمخالفة لا تستاهل الإحالة إلى المحاكمة التأديبية - لرئيس الديوان سلطة إعادة الأوراق إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ميعاد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إلى الديوان كاملة ويطلب



توقيع جزاء في حالة الحفظ أو بتشديد الجزاء الموقع بما يجعله متناسبا مع المخالفة المرتكبة .

ملاحظات عامة :-

- أنه رغبة في قصر إقامة الدعوى التأديبية على الحالات ذات الأهمية والخطورة (طبقا لحكم المادة 57 سالف البيان) خولت المادة 58 لرئيس الديوان الحق في أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة إعادة النظر في القرار الصادر منها بالتصرف في المخالفة المالية إذا كان القرار قد صدر بالحفظ أو قد صدر بتوقيع جزاء لا يتناسب مع المخالفة المرتكبة .
- أنه يتعين أن يباشر الديوان حقه في الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود الأوراق كاملة له ، فإذا لم يعترض خلال هذه المدة بإعادة الأوراق إلى الجهة الإدارية يسقط حقه في الاعتراض .
- إذا طلب الديوان من الجهة الإدارية مستندات أو بيانات متعلقة بالمخالفة خلال الميعاد الممنوح له فإن طلب الديوان هذا بدء من تاريخ إصداره بقطع الميعاد ويحتسب الميعاد بالنسبة للديوان وحقه في الاعتراض بدء من تاريخ الرد على الديوان بما هو مطلوب .



على الجهة المختصة أن تبت في طلب الديوان وتخطره بالنتيجة في ظرف سبعة أيام على الأكثر من تاريخ تسلمها الأوراق المردودة إليها .

وإذا لم تستجب الجهة لطلب الديوان أو لم تخطره بالنتيجة في الميعاد المشار إليه بالفقرة السابقة جاز لرئيس الديوان أن يحيل المخالف للمحاكمة التأديبية وذلك في خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الأوراق المعادة إلى الديوان .

الأحكام الواردة بالنص :

- حال اعتراض الديوان في الميعاد طبقاً لحكم المادة السابقة ، يتعين على الجهة المختصة أن تبت في طلب الديوان خلال ميعاد أقصاه سبعة أيام من تاريخ تسلمها الأوراق المردودة إليها .
- إذا لم تستجب الجهة المختصة لطلب الديوان أو لم تخطره بالنتيجة في الميعاد المشار إليه (سبعة أيام) يجوز لرئيس الديوان أن يحيل المخالف للمحاكمة التأديبية وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الأوراق المعادة إلى الديوان .



ملاحظات عامة :-

- أنه لكي تكون رقابة الديوان على القرارات الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية مجدية ومثمرة ، أورد المشرع الأحكام التي تكفل تحقيق ذلك ، بأن منح رئيس الديوان السلطة في إحالة المخالف للمحاكمة التأديبية - أمام الهيئة التأديبية المشكلة طبقاً لحكم المادة (60) من هذا القانون - وذلك حال عدم استجابة الجهة الإدارية لاعتراض الديوان أو عدم الرد عليه في الميعاد المقرر .
- أن موافقة رئيس الديوان - في الميعاد المقرر - على إحالة المخالف إلى المحاكمة التأديبية أمام هيئة التأديب المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، لا تعد جزاء تأديبي ، إذا أن قرار الإحالة لا يخرج عن كونه إجراء من الإجراءات التأديبية وهيئة التأديب هي السلطة المختصة في تحديد المسؤولية التأديبية .
- أنه فور موافقة رئيس الديوان على إحالة المخالف للمحاكمة التأديبية يعتبر القرار المعترض عليه كأن لم يكن ولا أثر له ، ويعد المخالف محالاً إلى هيئة التأديب من تاريخ موافقة رئيس الديوان على الإحالة .
- أنه يتعين أن يزاول ويباشر رئيس الديوان سلطته في الإحالة خلال الميعاد المقرر وإلا سقط حقه في ذلك .



تختص بالمحاكمة التأديبية عن ارتكاب المخالفات المالية المنصوص عليها في المادة (52) من هذا القانون ، هيئة يكون تشكيلها على الوجه الآتي :

أ- بالنسبة للموظفين الذين يشغلون أعلى درجة من درجات الحلقة الثانية فما فوقها تشكل الهيئة من :- (1)

- | | |
|-------|-----------------------------------|
| رئيسا | 1- رئيس إدارة الفتوى والتشريع . |
| أعضاء | 2- وكيل ديوان المحاسبة. |
| | 3- وكيل وزارة المالية والصناعة. |
| | 4- مستشار بإدارة الفتوى والتشريع. |
| | 5- وكيل ديوان الموظفين . |

(1) يصدر القانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، وإعادته نقل الموظفين والمستخدمين والعمال من درجاتهم المعمول بها قبل صدوره إلى الدرجات المقابلة لها في جدول الدرجات والمرتبات الملحق بنظام الخدمة المدنية ، يكون اختصاص الهيئة التأديبية (أ) ينعقد بمحاكمة الموظفين شاغلي مجموعة الوظائف القيادية ، والدرجات العليا من مجموعة الوظائف العامة وهم الدرجتين أ ، ب .



ب - وبالنسبة لغير من ذكروا في البند (أ) تشكل الهيئة من :

- رئيسا
- أعضاء
- 1- وكيل إدارة الفتوي والتشريع.
 - 2- وكيل ديوان المحاسبة المساعد
 - 3- مستشار مساعد بإدارة الفتوى والتشريع .
 - 4- مندوب من وزارة المالية والصناعة.
 - 5- مندوب من ديوان الموظفين .

ولا يجوز أن تقل درجة أي من هذين العضوين الأخيرين عن درجة الموظف المحال للمحاكمة.

وعند غياب رئيس الهيئة أو أحد أعضائها - في أي من التشكيلين - أو قيام مانع لديه ، يحل محله من يقوم مقامه طبقاً لنظام الجهة التي يتبعها.

الأحكام الواردة بالنص :

- نص المشرع على تشكيل هيئتين لتأديب الموظفين مرتكبي المخالفات المالية المنصوص عليها في المادة (52) من هذا القانون، وجعل مناط إختصاص كل هيئة هو درجة الموظف المحال ، كما غاير في تشكيل كل من الهيئتين مراعيًا في ذلك الدرجة الوظيفية لاختصاص كل منهما .



- في تشكيل الهيئة (ب) باشتراك مندوب من كل من وزارة المالية وديوان الموظفين في عضوية الهيئة ، أشرط المشرع أن لا تقل درجتها الوظيفية عن درجة الموظف المحال للمحاكمة .
- عالج المشرع ما قد يسفر عنه نقص التشكيل حال غياب أي من رؤساء وأعضاء الهيئتين أو وجود عذر قانوني لدى أي منهم يمنع من الإشتراك في المحاكمة .

ملاحظات عامة :-

- حرص المشرع في تشكيل كل من الهيئتين على تمثيل عنصر قانوني وعقد له الرئاسة ، وهذا يمثل ضماناً للموظف وكفالة لتحقيق العدالة نظراً لما في المحاكمة من إجراءات وقواعد ونظم قانونية يتعين مراعاتها ، كما مثل في الهيئة (أ) وكيل ديوان المحاسبة وفي الهيئة (ب) وكيل مساعد ديوان المحاسبة بما لديهما من خبرة مالية ومحاسبية وهي جوهر المخالفات المالية ، كما حرص المشرع على إشراك ممثلين عن جهات مستقلة في عضوية كل من الهيئتين ، وقد جاء هذا التشكيل متوازناً مما يعين على سرعة الفصل في المخالفات موضوع المحاكمة ويؤمن سلامة الحكم الصادر فيها .
- روعي في تشكيل كل من الهيئتين التباين تبعاً لدرجة الموظف المحال مرتكب المخالفة .



تتعين الهيئة التأديبية المختصة ، وفقاً لدرجة الموظف وقت إقامة الدعوى التأديبية عليه .
وإذا تعدد الموظفون المسؤولون عن المخالفة أو عن المخالفات المرتبطة فإن محاكمتهم جميعاً تكون للهيئة المختصة بمحاكمة أعلامهم درجة .
ويقوم بأعمال السكرتارية للهيئة من ينتدبه رئيس الديوان من موظفيه لهذا الغرض .

الأحكام الواردة بالنص :

- إختصاص أي من الهيئتين أ ، ب يتحدد وفقاً لدرجة الموظف المحال وقت صدور قرار الإحالة أو الموافقة على الإحالة .
- إذا تعدد الموظفون المسؤولون عن المخالفة أو عن المخالفات المرتبطة فإن محاكمتهم جميعاً تختص به الهيئة المختصة بمحاكمة أعلامهم درجة .
- ينتدب رئيس الديوان أي من موظفي الديوان ليتولى سكرتارية الهيئة .



ملاحظات عامة :-

- أن المعيار في تحديد إختصاص أي من الهيئتين هي بالدرجة الوظيفية للموظف المحال وقت صدور قرار الإحالة أو الموافقة على الإحالة من قبل رئيس الديوان ، حتى وان تغيرت الدرجة الوظيفية للمحال عقب ذلك - مع ملاحظة أنه لا يجوز ترقية الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية .
- أنه إذا تعدد المخالفون أو حال وجود ارتباط في المخالفات فالهيئة المختصة بمحاكمة أعلاهم درجة هي التي ينعقد لها الإختصاص بمحاكمة سائر الموظفين الآخرين حتى وأن كانت درجاتهم الوظيفية أقل من النصاب المعقود لإختصاصها .
- أنه لما كان هناك هيئتين للتأديب أ ، ب فإنه لا مانع من انتداب سكرتير لكل هيئة على استقلال بقرار من رئيس الديوان .



تطبق في المحاكمات التأديبية أمام الهيئة المشار إليها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون الإجراءات والقواعد والجزاءات المقررة في الخصوص ذاته بقانون الوظائف العامة المدنية .

الأحكام الواردة بالنص :

- ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون بشأن المحاكمات التأديبية من حيث الإجراءات والجزاءات يسري في شأنه الإجراءات والجزاءات المقررة في الخصوص ذاته بقانون الوظائف العامة المدنية .

ملاحظات عامة :-

- تطبق هيئة التأديب ذات الجزاءات الواردة بقانون الخدمة المدنية وحسب الدرجة الوظيفية للموظف المحال وقت الإحالة إلى هيئة التأديب .

- تسري الإجراءات والقواعد الواردة بهذا القانون في شأن التأديب وما لم يرد به نص خاص تطبق الإجراءات والقواعد الواردة بقانون الخدمة المدنية بما لا يتعارض مع أحكام قانون إنشاء الديوان .



إذا كان أحد الموظفين المحالين للمحاكمة التأديبية أمام الهيئة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (60) ، ممن تختص أصلاً بمحاكمته الهيئة المشكلة وفقاً للبند (ب) من المادة ذاتها ، فإن الجزاءات التي توقع عليه هي الجزاءات التي كانت هذه الهيئة الأخيرة تملك معاقبته بها فيما لو كان قدّم للمحاكمة أمامها .

الأحكام الواردة بالنص :

- أن العبرة في الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف المحال ليس بالهيئة التي يحاكم أمامها ، إنما العبرة بدرجة الوظيفة وقت الإحالة وذلك في اختيار الجزاء المناسب من بين الجزاءات التي يجوز توقيعها عليه .

ملاحظات عامة :-

- الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف وفقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية ، والتي تسري في هذا الشأن صنفها المشرع إلى صنفين جزاءات بالنسبة لشاغلي



مجموعة الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة ، وجزاءات بالنسبة لشاغلي مجموعة الوظائف القيادية ، والغرض هنا لو هناك موظفين متعددين في ارتكاب المخالفة واختصت بمحاكمتهم جميعاً الهيئة (أ) تبعاً للأعلى درجة من بينهم ، وكان من بينهم من لا يشغل وظائف قيادية فهنا تلتزم الهيئة بتوقيع أي من الجزاءات التي يجوز توقيعها عليه تبعاً لمستواه الوظيفي وهي العقوبات الخاصة بغير القياديين ، أي العبرة في الجزاء هي بالدرجة الوظيفية للموظف المحال بغض النظر عن الهيئة التي تتولى المحاكمة .



تصدر قرارات الهيئة مسببة وتوقع من رئيس الهيئة وأعضائها.

الأحكام الواردة بالنص :

- نص إجرائي يلزم الهيئة بتسبيب القرار الصادر منها والتوقيع على القرار المسبب من رئيسها وأعضائها .

ملاحظات عامة :-

- مفهوم تسبيب قرار هيئة التأديب هو أن يتضمن قرار الهيئة بياناً واضحاً بالمخالفات المنسوبة إلى كل متهم وأوجه إثبات كل اتهام وما إذا كان يدخل في اختصاص المتهم من عدمه ودفاع كل متهم فيما نسب إليه من اتهام والأساس القانوني الذي ارتكن إليه مجلس التأديب في الإدانة وفي إسناد الاتهام إلى كل متهم وتحديد الجزاء المناسب للمخالفة المرتكبة .

- إن إغفال توقيع رئيس هيئة التأديب وأعضائه على مسودة القرار المشتمل على أسبابه يبطل القرار ، ويشترط أن يكون توقيع الهيئة دون زيادة أو نقص ، فالنقص يبطله وكذا الزيادة يبطله وذلك طبقاً للعدد المشكلة به الهيئة دون نقص أو زيادة .



قرارات الهيئة نهائية سواء كانت غيابية أو حضورية .
على أنه يجوز للديوان ولذوي الشأن الطعن فيها بالطريق المقرر
للطعن في القرارات الإدارية بطلب إلغائها أو التعويض عنها لأي وجه
من أوجه مخالفتها للقانون وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها .
ولا يترتب على هذا الطعن إيقاف تنفيذ القرار التأديبي المطعون
عليه إلا إذا أمرت بذلك المحكمة المختصة بنظر الطعن .

الأحكام الواردة بالنص :

- التقرير بأن قرارات الهيئة نهائية سواء كانت غيابية أو حضورية.
- جواز الطعن في قرارات الهيئة من رئيس الديوان ومن ذوي الشأن بالطرق المقررة للطعن في القرارات الإدارية أمام المحكمة المختصة بطلب إلغائها خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها ، كما يجوز لذوي الشأن طلب التعويض عن القرار غير المشروع .
- لا يترتب على الطعن أمام المحكمة وقف تنفيذ القرار التأديبي إلا إذا أمرت بذلك المحكمة المختصة بنظر الطعن .



ملاحظات عامة :-

- القرارات الصادرة من هيئات التأديب التي لا تخضع للتصديق من جهات إدارية عليا - منها هيئة التأديب الماثلة - هي أقرب في طبيعتها إلى الأحكام ، وعليه فإنه لا يجوز التظلم منها ويطعن في قراراتها - سواء غيابية أو حضورية - أمام المحكمة المختصة مباشرة خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها .
- صدر القانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ، وبموجبه اختصت الدائرة الإدارية دون غيرها بنظر الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة من هيئات التأديب وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها ، ولم يشترط المشرع التظلم منها قبل اللجوء إلى المحكمة.
- الطعن على القرارات الصادرة من هيئات التأديب أمام المحكمة المختصة لا يوقف تنفيذها .
- لرئيس ديوان المحاسبة الصفة والمصلحة في الطعن على القرارات الصادرة من هيئة التأديب وذلك حماية للمال العام ، فضلاً عن جواز الطعن عليها من ذوى الشأن إذا توافرت فيهم الصفة والمصلحة في الطعن .



- أن القرار الصادر من هيئة التأديب تعد حضورياً ، حتى وإن تخلف المتهم عن المثول وحضور أي من جلسات الهيئة مادام قد تم إعلانه اعلاناً قانونياً صحيحاً وثبت ذلك وتخلف عن الحضور .



يتعين على سكرتير الهيئة موافاة الديوان بصورة طبق الأصل من القرارات التي تصدرها الهيئة وذلك في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ صدورها .

الأحكام الواردة بالنص :

- إلزام سكرتير هيئة التأديب بإخطار الديوان بصورة طبق الأصل من القرارات التي تصدرها الهيئة في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ صدورها .

ملاحظات عامة :-

- الحكمة من هذا النص تمكين الديوان في وقت كاف من دراسة القرار وأسبابه للوقوف على مدى مزاولة حقه في الطعن عليه أمام المحكمة المختصة في الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء .



على الديوان متابعة القرارات الصادرة من الهيئة بتوقيع
الجزاء والأستيناق من قيام الجهة التابع لها الموظف المحكوم عليه
بتنفيذ الجزاءات التي وقعت عليه .

الأحكام الواردة بالنص :

- أوجب المشرع على الديوان مراقبة ومتابعة قيام الجهة الإدارية المختصة بتنفيذ القرارات الصادرة من هيئة التأديب بالإدانة وذلك بتنفيذ الجزاءات الواردة بها .

ملاحظات عامة :-

- حال امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ القرار الصادر من هيئة التأديب يشكل ذلك مخالفة مالية حيال المسئول المتسبب في ذلك .
- إن الطعن في قرارات هيئات التأديب لا يوقف تنفيذها ما لم تقرر المحكمة ذلك .



لا يمنع قبول استقالة الموظف الذي تقرر إقامة الدعوى التأديبية عليه من الاستمرار في إجراءات محاكمته تأديبياً ، وتوقف مشوبة حالته من الناحية المالية لحين الانتهاء من المحاكمة .

الأحكام الواردة بالنص :

- إذا ماتم فرضاً - وأجاز القانون ذلك - قبول استقالة الموظف المحال إلى هيئة التأديب فإن ذلك لا يؤثر في استمرار محاكمته تأديبياً ن وتوقف مشوبة حالته من الناحية المالية لحين الانتهاء من المحاكمة .

ملاحظات عامة :-

- هذا النص افتراض أن الجهة الإدارية قد قبلت استقالة الموظف المحال إلى هيئة التأديب - استقاله صريحة أو حكمية - إلا أن التشريعات الحالية لا تجيز قبول استقالة الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية.



لا يعفى الموظف من العقوبة إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر له من رئيسه ، وبالرغم من قيامه بتنبيه هذا الرئيس كتابة إلى المخالفات وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر .

الأحكام الواردة بالنص :

- بيان الشروط الواجب توافرها لإعفاء الموظف من المساءلة التأديبية حال ارتكابه المخالفة المالية بناء على أمر من رئيسه .

ملاحظات عامة :-

- الموظف يعفى من المساءلة التأديبية إذا كان قد ارتكب المخالفة بأمر من رئيسه شريطة أن تتوافر الشروط الآتية مجتمعة :-
- 1- أن يصدر أمر كتابي من الرئيس إلى المرؤوس بارتكاب الفعل .
 - 2- أن ينبه الموظف الرئيس كتابة بمخالفة هذا الأمر للقانون .
 - 3- أن يصر الرئيس على الأمر ويعيد إصدار أمر كتابي به .

ديوان المحاسبة



وعليه إذا توافرت الشروط سألقة البيان فإن المرؤوس يعفى من
المسئولية التأديبية ويتحمل الرئيس تبعتها .



تسقط الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ وقوع المخالفة.
وتتقطع هذه المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء .
وإذا تعدد المخالفون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

الأحكام الواردة بالنص :

- مدة سقوط الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية وإجراءات قطع المدة .

ملاحظات عامة :-

- مدة التقادم عن المخالفات المالية خمس سنوات تحسب من تاريخ وقوع المخالفة .



- المفهوم القانوني لقطع التقادم هو إجراء يؤدي إلى سقوط ما مضى من مدة سابقة على الإجراء وتسرى كامل المدة من جديد بعد هذا الإجراء القاطع للتقادم ، بمفهوم إذا كان قد انقضى على تاريخ وقوع المخالفة أربع سنوات وحدث إجراء قاطع للتقادم في نهاية الأربع سنوات الماضية ، فإنه يتم احتساب مدة تقادم من جديد مقدارها خمس سنوات من تاريخ الإجراء القاطع للتقادم دون احتساب المدة السابقة عليه .
- تنقطع مدة التقادم بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين وإن لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للتقادم.
- هذا ومن المقرر أنه إذا شكل ذات الفعل جريمة جزائية فإن الجريمة التأديبية لا تسقط إلا بسقوط الجريمة الجزائية .



تجوز إقامة الدعوى التأديبية على الموظف الذي يكون قد ترك الخدمة لأي سبب كان بشرط ألا تكون الدعوى قد سقطت بمضي المدة وفقاً لأحكام المادة والسابقة .
وتتعين الهيئة المختصة بمحاكمته تبعاً لدرجته عند تركه الخدمة .
ويجوز بقرار من الهيئة المذكورة إيقاف صرف معاش التقاعد أو المكافأة المستحقة له إلى حين انتهاء محاكمته .

الأحكام الواردة بالنص :

- جواز إقامة الدعوى التأديبية على الموظف الذي يكون قد ترك الخدمة .
- تتعين الهيئة المختصة بمحاكمته تبعاً لدرجته الوظيفية عند تركه الخدمة .
- يجوز بقرار من الهيئة التأديبية إيقاف صرف معاش التقاعد أو المكافأة المستحقة له إلى حين انتهاء محاكمته .



ملاحظات عامة :-

- ترك الموظف للخدمة لأي سبب من الأسباب لا يعد سبباً من أسباب الإعفاء من المسؤولية التأديبية أو من أسباب الإباحة تجرماً أو عقاباً إذا ما ثبت ارتكابه جريمة تأديبية أثناء الخدمة مادام لم تسقط بالتقادم . ولذلك أحسن المشرع صنعا في متابعة الموظف الذي ترك الخدمة تأديبياً حال ارتكابه مخالفه مالية أثناء الخدمة ولم تسقط بالتقادم ، لما هو مقرر من أن للمال العام حرمة وقُدسية توجب تتبع مرتكبي المخالفات المالية وإنزال الجزاء عليهم .



الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف المشار إليه في المادة السابقة هي :

- 1- الحرمان من معاش التقاعد مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .
 - 2- الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة من تاريخ الحكم.
 - 3- غرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تجاوز المرتب الذي كان يتقاضاه عن الشهر الذي وقعت فيه المخالفة .
- وتستوفى هذه الغرامة بالخصم من معاشه أو مكافأته أن وجدت ، وذلك في الحدود القانونية المقررة أو بالطريق والإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال والمستحقات العامة .

الأحكام الواردة بالنص :

- حدد النص الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف الذي يكون قد ترك الخدمة.
- بين النص الطريقة التي تتبع في تنفيذ الجزاء المحكوم به .



ملاحظات عامة :-

- تشريعات التأمين الاجتماعي حظرت الحرمان من المعاش أو المكافأة ، وعليه فإن العقوبة الجائز إنزالها على من ترك الخدمة هي الغرامة التي لا تقل عن عشرة دنانير ولا تجاوز المرتب الذي كان يتقاضاه الموظف عن الشهر الذي وقعت فيه المخالفة . وعقوبة الغرامة بالنسبة لمن ترك الخدمة هي المقررة في معظم التشريعات المقارنة .



لا يخل توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون ،
بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ضد الموظف المتهم عند
الإقتضاء .

الأحكام الواردة بالنص :

- قضى النص بأن توقيع أي من الجزاءات التأديبية حيال الموظف
مرتكبي المخالفة المالية لا يحول دون إقامة الدعوى المدنية أو
الجزائية ضده عن الإقتضاء .

ملاحظات عامة :-

- إذا شكل الفعل الذي ارتكبه الموظف جريمة جزائية طبقاً لأحكام
القوانين الجزائية وكذا إذا كان الخطأ الذي ارتكبه الموظف والذي
عوقب عنه تأديبياً يشكل في ذات الوقت خطأ مدنياً ، فإنه لا تحول
مسألته تأديبياً دون مسائلة جزائياً عن ذات الفعل ، وكذا مسألته
مدنياً عن ذات الفعل في حدود مسؤوليته عن خطئه الشخصي إذا
توافرت أركان المسؤولية المدنية.

ديوان المحاسبة



إِفْطِيحُ الْجَامِعِيْنَ

أحكام عامة



الإفصاح الخامس أحكام عامة

مادة رقم (74)

قبل أن يتولى رئيس الديوان أعماله وصلاحياته المقررة بهذا القانون يؤدي أمام مجلس الأمة اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير ، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأن أصون مصالح الشعب وأمواله وأودى أعمالى بالأمانة والصدق " .

الأحكام الواردة بالنص :

- قبل أن يتولى رئيس الديوان أعماله يؤدي اليمين أمام مجلس الأمة.

ملاحظات عامة :-

- تؤدي اليمين لمرة واحدة وهى عقب صدور قرار التعيين وقبل تولي مهام المنصب وتؤدي أمام مجلس الأمة .



- أن القسم الوارد بالنص هو ذاته القسم الوارد بحكم المادة (91) من الدستور والذي يؤديه عضو مجلس الأمة قبل أن يتولى أعماله ويؤديه كذلك الوزير قبل أن يتولى أعماله .



يضع رئيس الديوان مشروع ميزانية الديوان بالاتفاق مع رئيس مجلس الأمة الذي يرسله في الميعاد القانوني إلى وزارة المالية والصناعة .

ويدرج وزير المالية والصناعة المشروع كما ورد إليه من رئيس مجلس الأمة تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة . وإذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام السابق . جاز لوزير المالية والصناعة الإكتفاء بدرج اعتماد العام السابق ، وعرض الأمر فيما يتعلق بالزيادة على مجلس الأمة للبت فيه بعد الاستماع إلى رأي وزير المالية والصناعة ورئيس الديوان .⁽¹⁾

الأحكام الواردة بالنص :

- تخويل رئيس الديوان بالاشتراك مع رئيس مجلس الأمة وضع مشروع ميزانية الديوان ويرسله رئيس مجلس الأمة إلى وزير المالية في الميعاد القانوني .

(1) أنه تنفيذاً لأحكام الدستور والذي نص في إفصاح جهير على استقلالية ديوان المحاسبة فإنه يتعين أن يتضمن قانوناً إنشاء الديوان النص صراحة على أن يكون لديوان المحاسبة ميزانية مستقلة وتدرج رقماً واحداً بالميزانية العامة للدولة ، وذلك هو المتبع في تشريعات معظم الدول .



- التزام وزير المالية بالمشروع كما ورد إليه على أن يدرجه في قسم خاص بالميزانية العامة للدولة .
- إذا وجدت زيادة في المشروع على مجموع إتمادات العام السابق، يجوز لوزير المالية الإكتفاء بدرج إتماد العام السابق وعرض الأمر فيما يتعلق بالزيادة على مجلس الأمة للبت فيه بعد الإستماع إلى رأي وزير المالية ورئيس الديوان .

ملاحظات عامة :-

- لما كان من المقرر طبقاً للدستور وقانون إنشاء ديوان المحاسبة أن الديوان هيئة مستقلة ملحقة بمجلس الأمة ، فالمشروع أقر وأُفرد للديوان خصوصية في إعداد ميزانيته بأن يضع رئيس الديوان بالاتفاق مع رئيس مجلس الأمة مشروع الميزانية ، وأطلق لهما الحرية كاملة في إعدادها بأبوابها وبنودها دون تدخل إيجابي أو سلبي من وزير المالية والذي يقف دوره عند حد إدراجها كما وردت إليه دون أي تعديل . ويتعين عليه إدراجها تحت قسم خاص بالميزانية العامة للدولة بالحالة التي وردت بها .
- المشروع ألزم وزير المالية بإدراج مشروع الميزانية بحالته دون أن تكون له سلطة تعديل أو اعتراض ، إلا في حالة واحدة فقط وهي إذا وجدت زيادة في مشروع الميزانية عن العام السابق ، فهنا يتم



عرض الأمر بالزيادة فقط على مجلس الأمة للبت فيه بعد الإستماع إلى رأي كل من وزير المالية ورئيس الديوان .

- ومع عدم الإخلال بما تقدم حدث خلاف في الرأي في معنى إدراج مشروع ميزانية الديوان " تحت قسم خاص " بالميزانية العامة للدولة ، فرأي يذهب إلى أنه يتعين إدراجها رقما واحداً بالميزانية العامة للدولة ، ورأي آخر ذهب إلى إن هذا النص ليس من شأنه أن يخول الديوان عدم الخضوع للأحكام الواردة بالمرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .



في حال غياب الرئيس أو خلو منصبه ، يقوم مقامه النائب أو وكيل الديوان حسب الأحوال .

الأحكام الواردة بالنص :

- ينظم النص الطول في الإختصاص حال غياب رئيس الديوان أو خلو منصبه .

ملاحظات عامة :-

- الحلول في الإختصاص هو أن يحل موظف محل موظف آخر لدى غياب الأخير لأي سبب من الأسباب ، ويكون الطول بقانون ينظم حالاته .
- المشرع نظم الطول حال غياب رئيس الديوان لأي سبب كان أو حال خلو منصبه ، فيحل محل النائب إن وجد وحال عدم وجود نائب يحل محله وكيل بالديوان ، وحال وجود أكثر من وكيل الديوان ، يحل محله أقدمهم .
- السلطة التي حلت قانوناً محل سلطة أخرى لها كامل إختصاصات وسلطات الأصيل المتعلقة بوظيفته دون قيد وذلك بقوة القانون .



لرئيس الديوان أن يفوض النائب والوكيل والوكيل المساعد للديوان في كل أو بعض اختصاصاته المبينة بهذا القانون ، فيما عدا الاختصاصات المنصوص عليها في المواد 13 " فقرة 7 " ، و 22 و 25 " فقرة 2 " ، و 33 و 39 و 75 و 78 " فقرة 2 " من هذا القانون ..

الأحكام الواردة بالنص :

- أجاز المشرع لرئيس الديوان أن يفوض النائب والوكيل والوكيل المساعد للديوان في اختصاصاته المبينة بهذا القانون .
- بعد أن أجاز المشرع لرئيس الديوان أن يفوض في اختصاصاته حظر عليه التفويض في اختصاصاته المنصوص عليها في المواد التي حصرها وعددها النص ، إذ لا يجوز التفويض فيها .

ملاحظات عامة :-

- التفويض هو أن يعهد صاحب الإختصاص إلى شخص آخر بممارسة جانب من هذا الإختصاص سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل ، ويشترط فيه أن يكون جزئياً وصريحاً



وكتابة وفي حدود القانون ، ومتى تم التفويض صحيحاً ترتب عليه آثاره ، ويصبح المفوض إليه صاحب اختصاص فيما فوض فيه وتعد قراراته فيما فوض فيه كأنها صادرة من المفوض نفسه .

- المشرع في حكم المادة (77) أجاز لرئيس الديوان أن يفوض في اختصاصاته إلى أي من النائب والوكيل والوكيل المساعد للديوان أي أنه لم يحظر التفويض في الإختصاص بوجه عام .

- المشرع في حكم المادة (77) سألقة البيان بعد أن أجاز لرئيس الديوان التفويض في الإختصاص حظره في بعض إختصاصاته وهي الواردة على سبيل الحصر في المواد الواردة بالنص ، وعليه فإنه لا يجوز لرئيس الديوان أن يفوض في إختصاصاته الواردة في المواد التي حصرها وعددها النص ، وفيما عدا ذلك يجوز له التفويض في بعض إختصاصاته الأخرى .

- لم ينظم قانون الديوان ضوابط التفويض - فيما عدا ما حظره النص - ووضع قواعده ، كما لم ينظم تفويض النائب أو الوكيل أو الوكيل المساعد للديوان لبعض إختصاصاتهم الموزعة عليهم والممنوحة لهم .

- من المقرر أنه تسرى أحكام القانون العام فيما لم يرد به نص أو حكم في القانون الخاص . وهذا ما رددته أحكام المادة(50) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة .



- بتاريخ 1992/9/20 صدر المرسوم بقانون رقم 166 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الإختصاصات والتفويض فيها ، ونظم فيما نظمه من أحكام قواعد وأحكام التفويض في الإختصاص ، وعليه فإنه تسري أحكام ذلك المرسوم فيما لم يرد به نص خاص في قانون إنشاء ديوان المحاسبة .



تكون مراجعة الديوان لمستندات الجهات التي تشملها رقابته المالية بنسبة مائة في المائة .

واستثناء من هذا الأصل العام يجوز لرئيس الديوان في أحوال الضرورة القصوي ولاعتبارات يملئها الصالح العام ، تخفيض نسبة المراجعة بالقياس إلى نوع أو أكثر من مستندات الجهات الخاضعة للرقابة كلها أو بعضها . على أنه لا يجوز بحال تخفيض نسبة المراجعة عن 50 % بالقياس إلى أي نوع من المستندات الخاصة بأية جهة من الجهات . ويصدر بتحديد أنواع المستندات والجهات التي تخفض نسبة المراجعة بالقياس إليها قرار من رئيس الديوان .

ويجب أن يحاط هذا القرار بالسرية التامة ، بحيث لا تعلم بمحتوياته أي من الجهات التي تقرر تخفيض نسبة المراجعة بالقياس لمستنداتها .

ويتضمن القرار المذكور تنظيم الطريقة والأوضاع التي تتم بها المراجعة في هذه الحالة .



الأحكام الواردة بالنص :

- الأصل أن مراجعة الديوان لمستندات الجهات التي تشملها رقابته المالية تكون بواقع المائة مائة .
- استثناء من هذا الأصل أجاز القانون لرئيس الديوان في أحوال الضرورة القصوي ولاعتبارات هامة تتصل اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة . أن يخفض نسبة المراجعة بالقياس إلى نوع أو أكثر من أنواع المستندات لأي من الجهات الخاضعة للرقابة بنسبة لا تقل عن 50 % .
- لا يجوز بأي حال من الأحوال تخفيض هذه النسبة عن 50 % .
- إذا استخدم رئيس الديوان سلطته في التخفيض - إذا توافرت مبرراتها وأسبابها - يتعين أن يحاط قراره هذا بالسرية التامة بحيث لا تعلم به الجهة الصادر في شأنها القرار .
- ينظم القرار الصادر من رئيس الديوان بالتخفيض الطريقة والأوضاع التي تتم بها المراجعة في هذه الحالة .

ملاحظات عامة :-

- سلطة رئيس الديوان في تخفيض نسبة المراجعة مقيدة بالشروط الآتية :-



- 1- إن يكون السبب في ذلك هو المصلحة العامة .
- 2- لا تقل نسبة التخفيض عن 50% بالقياس على أي نوع من المستندات الخاصة بأي جهة من الجهات الخاضعة للرقابة .
- 3- سرية القرار الصادر بالتخفيض خاصة بالنسبة للجهات التي تقرر التخفيض بشأنها .
- 4- وضع التنظيم اللازم للطريقة والأوضاع التي تتم بها المراجعة على ضوء ما حدث من تخفيض .



تعود المراجعة إلى نسبتها الأصلية بمجرد زوال الأسباب التي
دعت إلى تقرير تخفيض هذه النسبة وفقاً لأحكام المادة السابقة.

الأحكام الواردة بالنص :

- إذا زال سبب القرار الصادر بتخفيض نسبة المراجعة، تعود
المراجعة إلى كامل نسبتها " مائة في المائة " .

ملاحظات عامة :-

- تخفيض نسبة المراجعة طبقاً للقانون رهن بتوافر حالة من حالات
الضرورة القصوي المرتبطة بالمصلحة العامة ، وعليه إذا زال هذا
السبب فإنه يتعين إلغاء القرار الصادر في هذا الشأن وعودة نسبة
المراجعة إلى الأصل المقرر بأن تكون بنسبة مائة في المائة.



فيما يتعلق بمراجعة المصروفات السرية ، يكتفي في شاتها بإقرار يوقعه الوزير المختص كل ثلاثة أشهر يتضمن بيان قيمة المبلغ المصروف خلال هذه المدة من اعتماد المصروفات السرية المخصصة لوزارته بالميزانية ، وشهادة بأن هذا المبلغ قد تم صرفه في حدود الاعتمادات المقررة وفي الأغراض التي خصصت من أجلها ، ويبعث الوزير بهذا الإقرار بصفة سرية إلى رئيس الديوان ، وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انتهاء المدة المحرر عنها الإقرار ، وعلى رئيس الديوان ألا يطلع أحداً عليه وأن يحتفظ به لديه .

الأحكام الواردة بالنص :

- أوضح النص الكيفية التي تتم بها مراجعة الديوان للمصروفات السرية والأحكام والإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن .

ملاحظات عامة :-

- المواعيد الواردة بالنص هي مواعيد تنظيمية وليست جوهرية .



- أقرار الوزير يوضح فيه المبلغ المصروف ويقر فيه بأنه تم طبقاً للاعتماد المقرر وفي الأغراض التي خصصت من أجلها ، وليس له أن يفصح عن أوجه الصرف وحالاته نظراً لسرية ذلك .
- الإقرار المحرر من الوزير في هذا الشأن يخاطب به بصفة سرية رئيس الديوان والذي يحتفظ بدوره بسرية ذلك دون إفصاح .



يقوم الديوان بمراجعة حسابات التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر والميزانية العمومية بالنسبة لأجهزة الدولة الإدارية وفروعها والهيئات والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص العامة والمنشآت التابعة لها ، التي تزاوّل نشاطاً تجارياً أو صناعياً . وتتم هذه المراجعة وفقاً للأصول والأوضاع المحاسبية المتبعة في العمليات التجارية والصناعية .

الأحكام الواردة بالنص :

- وضع النص بعض الأحكام الخاصة بمراجعة القوائم المالية لأجهزة الدولة أو لأي من الهيئات والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص العامة أو المنشآت التابعة لها التي تزاوّل نشاطاً تجارياً أو صناعياً.
- يلتزم الديوان بمراجعة حسابات التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر والميزانية العمومية لأي من الجهات سالفة البيان .
- أن تتم هذه المراجعة وفقاً للأصول والأوضاع المحاسبية المتبعة في العمليات التجارية والصناعية .



ملاحظات عامة :-

- أن الأحكام الواردة في هذا النص تسري على كل شخص معنوي عام أو أي جهة تابعة له ، يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا .
- أن أحكام هذا النص لا تخل باختصاصات الديوان الرقابية الأخرى التي منحها له المشرع بالنسبة للدولة وأجهزتها والأشخاص المعنوية العامة والجهات الخاضعة لرقابته على التفصيل الوارد بهذا القانون .



تراجع مستندات وحسابات ديوان المحاسبة بواسطة وزارة المالية والصناعة ، ويخطر الديوان بما قد تسفر عنه المراجعة من ملاحظات أو مخالفات لعرضها على رئيس الديوان لإتخاذ اللازم بشأنها طبقاً لهذا القانون ويدرج ذلك في التقرير السنوي للديوان .⁽¹⁾

الأحكام الواردة بالنص :

- مراجعة مستندات وحسابات الديوان بواسطة وزارة المالية .
- عرض ما تسفر عنه المراجعة من ملاحظات على رئيس الديوان لاتخاذ اللازم بشأنها طبقاً لأحكام هذا القانون وله أن يدرج ذلك في التقرير السنوي للديوان .

ملاحظات عامة :-

- أن المشرع وإن كان قد ناط بوزارة المالية مراجعة مستندات وحسابات الديوان ، إلا أنه جعل من رئيس الديوان سلطة الفصل

⁽¹⁾ لما كان هذا النص ينطوي على إخلال باستقلالية ديوان المحاسبة ، التي حرص عليها الدستور فإنه يتعين التدخل التشريعي لإلغائه وتعديله ، وذلك بان يتولى ديوان المحاسبة ذاته إحكام الرقابة الداخلية على شئونه عن طريق إدارة داخلية خاصة في هذا الشأن وهذا ما نهجته بعض التشريعات المقارنة ، لاستكمال استقلالية الهيئات الرقابية .



فيما قد تسفر عنه المراجعة من ملاحظات ، وذلك بتفويضه باتخاذ
اللازم بشأنها ، وذلك حرصاً من المشرع على استقلالية الديوان .
- وعليه فإنه إذا ما ارتأى رئيس الديوان عدم جدية الملاحظات فله
والحالة هذه حفظها ، وإذا ما ارتأى جدية هذه الملاحظات فله
التحقق منها بتشكيل لجنة داخلية من الديوان للفحص والتدقيق فإذا
ما انتهت اللجنة إلى صحة وسلامة الملحوظة يتخذ رئيس الديوان
الإجراءات بشأنها ، وإذا ما أنهت اللجنة إلى عدم صحة وسلامة
الملحوظة لرئيس الديوان سلطة حفظها .



بتابع الديوان مراقبة تنفيذ المشاريع الإنشائية في حدود الاعتمادات التي خصصت لها بالميزانية ، ويتثبت مما إذا كان تنفيذها قد حقق النتائج والأهداف التي اقتضت تخصيص وصرف تلك المصروفات من أجلها .

الأحكام الواردة بالنص :

- وضع المشرع أحكام خاصة لمراقبة الديوان على تنفيذ المشاريع الإنشائية منها :-

- التحقق من أن التنفيذ يتم في حدود الاعتمادات التي خصصت لها بالميزانية .
- التحقق والتثبيت من أن تنفيذها قد حقق النتائج والأهداف التي اقتضت تخصيص وصرف المصروفات من أجلها .

ملاحظات عامة :-

- أن المشرع منح الديوان سلطات رقابية واسعة في مجال مراقبته للمشاريع الإنشائية ومنها التحقق والتثبيت من أن تنفيذها قد حقق



النتائج والأهداف التي اقتضت تخصيص المصروفات من أجلها وهي في حقيقة الأمر ليست رقابة مالية فحسب وإنما تتدرج صراحة تحت رقابة الأداء ، وعليه فإن للديوان بصدد رقابته للمشاريع الإنشائية له أن يباشر الرقابة المالية وكذا الرقابة القانونية فضلاً عن رقابة الأداء ، وذلك بكافة الوسائل والطرق التي تحقق له مزاولته لتلك الاختصاصات الرقابية . فله أن يتخذ مايلي من تثبت وتحقق وفحص :-

- فحص كافة الإجراءات التي اتخذت في شأن التعاقد على إنشاء تلك المشاريع والتحقق من مشروعيتها وصحة ما اتخذ في شأنها من موافقات تطلبها القانون.
- التحقق من أن تنفيذ هذه المشاريع قد تم أو يتم وفقاً للبرامج الزمنية المقررة لها وطبقاً للتعاقد دون إبطاء أو تأخير .
- التحقق من أن المبالغ التي تصرف أثناء التنفيذ قد تمت وفقاً للأعمال المنفذة فعلاً وذلك من حيث الواقع الميداني للتنفيذ وما يتطلبه ذلك من انتقال إلى مواقع تنفيذ الأعمال للتحقق من صحة بيانات مستند الصرف وسببه .



- التحقق من تنفيذ الشروط الواردة بالعقد ومن تطبيق ما جاء به من جزاءات وغرامات حال توافر مقتضيات تطبيقها .
- التحقق من صحة ما صدر من أوامر تغييرية أو تسويات ودية أو تمديد للعقد وما تطلبه من موافقات مسبقة .
- التحقق من أن المشروع تم تنفيذه في حدود ما خصص له من إتمادات دون تجاوز .
- التحقق من أن المشروع قد حقق النتائج والأهداف التي اقتضت إنشائه - كرقابة أداء - .



لمجلس الأمة أن يدعو رئيس الديوان لحضور جلساته التي تناقش فيها تقارير الديوان ، وأن يأذن له بالتحدث والإدلاء بوجهه نظرة في المسائل محل المناقشة وما تقدمه الحكومة من إجابات أو بيانات بصددها .

الأحكام الواردة بالنص :

- أجاز النص لمجلس الأمة عند قيامه ببحث ومناقشة التقارير المقدمة إليه من الديوان ، أن يدعو رئيس الديوان لحضور الجلسات التي تجري فيها هذه المناقشات .
- لمجلس الأمة أن يأذن لرئيس الديوان بالتحدث ولإدلاء بوجهه نظره في المسائل محل المناقشة .

ملاحظات عامة :-

- بحسبان أن ديوان المحاسبة هيئة مستقلة تعاون مجلس الأمة في مراقبة الأموال العامة وصونها من العبث ، ويقدم رئيس الديوان تقريراً سنوياً لمجلس الأمة عن الحسابات الختامية للدولة وأجهزتها

ديوان المطاسبت



والهيئات والمؤسسات العامة ، فضلا عن التقارير الأخرى على مدار السنة في المسائل التي يرى رئيس الديوان أنها بدرجة من الأهمية والخطورة وتستدعى سرعة نظرها ، من ثم أجاز المشرع لمجلس الأمة عند قيامه ببحث ومناقشة التقارير المقدمة إليه أن يدعو رئيس الديوان لحضور الجلسات التي تجري فيها مناقشة هذه التقارير .

- يجوز لرئيس الديوان أن يفوض من يراه من مرؤوسيه في الحضور ما لم يطلب المجلس حضوره بشخصه .



في حالة تعطل الحياة النيابية ، يلحق الديوان مؤقتاً برئاسة
مجلس الوزراء .

الأحكام الواردة بالنص :

- حال تعطل الحياة النيابية ، يلحق الديوان مؤقتاً برئاسة مجلس
الوزراء .

ملاحظات عامة :-

- يقصد بتعطل الحياة النيابية ، بالفترة التي يصدر فيها مرسوم
أميري بحل مجلس الأمة ، وحتى إجراء انتخابات للمجلس الجديد ،
وذلك طبقاً لأحكام الدستور .
- حال تعطل الحياة النيابية يلحق الديوان بصفة مؤقتة برئاسة مجلس
الوزراء إلى حين إجراء انتخابات للمجلس الجديد .



يخطر رئيس الديوان رئيس مجلس الأمة قبل قيامه بأجازته السنوية .

الأحكام الواردة بالنص :

- يخطر رئيس الديوان رئيس مجلس الأمة قد قيامه بأجازته السنوية.

ملاحظات عامة :-

- المشرع أوجب هنا الإخطار فقط وليس الإذن ، والحكمة من ذلك هو إحاطة رئيس مجلس الأمة علماً ، ولا يشترط أو يوجب الإذن المسبق ، لتتافي ذلك مع استقلالية الديوان .



الدعاوى التأديبية المرفوعة عن المخالفات المالية والتي لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، تحال بحالتها إلى الهيئة التأديبية المختصة وفقاً للمادة (60) من هذا القانون ويخطر ذوو الشأن بهذه الإحالة .

الأحكام الواردة بالنص :

- حكم انتقالي مؤداه أن الدعاوى التأديبية المقدمة عن المخالفات المالية والتي لم يفصل فيها حتى تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تحال إلى الهيئة التأديبية المختصة وفقاً للمادة (60) من هذا القانون .

ملاحظات عامة :-

- حكم هذه المادة حكماً انتقالياً وقتياً ، ومن البديهي والمسلم به أنه يشترط لإحالة المخالفات المالية إلى هيئة التأديب المنصوص عليها في حكم المادة (60) من هذا القانون ، أن تتوافر في المخالفات كافة الشروط وأن تتخذ حيالها كافة الإجراءات الواردة بالباب



الرابع من أحكام هذا القانون على التفصيل سالف البيان . إذ أن أحكام الفصل المذكور هي المنظمة لإختصاصات وإجراءات الإحالة إلى هيئة التأديب المنصوص عليها في حكم المادة (60) من هذا القانون لما يتعين معه توافر أحكامها وشروطها وإجراءاتها.



تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على اقتراح
رئيس الديوان .

الأحكام الواردة بالنص :

- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم أميري على أن يكون
ذلك بناء على اقتراح رئيس الديوان .

ملاحظات عامة :-

- إعمالاً لحكم المادة (72) من الدستور التي تقضى بأن يضع الأمر
بمراسيم اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، بما لا يتضمن تعديلاً فيها
أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها . قضى هذا النص بأن تصدر
اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم أميري على أن يكون ذلك
بعد ما يقدمه رئيس الديوان من اقتراحات في شأن اللائحة .



ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره
ويلغي كل ما يخالفه من أحكام .

الأحكام الواردة بالنص :

- يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- يلغي كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

ملاحظات عامة :-


- نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالعدد رقم 485 الصادر بتاريخ 1964/7/12 وهو يعد التاريخ المقرر للعمل به .
- أن هذا القانون يعد قانون خاص ، وعليه لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات هذا القانون الخاص من أحكام إذ لا يجوز إهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص.



ملحق

تعريف بالمصطلحات

الواردة بإحكام هذا القانون





ملحق تعريف بالمصطلحات

التعريف	المصطلح	مستعمل
<p>الشخصية المعنوية هي صفة يمنحها القانون للجهة المكونة من مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين لتصبح بمثابة شخص معنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا مكان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي يقرها القانون ، ويكون له حق التقاضي وذمة مالية مستقلة وأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقرها القانون وموطن ويكون له نائب يعبر عن إرادته.</p> <p>والشخصية المعنوية العامة : هي شخصية معنوية يضيف عليها القانون صفة العامة أي القانون هو الذي يمنحها صفة العمومية (مثال الدولة - الهيئات العامة - المؤسسات العامة ...) وهو ما يطلق عليه أشخاص القانون العام ، ويترتب على منح الشخصية المعنوية العامة نتائج بعضها يشترك فيها مع ثبوت الشخصية</p>	<p>الشخصية المعنوية العامة والمال العام</p>	1



المعنوية لأشخاص القانون الخاص وهي الذمة المالية المستقلة والأهلية وحق التقاضي والمواطن المستقل ويكون له نائب يعبر عن إرداته ، إلا أنه يترتب على منح الشخصية المعنوية العامة نتائج خاصة بالشخص المعنوي العام تميزه عن الشخص المعنوي الخاص ، أهمها أن الشخصية المعنوية العامة لها أن تتصرف كسلطة عامة ، وأموالها تعد أموالاً عامة يضيفي عليها المشرع حماية خاصة بالقوانين الجزائية كما أنه لا يجوز الحجز عليها أو تملكها بالتقادم فضلاً على أنه تخضع في إدارتها لأحكام القانون العام باعتبارها سلطة عامة ، وموظفيها يعدون موظفين عموميين ، ونشاطها بوجه عام لا يطبق عليه القانون الخاص وإنما تحكمه قواعد القانون الإداري .

2 الجهاز الإداري للدولة
هو كل وزارة أو إدارة أو وحدة إدارية تكون ميزانيتها ضمن ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية أو ملحقة بها .



التعريف	المصطلح	مستعمل
هي شخص معنوي عام - ذات شخصية معنوية عامة - وهي في الأغلب مصالح عامة أو مرفق عام خدمي ، يمنحه المشرع الشخصية المعنوية العامة وتعداد عن طريق منظمة عامة ، وعمالها موظفون عموميون وأموالها تعد أموال عامة وتكون لها ذمة مالية مستقلة، وهي شخص من أشخاص القانون العام وما يترتب على ذلك من آثار .	الهيئة العامة	3
هي شخص معنوي عام - ذات شخصية معنوية عامة - وهي في الغالب مرفق عام اقتصادي (تجاري - صناعي - مالي) فهي طريقة من طرق إدارة المرافق العامة ، يدار عن طريق منظمة عامة ، وعمالها موظفون عموميون وأموالها تعد أموال عامة ويكون لها ذمة مالية مستقلة ، وهي شخص من أشخاص القانون العام . وما يترتب على ذلك من آثار .	المؤسسة العامة	4



مستعمل	المصطلح	التعريف
--------	---------	---------

5 الميزانية العامة عبارة عن وثيقة تصب في قالب مالي قوامه الأهداف والأرقام ، أما الأهداف فتعبر عما تعترّم الدولة القيام به من برامج ومشروعات خلال فترة زمنية محددة مقبلة . أما الأرقام فتعبر عما تعترّم الدولة إنفاقه على هذه الأهداف وما يتوقع تحصيله من موارد من مختلف مصادر الإيراد خلال الفترة الزمنية المنوه عنها والتي تحدد عادة بسنة .

6 الجهات ذات الميزانيات المستقلة هي الجهات التي يعهد إليها بالقيام بنشاط اقتصادي تغلب عليه الطبيعة التجارية لإنجاز مهام أو أداء خدمات أو إنتاج سلع قد تحقق فائضاً أو ربحاً . وتتمتع كل من هذه الجهات بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويكون لكل منها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للوزارات والإدارات الحكومية حتى تتمكن من ممارسة نشاطها وتحقيق الأهداف المسندة إليها بقانون إنشائها بقدر كبير من الاستقلال الإداري والمالي .



التعريف	المصطلح	مستلسل
هي الجهات التي تلحق ميزانياتها بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية إذ يعهد إليها بالقيام بنشاط حكومي ولكن ذو طبيعة خاصة متميزة تتطلب منحها قدراً أكبر من حرية التصرف الإداري رغم عدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة حيث ترتبط نمتها المالية بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية.	الجهات ذات الميزانيات الملحقة	7
هي ما يتم إنفاقه في سبيل الوفاء بقيمة المشتريات التي يتم استلامها أو الأعمال التي يتم إنجازها أو أي التزامات أخرى خصماً على اعتمادات السنة المالية.	المصروفات	8
هو إفصاح الجهة الإدارية عن أرائها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة مستمدة من القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني يكون ممكناً وجائزاً ، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة .	القرار الإداري	9



مستعمل	المصطلح	التعريف
10	عيوب القرار الإداري "عدم المشروعية"	لسلامة القرار الإداري ومشروعيته يلزم توافر خمسة أركان هي الاختصاص والشكل والغاية والسبب والمحل ، وتختلف ركن أو أكثر من هذه الأركان يؤدي إلى بطلان القرار أو انعدامه حسب الأحوال .
11	التسوية " قرارات تنفيذية وليست قرارات إدارية "	يفرق الفقه والقضاء ما بين القرار الإداري - القائم على سلطة الجهة الإدارية التقديرية - وبين القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية تنفيذاً لأحكام القانون - بمنح الأجور والمكافآت والأجازات الوجوبية وما في حكم ذلك - فهذه لا تعد قرارات إدارية طبقاً للتكييف القانوني الصحيح لها وهي لا تخرج عن كونها تنفيذاً لأحكام القانون وبالتالي لا تنقيد بمواعيد وإجراءات دعوى إلغاء القرارات الإدارية ومواعيد سحبها .



مستعمل	المصطلح	التعريف
12	تعريف العقد الإداري	هو العقد الذي يكون أحد أطرافه شخصاً معنوياً عاماً، ويتعاقد بوصفه سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه ، وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية وهو إنتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية بالنسبة إلى روابط القانون الخاص .
13	الترسية	هي إخطار المناقص الفائز بقبول عطاءه ورسوم المناقصة عليه ، وهي بذلك تعد من الإجراءات التمهيدية لإبرام العقد ، ولا يعد بها المناقص متعاقداً.
14	التعاقد	هو توقيع العقد من طرفيه ، فالعقد الإداري الذي يبرم بطريق المناقصة العامة لا ينعقد إلا بالتوقيع عليه من طرفيه .
15	تسوية المعاملات المالية	هي الإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية المتعلقة بجميع حالات التعامل المالي .
16	السنة المالية	هي السنة التي تعد عنها الميزانية العامة والحساب الختامي.




مستعمل	المصطلح	التعريف
17	التعميمات الخاصة بتنفيذ الميزانية	تعنى قواعد تنفيذ الميزانية التي يصدرها وزير المالية ويبلغها للجهات الحكومية مصاحبة لقانون ربط الميزانية .
18	الحساب الختامي	هو وثيقة تتضمن البيانات المالية والإيضاحية الخاصة بالمصروفات الفعلية والإيرادات المحصلة خلال السنة المالية المنقضية وما تحقق من أهداف وتعد هذه البيانات مقارنة باعتمادات الميزانية ، وبيان حركة وأرصدة الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية والموجودات بهدف إيضاح مدى تحقيق الأهداف المخططة وأسباب الانحرافات والمركز المالي .



التعريف	المصطلح	الترتيب
---------	---------	---------

19 المرفق العام هو وسيلة لتحقيق تدخل الإدارة لإشباع حاجة من الحاجات العامة ففي هذه الحالة مأخذ نشاط الإدارة صورته المرفق العام إذا اتبعت فيه وسائل القانون العام وتديره كسلطة عامة ، وهو قد يكون خدمي - هيئة عام - أو اقتصادي - مؤسسة عامة - وهو لا يكون كذلك إلا بقانون ، وبعد شخص من أشخاص القانون العام وما يترتب علي ذلك من آثار . ويجوز أن يعهد بإدارة المرفق العام إلى أحد الأفراد أو الشركات الخاصة ، لمدة محدودة عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق ، وهو ما يطلق عليه التزام أو امتياز المرافق العامة .

20 الموظف العام هو كل من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وبه يتواجد في مركز قانوني عام تحكمه القوانين واللوائح أيا كان نوع وظيفته أو درجتها .



ديوان المحاسبة



الجزء الثاني

أهم القرارات والتعاميم الصادرة

من ديوان المحاسبة والمتعلقة

بتطبيق أحكام القانون

رقم 30 لسنة 1964


ديوان المحاسبة



أولاً

أهم القرارات الصادرة

من رئيس الديوان





قرار رقم (29) لسنة 2002

رئيس ديوان المحاسبة :

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- قانون ونظام الخدمة المدنية .
- القرار رقم (5) لسنة 1996 بشأن إصدار نظام مرتبات ومزايا العاملين الكويتيين بديوان المحاسبة .
- القرار رقم (12م) لسنة 1996 بشأن نظام تسكين الموظفين بديوان المحاسبة .
- القرار رقم (40) لسنة 1997 بشأن إعادة تنظيم الهيكل الإداري بديوان المحاسبة وإختصاصاته .
- القرار رقم (53) لسنة 1997 بشأن تطبيق القواعد الخاصة بتحديد المسميات الوظيفية للموظفين الكويتيين عند تحديد المسميات الوظيفية للموظفين غير الكويتيين بديوان المحاسبة .
- القرار رقم (87) لسنة 1997 بشأن العمل بأحكام لائحة شئون الموظفين ودليل سياسات وقواعد ونظم وإجراءات شؤون الموظفين والمعدل بالقرار رقم(8) لسنة 2001 .

قرر

- مادة أولى : يعمل بما جاء في دليل الوصف الوظيفي المعتمد لوظائف ديوان المحاسبة اعتبارات من تاريخ صدوره ويلغى ما يخالفه من أحكام .
- مادة ثانية : على وكيل الديوان اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار .

رئيس ديوان المحاسبة

براك خالد المرزوق

صدر في 28 ربيع الأول 1423 هـ
الموافق في 9 يوليو 2002 م



قرار رقم (19) لسنة 2003

رئيس ديوان المحاسبة :

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- قانون ونظام الخدمة المدنية .
- القرار رقم (40) لسنة 1997 بشأن إعادة تنظيم الهيكل الإداري بديوان المحاسبة وإختصاصاته .
- القرار رقم (53) لسنة 1997 بشأن تطبيق القواعد الخاصة بتحديد المسميات الوظيفية للموظفين الكويتيين عند تحديد المسميات الوظيفية للموظفين غير الكويتيين بديوان المحاسبة .
- القرار رقم (73) لسنة 1997 بشأن استحداث مراقبات لإدارة الدعم الفني.
- القرار رقم (1) لسنة 1998 بشأن استحداث وحدات تنظيمية تتبع بعض الإدارات والمراقبات .
- القرار رقم (33) لسنة 2002 بشأن إعادة تنظيم الهيكل الإداري لإدارة تقنية المعلومات .
- المرسوم الأميري رقم (64) لسنة 2003 الصادر بتاريخ 16 مارس 2003 بشأن تعيين وكلاء مساعدين بديوان المحاسبة.
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

مادة أولى : إعادة تنظيم الهيكل الإداري بديوان المحاسبة بحيث يتألف من الوحدات التنظيمية التالية :

1. يرأس رئيس ديوان المحاسبة اللجان التالية :

- اللجنة العليا لشئون موظفي الديوان .
- لجنة التخطيط.
- كما تتبعه الوحدات التنظيمية التالية مباشرة :
- مكتب الرئيس.



- مكتب المتابعة والتوثيق .
- لجنة التدقيق الداخلي .
- 2. يرأس وكيل ديوان المحاسبة لجنة شئون الموظفين ، كما تتبعه الوحدات التنظيمية التالية مباشرة :
 - مكتب الوكيل .
 - وحدة رقابة الأداء .
- 3. يشرف وكيل الديوان على خمس قطاعات رئيسية وتكون برئاسة وكلاء مساعدين حسب التوزيع التالي :
 - (أ) الوكيل المساعد للشئون الإدارية والمالية والمخالفات المالية .
 - (ب) الوكيل المساعد للرقابة المسبقة وتقنية المعلومات .
 - (ج) الوكيل المساعد للرقابة على الوزارات والإدارات الحكومية .
 - (د) الوكيل المساعد للرقابة على الجهات المستقلة .
 - (هـ) الوكيل المساعد للرقابة على الجهات الملحقة والشركات .
- 4. يشرف الوكيل المساعد للشئون الإدارية والمالية والمخالفات المالية على المكتب الفني المختص والإدارات التالية :
 - إدارة الشئون الإدارية والمالية .
 - إدارة التدريب والبحوث والمنظمات الدولية .
 - إدارة المخالفات المالية والشئون القانونية .
- 5. يشرف الوكيل المساعد للرقابة المسبقة وتقنية المعلومات على المكتب الفني المختص والإدارات التالية :
 - إدارة الرقابة المسبقة .
 - إدارة الدعم الفني .
 - إدارة تقنية المعلومات .
- 6. يشرف الوكيل المساعد للرقابة على الوزارات والإدارات الحكومية على المكتب الفني المختص والإدارات التالية :
 - إدارة الرقابة على القطاع الأول للوزارات والإدارات الحكومية .



- إدارة الرقابة على القطاع الثاني للوزارات والإدارات الحكومية .

7. يشرف الوكيل المساعد للرقابة على الجهات المستقلة على المكتب الفني المختص والإدارات التالية :

- إدارة الرقابة على القطاع الأول للجهات المستقلة .

- إدارة الرقابة على القطاع الثاني للجهات المستقلة .

8. يشرف الوكيل المساعد للرقابة على الجهات الملحقة والشركات على المكتب الفني المختص والإدارات التالية :

- إدارة الرقابة على قطاع الجهات الملحقة .

- إدارة الرقابة على قطاع الشركات .

مادة ثانية : يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ثالثة : على وكيل الديوان اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس ديوان المحاسبة

براك خالد المرزوق



قرار رقم (22) لسنة 2003

رئيس ديوان المحاسبة :

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- قانون ونظام الخدمة المدنية .
- القرار رقم (64) لسنة 1994 بشأن تشكيل لجنة شؤون الموظفين (الفنيين وغير الفنيين) بالديوان .
- القرار رقم (19) لسنة 2003 بشأن إعادة تنظيم الهيكل الإداري بديوان المحاسبة .
- القرار رقم (21) لسنة 2003 بشأن مباشرة السادة الوكلاء المساعدين أعمالهم بالديوان .
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

مادة أولى : تشكل لجنة شؤون الموظفين (الفنيين وغير الفنيين) في الديوان برئاسة السيد/ وكيل ديوان المحاسبة وعضوية كل من السادة :

- الوكيل المساعد للرقابة على الوزارات والإدارات الحكومية.
- الوكيل المساعد للرقابة على قطاع الجهات المستقلة .
- الوكيل المساعد للرقابة المسبقة وتقنية المعلومات .
- الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية والمخالفات المالية.

مادة ثانية : يكون للجنة المذكورة بالنسبة إلي (الموظفين الفنيين وغير الفنيين) في الديوان الصلاحيات المخولة للجان شؤون الموظفين بموجب القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته والمرسوم الصادر بشأن قانون

ديوان المحاسبة



ونظام الخدمة المدنية ، وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة .

مادة ثالثة : يتولى أمانة سر اللجنة مراقب شؤون الموظفين .

مادة رابعة : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

مادة خامسة : على وكيل الديوان اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار .

رئيس ديوان المحاسبة

براك خالد المرزوق

صدر في 29 محرم 1424 هـ
الموافق في 1 أبريل 2003 م



قرار رقم (41) لسنة 2003

رئيس ديوان المحاسبة :

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- قانون ونظام الخدمة المدنية .
- القرار رقم (19) لسنة 2003 بشأن الهيكل الإداري بديوان المحاسبة وإختصاصاته .
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

مادة أولى : تحديد المراقبات والأقسام التابعة للقطاعات التالية بالديوان:

أولا : قطاع الشئون الإدارية والمالية والمخالفات المالية:

1. إدارة الشئون الإدارية والمالية:

(أ) مراقبة شئون الموظفين :

- قسم التوظيف .
- قسم الأجور والمزايا.
- قسم تخطيط القوى العاملة.
- قسم المعلومات والملفات .
- قسم الدراسات والتطوير .

(ب) مراقبة الشئون المالية :

- قسم الميزانية والصرف .
- قسم الحسابات .
- قسم المشتريات .
- قسم المخازن .

(ج) مراقبة الخدمات :

- قسم السجل العام .
- قسم الخدمات العامة.



(د) مراقبة العلاقات العامة والإعلام :

- قسم العلاقات العامة .
- قسم الإعلام .

2. إدارة التدريب والبحوث والمنظمات الدولية :

(أ) مراقبة التدريب :

- قسم تحديد وتخطيط الاحتياجات التدريبية.
- قسم تنفيذ وتقييم البرامج التدريبية.

(ب) مراقبة البحوث والمنظمات الدولية :

- قسم البحوث .
- قسم المنظمات الدولية .
- قسم الترجمة .
- مكتبة الديوان .

3. إدارة المخالفات المالية والشئون القانونية .

- قسم المخالفات المالية .
- قسم الشئون القانونية .

ثانيا : قطاع الشئون الإدارية والمالية والمخالفات المالية:

1. إدارة الرقابة المسبقة:

- (أ) المراقبة الأولى للرقابة المسبقة .
- (ب) المراقبة الثانية للرقابة المسبقة .

2. إدارة الدعم الفني:

- (أ) المراقبة الأولى للدعم الفني .
- (ب) المراقبة الثانية للدعم الفني .



3. إدارة تقنية المعلومات :

(أ) مراقبة الدعم التقني :

- قسم دعم النظم
- قسم دعم الشبكات والمستفيد .

(ب) مراقبة تطوير النظم:

- قسم تخطيط ومتابعة المشاريع .
- قسم تنفيذ النظم .

(ج) قسم تدقيق وجودة نظم المعلومات :

ثالثا : قطاع الرقابة على الوزارات والإدارات الحكومية :

1. إدارة الرقابة على القطاع الأول للوزارات والإدارات الحكومية :

- (أ) مراقبة المخازن وشئون التوظيف قطاع أول .
- (ب) مراقبة المصروفات والإيرادات قطاع أول .

2. إدارة الرقابة على القطاع الثاني للوزارات والإدارات الحكومية .

- (أ) مراقبة المخازن وشئون التوظيف قطاع ثاني .
- (ب) مراقبة المصروفات والإيرادات قطاع ثاني .

رابعا : قطاع الرقابة على الجهات المستقلة :

1. إدارة الرقابة على القطاع الأول للجهات المستقلة:
- مراقبة القطاع الأول للجهات المستقلة .

2. إدارة الرقابة على القطاع الثاني للجهات المستقلة :

- 1. المراقبة الأولى للقطاع الثاني للجهات المستقلة .
- 2. المراقبة الثانية للقطاع الثاني للجهات المستقلة .



خامسا : قطاع الرقابة على الجهات الملحقة والشركات:

1. إدارة الرقابة على قطاع الجهات الملحقة :

- مراقبة قطاع الجهات الملحقة .

2. إدارة الرقابة على قطاع الشركات :

(أ) المراقبة الأولى لقطاع الشركات .

(ب) المراقبة الثانية لقطاع الشركات.

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات .

مادة ثالثة : على وكيل الديوان اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار .

رئيس ديوان المحاسبة

براك خالد المرزوق



قرار رقم (63) لسنة 2003

رئيس ديوان المحاسبة :
بعد الإطلاع على :

- القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له .
- المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقانون المعدل له .
- القانون رقم(1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له .
- قرار رئيس ديوان المحاسبة رقم (38) لسنة 1993 بشأن ضوابط وواجبات عمل الوكلاء على الأموال المتحفظ عليها وضوابط أدائهم لعملهم .

قرر

- مادة أولى : يلتزم وكلاء إدارة الأموال المتحفظ عليها المعينون وفقاً لحكم المادة(24) من القانون رقم (1) لسنة 1993 المشار إليه في أدائهم للمهام الموكولة إليهم بالضوابط التالية :
- 1- يلتزم الوكيل في أدائه لمهمته بكل ما يلتزم به الوكيل طبقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث من المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 المشار إليه ، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها بهذا القرار أو فيما يصدر مستقبلاً من قرارات عن رئيس ديوان المحاسبة .
 - 2- يلتزم الوكيل بالمحافظة على المال لمعهود إليه إدارته ويجب عليه أن يبذل في ذلك عناية الشخص العادي .



3- لا يجوز للوكيل أن ينيب عنه في أداء مهمته كلها أو بعضها أحداً إلا بإذن كتابي من النائب العام .

4- اختصاص الوكيل قاصر على أعمال الإدارة ولا يجوز له إجراء أي تصرف ليس من أعمال الإدارة إلا بإذن كتابي من النائب العام.

5- ليس للوكيل أن يستعمل المال المتحفظ عليه لصالح نفسه .

6- يتعين على الوكيل أن يقدم إلى النائب العام كل ستة أشهر بياناً دقيقاً عن الأعمال المكلف بها متضمناً المركز المالي والإيضاحات المكملة له ، وبياناً عن الإيرادات والمصروفات للفترة المقدم عنها البيان ، وبياناً مجمعاً عنهما منذ استلام الإدارة حتى نهاية هذه الفترة، وقائمة بالتدفقات النقدية وتقريراً إدارياً شاملاً عن التصرفات المرتبطة بأعمال الإدارة المتعلقة بالأموال المتحفظ عليها ، ويقدم نسخة مما تقدم إلى ديوان المحاسبة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء كل فترة ويخطر الديوان النائب العام والوكيل بما يراه من ملاحظات .

7- إذا رغب الوكيل في إنهاء وكالته أو في حال انتهاء وكالته لأي سبب كان وجب عليه أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى درجة لا يخشى معها ضرر على المال المدار بمعرفته .

مادة ثانية : لرئيس ديوان المحاسبة أن يصدر قراراً بضوابط إضافية خاصة لأداء عمل بعض الوكلاء في الحالات التي تستدعي ذلك من حالات التحفظ بحسب مقتضيات مصلحة المال محل الإدارة .

ديوان المحاسبة



مادة ثالثة : يلغى القرار رقم (38) لسنة 1993 المشار إليه .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى سائر المختصين تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس ديوان المحاسبة

براك خالد المرزوق

صدر في 18 ربيع الآخر 1424 هـ
الموافق في 18 يونيو 2003 م



قرار رقم (55) لسنة 2003

رئيس ديوان المحاسبة :

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته .
- قانون ونظام الخدمة المدنية .
- القرار رقم (19) لسنة 2003 بشأن تعديل الهيكل الإداري بديوان المحاسبة .
- المذكرة المعتمدة بتاريخ 2003/4/15 بشأن تشكيل لجنة التدقيق الداخلي.
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرار

مادة أولى : تشكل لجنة التدقيق الداخلي برئاسة أحد الوكلاء المساعدين أو أحد المدراء الفنيين وعضوية مدراء ومراقبين فنيين من قطاعات مختلفة بحيث لا يزيد عدد أعضاء اللجنة عن خمسة أعضاء ، على أن يصدر قرار سنوي بتشكيل اللجنة وأعضائها .

مادة ثانية : تحدد اختصاصات لجنة التدقيق الداخلي على النحو التالي :

- وضع خطة عمل التدقيق الداخلي واعتمادها من قبلنا .
- ترشيح فريق عمل أو أكثر للقيام بأعمال التدقيق الداخلي ويتم الاستعانة بأعضاء من داخل أو خارج اللجنة .
- مراجعة نتائج الفحص التي تتولاها فرق العمل .
- رفع نتائج أعمال فرق التدقيق للعرض علينا .
- متابعة توصياتنا بشأن نتائج التدقيق .



- توجيه فرق العمل فنياً لمراجعة وفحص أي موضوع يحدد من قبلنا .
- دراسة ملاحظات وزارة المالية طبقاً للمادة (82) من قانون الديوان وردود الجهة المختصة بالديوان عليها ، وإيداء رأيها بذلك .

مادة ثالثة : تقوم فرق العمل بوضع خطة التدقيق المطلوبة وفق معايير الأداء المهني للتدقيق الداخلي ، كما تقوم بإعداد برامج تدقيق مناسبة لتنفيذ الخطة وتقديم ذلك للجنة التدقيق لمناقشتها واعتمادها قبل مباشرة تنفيذها .

- وفي سبيل مباشرة مهامها تقوم فرق العمل بالآتي:
- فحص وتقويم مدى كفاءة وفاعلية نظم الرقابة الداخلية بالديوان .
- التحقق من سلامة وصحة ومشروعية التصرفات المالية .
- التأكد من صحة الحسابات الربع سنوية المقدمة للإدارة العليا .
- التأكد من صحة وسلامة الدفاتر والسجلات المالية .
- التحقق من مدى الاستخدام الأمثل للموارد والمخصصات المتاحة بالميزانية وفقاً للأهداف والبرامج والخطط المحددة .
- فحص ومراجعة الحساب الختامي للديوان عن السنة المنقضية والتحقق من مدى سلامته .
- فحص كافة العهد والأعمال بالمخازن والتأكد من سلامتها .
- التحقق من مدى سلامة تطبيق النظم الإدارية المعتمدة .
- فحص القرارات الخاصة بشؤون التوظيف والتحقق من مدى سلامتها بما في ذلك الترقيات والعلاوات والمكافآت .
- فحص الأعمال الأخرى التي تراها اللجنة .



- مراجعة والتحقق من تطبيق نظام التدريب والمهمات وما يرتبط بها .
- إعداد تقارير بنتائج الفحص والمراجعة والتدقيق وتقديمها إلى اللجنة .

مادة رابعة : تباشر اللجنة أعمالها مع بداية السنة المالية وحتى نهايتها ، على أن ترفع تقريرها العام للعرض علينا في موعد أقصاه نهاية الشهر الرابع من انتهاء السنة المالية ويجوز أن ترفع تقارير أخرى متى رأت ذلك ضرورياً خلال السنة المالية .

مادة خامسة : للجنة في سبيل تنفيذ مهامها الإطلاع على كافة المستندات والسجلات ذات العلاقة بالمهام الرقابية ولها أن تفوض أعضاء فرق العمل بذلك.

مادة سادسة : على وكيل الديوان اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار .

رئيس ديوان المحاسبة

براك خالد المرزوق



قرار رقم (71) لسنة 2003

رئيس ديوان المحاسبة :

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- قانون ونظام الخدمة المدنية .
- القرار رقم (87) لسنة 1997 بشأن العمل بأحكام لائحة شئون الموظفين ودليل سياسات وقواعد ونظم وإجراءات شئون الموظفين اعتبارا من 1998/6/1 .
- على المذكرة المعتمدة بتاريخ 2003/7/6 بشأن منح علاوة مؤهل علمي للموظفين الحاصلين على مؤهلات عليا .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

قرر

مادة أولى : تعدل بعض الأحكام الواردة بدليل سياسات وقواعد ونظم وإجراءات شئون الموظفين والصادر بالقرار رقم (87) لسنة 1997 وتعديلاته ، وفقاً للمرفق ن ويُلغى ما يخالفها من أحكام .

مادة ثانية : على وكيل الديوان اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من 2003/8/2 .

رئيس ديوان المحاسبة

براك خالد المرزوق

صدر في 5 جمادى الآخرة 1424 هـ
الموافق في 3 أغسطس 2003 م



قرار رقم (4) لسنة 2005

رئيس ديوان المحاسبة :

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- قانون ونظام الخدمة المدنية .
- القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، والمرسوم الصادر تنفيذاً له .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(38) لسنة 1980 .
- المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1981 بإنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وتعديلاته .
- المرسوم الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1981 بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبيت فيه .
- القانون رقم(1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة .
- القرار رقم (19) لسنة 2003 بشأن إعادة تنظيم الهيكل الإداري لديوان المحاسبة .
- وعلى المذكرة المعتمدة من السيد/ رئيس الديوان بتاريخ 2005/1/17 بشأن مشروع لائحة الإجراءات والقواعد الخاصة بتأديب موظفي ديوان المحاسبة والتحقق معهم .

قرر

مادة أولى : تسري في شأن تأديب موظفي ديوان المحاسبة والتحقق معهم الإجراءات والقواعد الواردة باللائحة المرفقة بهذا القرار .

ديوان المحاسبة



مادة ثانية : يلغى كل قرار مخالف لما ورد بهذه اللائحة .

مادة ثالثة : على وكيل الديوان تنفيذ هذا القرار اعتبارات من تاريخ صدوره .

رئيس ديوان المحاسبة


براك خالد المرزوق

صدر في 8 ذو الحجة 1424 هـ
الموافق في 18 يناير 2003



لائحة

الإجراءات والقواعد الخاصة بتأديب موظفي ديوان المحاسبة والتحقيق معهم





لائحة

الإجراءات والقواعد الخاصة بتأديب موظفي ديوان المحاسبة والتحقيق معهم

أولاً: الإجراءات السابقة على التحقيق

مادة (1) :

يصدر قرار الإحالة إلى التحقيق من رئيس الديوان بالنسبة لمجموعة الوظائف القيادية - وكيل الديوان ووكلاء مساعدين - ولجميع العاملين بالديوان فنيين وغير فنيين .

مادة (2) :

الإحالة إلى التحقيق تعد إجراء من إجراءاته ولا تعد قراراً منفصلاً.

مادة (3) :

يوقف الموظف عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، ويكون الوقف بقرار مسبب من رئيس الديوان لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر يجوز مدها لمدة مماثلة يعود بانتهائها الموظف الى عمله . ويوقف صرف نصف المرتب طوال مدة الوقف عن العمل ولا يرد إلا إذا ثبت عدم مسؤوليته أو عوقب بالإنذار أو بالخصم من المرتب لمدة لا تزيد عن أسبوع.

مادة (4) :

يوقف الموظف عن العمل - بقوة القانون - إذا حبس في دولة الكويت حبساً احتياطياً بقرار من السلطة المختصة ، ويوقف صرف نصف مرتبه طوال مدة الحبس ، ولا يرد له ما أوقف



صرفه إلا إذا انتهى التحقيق الذي حبس من أجله أو الحكم النهائي الصادر الى عدم مسؤوليته .

مادة (5) :

يوقف الموظف عن العمل بقوة القانون إذا حبس الموظف في دولة الكويت تنفيذاً لحكم قضائي ، ويوقف صرف ثلاثة أرباع مرتبه إذا كان الحكم غير نهائي ولا يرد له إلا إذا انتهت المحاكمة الى عدم مسؤوليته ويحرم من كامل مرتبه إذا كان تنفيذاً لحكم نهائي .

ثانياً : إجراءات التحقيق

مادة (6) :

تحدد السلطة المختصة بالإحالة من يتولى التحقيق حسب أهمية المخالفة شريطة أن يكون مؤهلاً للتحقيق وأن تكون لديه خبرة في إجراءات التحقيق وأن لا تقل وظيفة ودرجة المحقق عن وظيفة ودرجة الموظف الذي يجرى التحقيق معه .

مادة (7) :

يتم استدعاء الموظف للتحقيق معه كتابه على مقر عمله موضحاً به سبب الاستدعاء والمكان والزمان المحدد على ان يوقع الموظف بالعلم ، وإن تعذر إعلانه بمقر عمله يتم إعلانه على آخر محل إقامة معلوم لجهة عمله بموجب خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول .

مادة (8) :

يتعين أن يتسم المحقق بالنزاهة والحيدة ، وعليه حسن معاملة من يجرى معه التحقيق .



مادة (9):

للمحقق أن يجرى التحقيق بنفسه ، ويجوز اصطحاب كاتب تحقيق ، على أن يتم إثبات التحقيق إذا كان كتابة في محضر أو محاضر بأرقام مسلسلّة وتذييل كل ورقة من أوراقه بتوقيع المحقق والكاتب أن وجد ، مع توقيع من يجرى معه التحقيق .

مادة (10):

للمحقق الإطلاع على الأوراق المتصلة بالتحقيق وسماع الشهود من الموظفين وغيرهم ويكون أداء الشهادة بعد حلف اليمين .

مادة (11) :

يتعين مواجهة من يجرى معه التحقيق بما هو منسوب إليه على نحو تفصيلي مع قصر التحقيق على ما يتصل بالاتهام المنسوب إليه ، واستخلاص الأدلة بطرق مشروعة .

مادة (12) :

يتعين تمكين من يجرى معه التحقيق من الدفاع عن نفسه بما يقتضيه ذلك من تحقيق دفاعه وسماع الشهود وما الى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع اثباتاً ونفيًا .

مادة (13) :

في حالة التحقيق الشفوي يتعين إثبات مضمونه في المحضر الذي يحوي الجزاء، وفي حالة انعقاد الاختصاص التأديبي لهيئة التأديب يلزم ان يكون التحقيق كتابة .

مادة (14) :

إذا ما استدعي الموظف للتحقيق معه أكثر من مرة وتخلف دون عذر مقبول عن الحضور رغم إعلانه ، أو حضر وامتنع عن



الإدلاء بأقواله في التحقيق ، يكون قد فوت على نفسه الحق في الدفاع ، ويستكمل التحقيق على ضوء ما يتوافر من أدلة .

مادة (15):

كل موظف يستدعي لسماع شهادته في تحقيق ويمتنع عن الحضور بدون عذر مقبول رغم إعلانه أو حضر وأمتنع عن الإدلاء بشهادته بما لديه من معلومات ، يسأل تأديبياً .

مادة (16) :

إذا تكشف للمحقق أثناء التحقيق شبهة جريمة من جرائم القوانين الجزائية وجب عليه عرض الأمر على السلطة المختصة بالإحالة للنظر في اتخاذ الإجراءات القانونية نحو إبلاغ السلطات المختصة وفي استمرار التحقيق أو وقفه .

مادة (17) :

يترتب على الإخلال بأي من الإجراءات السابقة بطلان التحقيق وما يترتب عليه من آثار . إلا أنه إذا كان الاختصاص التأديبي منعقداً لهيئة التأديب لا يكون البطلان أمراً لازماً إذا ماتم تدارك هذا الإخلال امام هذه الهيئة .

ثالثاً: التصرف في التحقيق

مادة (18) :

في الحالات التي يكون فيها الاختصاص بتوقيع العقاب للسلطات الرئاسية بالديوان - دون هيئة التأديب - يرفع المحقق بعد انتهاء التحقيق أوراقه ومستنداته مصحوبة بمذكرة موقعه منه مبينا بها اسم المخالف ووظيفته ودرجته ومحل أقامته والأفعال والمخالفات المنسوبة إليه ، والوصف القانوني لها ، ومواد الاتهام ، واقتراحات



المحقق سواء بالحفظ او توقيع العقوبة المناسبة بحسب الأحوال ،
وللسلطة المختصة تأييد الجزاء المقترح أو تعديله بالتشديد أو
التخفيف أو حفظ التحقيق ، وعلى أن يصدر قرار بذلك .

مادة (19) :

في الحالات التي يكون فيها الاختصاص التأديبي معقودا لهيئة
التأديب يتم عرض كافة أوراق التحقيق ومستنداته على رئيس
الديوان مصحوبة بتقرير اتهام مبينا به اسم المخالف ووظيفته
ودرجته ومحل أقامته والأفعال والمخالفات المنسوبة إليه والوصف
القانوني لها ومواد الاتهام . ولرئيس الديوان الموافقة على الإحالة
الى هيئة التأديب او حفظ التحقيق إذا ارتأى وجه لذلك ، على أن
يصدر قرار بذلك .

وإذا ما أنتهي اقتراح المحقق الى الحفظ فيجوز لرئيس الديوان
الأمر بالإحالة الى هيئة التأديب إذا ارتأى وجه لذلك ، على أن
يصدر قرار بذلك .

رابعا : العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين والسلطات المختصة بتوقيعها

مادة (20) :

توقع العقوبات التأديبية الواردة في قانون ونظام الخدمة المدنية
وبما لا يتعارض مع قانون الديوان على الفئات أدناه ويختص
بتوقيع العقوبة التأديبية :

1. الهيئة التأديبية المنصوص عليها في حكم المادة (49) من
قانون الديوان بالنسبة للوكيل والوكلاء المساعدون والموظفون
الفنيون .
2. رئيس ديوان المحاسبة بالنسبة للموظفين غير الفنيين .



مادة (21) :

تسري أحكام المادتين 71،72 من قانون إنشاء الديوان في شأن إقامة الدعوى التأديبية على الموظف الذي ترك الخدمة .

مادة (22) :

تسرى الأحكام الواردة بقانون إنشاء الديوان الصادر بالمرسوم رقم 30 لسنة 1964 وتعديلاته في شأن تنظيم الحلول والتفويض في الاختصاص التأديبي للسلطات الرئاسية. وتسرى أحكام المرسوم بقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيما لم يرد به من أحكام.

خامسا : الإجراءات امام هيئة التأديب

مادة (23) :

تتعقد الهيئة التأديبية المنصوص عليها في حكم المادة (49) من قانون الديوان بالمقر الرئيسي لديوان المحاسبة ، وفي حالة غياب الرئيس او احد العضوين او قيام مانع لديه يحل من يقوم مقامه طبقا لنظام الجهات التي يتبعها ، وتصدر قرارات الهيئة مسببه بأغلبية الآراء ، وفي جلسة علنية ولا تكون صحيحة إلا بحضور جميع الأعضاء وتوقيعهم.

مادة (24) :

يقوم بأعمال السكرتارية لهيئة التأديب المشار اليها من ينتدبه رئيس الديوان من موظفيه لهذا الغرض.



مادة (25) :

على جهة التحقيق إيداع قرار الإحالة - فور صدوره من السلطة المختصة - مرفقا به كافة أوراق التحقيق ومستنداته ، لدى سكرتارية هيئة التأديب على أن يوقع سكرتير الهيئة على صورة من الأوراق والمستندات بما يفيد استلامه الأصل.

مادة (26) :

فور ورود الأوراق المشار إليها الى سكرتارية هيئة التأديب ، يتعين عليها قيدها برقم دعوى بسجل خاص يعد لذلك موضحا به البيانات الجوهرية لها ، وعليها الإسراع بعرض الملف بمشتملاته على رئيس هيئة التأديب للنظر في تحديد جلسة لانعقاد الهيئة، ودعوة الأعضاء في المكان والزمان المحددين للانعقاد.

مادة (27) :

على سكرتارية هيئة التأديب إخطار الموظف بصورة من قرار الإحالة وميعاد ومكان انعقاد هيئة التأديب ، وذلك على مقر عمله واخذ توقيعه بما يفيد العلم ، وإذا تعذر ذلك يتم إعلانه على آخر محل إقامة معلوم لدى جهة عمله بموجب خطاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول. على أن يكون الإعلان قبل الميعاد المحدد لانعقاد الهيئة بخمسة عشر يوما على الأقل.

مادة (28) :

للموظف المحال الحق في الإطلاع على التحقيقات وجميع الأوراق والمستندات المتعلقة بها والحصول على صورة منها.

مادة (29) :

للموظف المحال تقديم مذكرة بدفاعه وما يؤيدها من مستندات وأدلة إلى سكرتارية الهيئة ، وأخذ توقيع السكرتارية على صورها بما يفيد الاستلام ، وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد هيئة التأديب.



مادة (30) :

للموظف المحال أن يحضر جلسات الهيئة بنفسه أو ينوب عنه محام للحضور بموجب توكيل رسمي يجيز له ذلك . إلا إذا ارتأت الهيئة حضور الموظف بنفسه.
وإذا تخلف الموظف عن الحضور بنفسه أو بوكيل عنه بغير عذر مقبول رغم صحة إعلانه جاز للهيئة معاقبته.

مادة (31) :

للهيئة أن تتصدى لوقائع لم ترد بقرار الإحالة متى كانت عناصر المخالفة ثابتة في الأوراق ، وفي هذه الحالة يتعين منح المحال أجلاً لتحضير دفاعه. وللهيئة الحق في أن تضيف على وقائع الدعوى وصفها القانوني الصحيح مع إخطار الموظف بالوصف الأشد لتحقيق دفاعه.

مادة (32) :

الخطأ في مواد الاتهام أو في القانون الواجب التطبيق على الواقعة محل المخالفة لا يؤدي الى سقوط الاتهام أو بطلان الإجراءات ، ولهيئة التأديب سلطات تعديل مواد الاتهام وإجراء التصويب اللازم في الأحكام المطبقة على الواقعة.

مادة (33) :

عدم وجود تحقيق أو بطلانه لا يؤدي الى بطلان القرار الصادر من هيئة التأديب مادام المخالف قد أتاحت له فرصة الدفاع عن نفسه أمام الهيئة وتم تدارك ذلك.

مادة (34) :

لهيئة التأديب أن تستكمل التحقيق بنفسها أو أن تعهد به الى أحد أعضائها ، ولها أن تستعين بأهل الخبرة إذا ارتأت وجهاً لذلك.



مادة (35) :

يتعين علي سكرتارية الهيئة موافاة رئيس الديوان بصورة طبق الأصل من القرارات التي تصدرها هيئة التأديب وذلك في ميعاد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مادة (36) :

قرارات الهيئة نهائية ، ويجوز لرئيس الديوان ولذوي الشأن الطعن فيها بالطرق المقررة قانوناً وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها ، ولا يترتب على هذا الطعن إيقاف تنفيذ القرار التأديبي المطعون عليه إلا إذا أمرت بذلك المحكمة المختصة بنظر الطعن.

مادة (37) :

يطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون الديوان الصادر بالمرسوم بقانون رقم 30 لسنة 1964 القواعد المقررة في الخصوص ذاته بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 والمرسوم الصادر بنظام الخدمة المدنية وبمالا يتعارض مع أحكام قانون الديوان الذي أفرد نظام تأديبي مستقل لموظفيه ، كما تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص فيها وتسرى أحكام المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 وتعديلاته بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية.

سادساً : التظلم من القرارات التأديبية

مادة (38) :

يكون التظلم من القرارات التأديبية الصادرة من السلطة الرئاسية خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإعلان به أو العلم



اليقين إلى مصدر القرار ، وذلك بطلب يقدم او يرسل بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول .

مادة (39) :

يجب أن يشتمل التظلم على البيانات الآتية :

- 1- اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه.
 - 2- تاريخ صدور القرار المتظلم منه او تاريخ إعلان المتظلم به.
 - 3- موضوع القرار المتظلم منه والأسباب التي بنى عليها التظلم.
- ويرفق بالتظلم المستندات التي يرى المتظلم تقديمها ويسلم للمتظلم إيصال مبين فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمه.

مادة (40) :

يتم بحث التظلم بمعرفة وحدة الشؤون القانونية ، او من تعهد إليه بذلك السلطة المختصة ، ويقيد بسجل خاص برقم مسلسل يبين فيه تاريخ تقديمه .

مادة (41) :

يبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر قرار بالرفض يجب أن يكون مسبباً ويبلغ به المتظلم بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول ، ويعتبر فوات ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون الإجابة عنه بمثابة رفض ضمني للتظلم.



سابعاً: مبادئ وقواعد عامة

مادة (42) :

يعد الموظف محالاً إلى التحقيق من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الإحالة ، كما يعد محالاً إلى هيئة التأديب من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الإحالة إلى هيئة التأديب ، وفي أي من الحالات لا تعد الإحالة قراراً إدارياً منفصلاً يجوز التظلم منه أو الطعن عليه استقلالاً.

مادة (43) :

يخضع الموظفون المتعاقدون - من غير الكويتيين - بموجب أحد العقود الثلاثة (الثاني والثالث والراتب المقطوع) للأحكام الواردة بالعقود المبرمة معهم وتسرى عليهم أحكام هذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه العقود.

مادة (44) :

إذا تعدد الموظفون المسئولون عن المخالفة أو عن المخالفات المرتبطة وكان من بينهم موظفين فنيين وآخرين غير فنيين ينعقد الاختصاص في التأديب إلى هيئة التأديب دون غيرها .

مادة (45) :

لا يمنع قبول استقالة الموظف الذي تقررت إقامة الدعوى التأديبية عليه من الاستمرار في إجراءات محاكمته تأديبياً وتوقف تسوية حالته من الناحية المالية لحين الانتهاء من محاكمته.

مادة (46) :

تسقط الدعوى التأديبية بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ وقوع المخالفة.



وتنقطع هذه المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء. وإذا تعدد المخالفون فإن انقطاع المدة بالنسبة الى احدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة الى الباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعه للمدة.

مادة (47):

لا يخل توقيع احد الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة بحق إقامة الدعوى المدنية او الجزائية ضد الموظف المتهم عند الاقتضاء.

مادة (48) :

لا يجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل لمصلحة التحقيق أو المحال إلى التحقيق أو المحاكمة الجزائية في جنابة أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو خلال مدة الوقف أو الإحالة. فإذا اثبت عدم مسئولية أو عوقب بالإنذار وجب عند ترقيته ردا أقدميته في الوظيفة المرقي إليها الى التاريخ الذي استحقها فيه.

مادة (49) :

لا يجوز النظر في ترقية موظف وقعت عليه العقوبات التأديبية إلا بعد انقضاء الفترات المحددة قرين كل منهم :

- ستة شهور (في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد على الأسبوع).
- سنة (في حالة خفض المرتب).
- سنتان (في حالة خفض الدرجة).

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت في فترة أخرى مترتبة على عقوبة سابقة.



مادة (50) :

تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء الفترات التالية دون أن توقع عليه أية عقوبة تأديبية :

- ستة أشهر (في حالة الإنذار).
- سنة (في حالة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز أسبوع).
- سنتان (في حالة الخصم من المرتب لمدة تزيد عن أسبوع).
- ثلاث سنوات (في حالة تخفيض المرتب بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تجاوز اثني عشر شهراً).
- أربع سنوات (في حالة خفض الدرجة).

كما تمحى عقوبة التنبيه أو اللوم التي توقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية بانقضاء ثلاث سنوات ويكون المحو بقرار من السلطة المختصة بتوقيع العقوبة، ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل.

رئيس ديوان المحاسبة

براك خالد المرزوق

ديوان المحاسبة



تابع


الجزء الثاني

أهم القرارات والتعاميم الصادرة

من ديوان المحاسبة والمتعلقة

بتطبيق أحكام القانون

رقم 30 لسنة 1964





ثانياً

أهم التعاميم الصادرة

من الديوان

خلال المدة من عام 1989 حتى عام 2004



تعميم رقم (2) لسنة 1989 بشأن توجيهات عامة لتأهيل المفتشين

لما كان تحقيق الرقابة الفعالة على الأموال العامة ، يحتاج إلى قدر واف من المعلومات التي تثري فكر القائمين بها ، وخاصة الذين يمارسون هذا العمل لأول مرة (المفتشون الجدد) فقد رأى الديوان أن يضع بين يدي مفتشيه ، تصوراً مبسطاً لأهم المفاهيم النظرية والتطبيقية التي تساهم في تحديد معالم الطريق أمامهم وهم يسلكون دروباً صعبة على أرض الواقع يمارسون الفحص والتدقيق والتفتيش .

ومهما كانت سعة هذا التصور ، فإنها لا تغني عن الحاجة إلى ما يضيفه المفتشون من ثابت فكرهم وعلمهم ، ويكمل ما قد يظهر فيه من فصور ، والرائد في ذلك كله محاولة الوصول إلى أمثل الوسائل لتحقيق أسمى الغايات وهي المحافظة على المال العام الذي جعله الله للناس قياماً .

ولا تفوت الإشارة في هذا المقام إلى ما يتوخاه الديوان من المفتشين الممارسين ، والمفتشين الأوائل وكبار المفتشين ، من بذلك مزيد من معاونه زملائهم الجدد في تفهم طبيعة أعمال الرقابة يبسطون بين أيديهم تجاربهم الرائدة ، ويمنحونهم من عطاء عملهم ما يذكي روح المثابرة على حسن الأداء .

وستظل هذه التوجيهات الإرشادية في كل الأحوال ، مجرد نمط لما يجب أن يتبع قابلاً للتعديل على ضوء تجارب التطبيق وما قد تتلقاه الإدارات الفنية في الديوان من ملاحظات المفتشين .
والله من وراء القصد وجد المستعان ...

أولاً : التأهيل النظري :

لكي يتأتى للقائم بالتفتيش معرفة أبعاد استخدام المال العام في نطاق أحكام القوانين واللوائح لا بد أن يزود عند استلامه لعمله بمجموعة من



التشريعات القانونية والمالية الضرورية لتأدية مهمته ، وعليه أن يلم بالعديد منها دراسة وتفهما ومن أهم ذلك وعلى سبيل المثال ما يلي :-

- 1- دستور دولة الكويت وخاصة ما يتعلق بالفرع الثاني (الشؤون المالية) .
- 2- المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت .
- 3- القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية.
- 4- القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة .
- 5- القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات المركزية .
- 6- المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .
- 7- المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، والمرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية.
- 8- المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة .
- 9- مجموعة القوانين والقرارات واللوائح المالية ذات العلاقة بمهام وظيفة المفتش ، ومنها على سبيل المثال التي تفرض رسوماً أو ضرائب .
- 10- دراسة التقارير التي تصدر من ديوان المحاسبة بشكل عام.
- 11- الإطلاع على المحاضرات التي أعدت من قبل مراقبات الديوان.
- 12- الإحاطة باختصاصات مراقبات الديوان والمكاتب عن طريق الزيارات والاتصالات .

وبدیهي أن هذه الموضوعات هي على سبيل المثال والاسترشاد ويبقى لذات المفتش الأثر الأهم في التزويد بكل ما يثري معلوماته .



ثانيا : التأهيل التطبيقي :

بعد أن يستوعب المفتش الدراسات النظرية المشار إليها في البند أولا ،
ويتهيأ لممارسة التطبيق العملي في التدقيق والفحص والتفتيش يجب كحد
أدني إتباع الخطوات التالية :

1- مزاملة أحد المفتشين القدامى لا تقل تسميته عن مفتش أول
للاسترشاد بخبرته العملية .

2- القيام بتجميع بيانات ومعلومات أولية تتعلق بالأمور الإدارية
والفنية والقانونية عن الجهة ومن أهمها مايلي :

(أ) الحصول على معلومات عن الجهة التي يقوم بالتفتيش
عليها ، مثل هيكلها التنظيمي والإداري واختصاصات
الإدارات ورؤساء الأقسام والسلطات المالية الممنوحة لهم
وصور من توقيعات المختصين على الشيكات واعتماد
المستندات .

(ب) الحصول والإطلاع على القوانين أو اللوائح التي تنظم
الإجراءات المالية والإدارية للجهة .

(ج) دراسة نظام الرقابة الداخلية المتبع في الجهة والتعرف على
الدورة المستندية لنظامي التوريد والصرف وفحص
السجلات والدفاتر والمستندات .

3- يراعي عند التفتيش على الجهات الحكومية على وجه الخصوص
مايلي :

(أ) الإيرادات ، يتوجب أعمال أحكام المادة(8) من قانون
إنشاء الديوان .

(ب) المصروفات ، يتوجب أعمال أحكام المادة(9) من قانون
إنشاء الديوان .

(ج) شؤون التوظيف ، يتوجب مراعاة أحكام المواد (10 ، 11
، 12) من قانون إنشاء الديوان .

(د) الرقابة السابقة على الارتباط ، يتوجب مراعاة أحكام
المادتين (13 ، 14) من قانون إنشاء الديوان .



- (هـ) المخازن والعهد وما في حكمها ، يتوجب مراعاة أحكام المادتين (15 ، 16) من قانون إنشاء الديوان .
- (و) حسابات التسوية وحسابات السلف والقروض يتوجب مراعاة أحكام المادتين (17 ، 18) من قانون إنشاء الديوان .
- (ز) لمراجعة حسابات التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر ومراقبة تنفيذ المشاريع الإنشائية يتوجب مراعاة أحكام المادتين (81 ، 83) من قانون إنشاء الديوان .
- (ح) الجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة يتوجب مراعاة الفقرات السابقة إضافة إلى ما تنص عليه قوانين إنشائها .
- 4- يراعي عند التفطيش على الشركات والمؤسسات ما يلي :
- (أ) الإطلاع على قانون إنشاء الشركة أو المؤسسة للوقوف على أهم البيانات ومنها على سبيل المثال :
- غرض الشركة أو المؤسسة ومدتها .
 - تكوين رأس المال وتوزيعه على الأنواع المختلفة للأسهم .
 - الأحكام الخاصة بالجمعية العمومية .
 - الأحكام الخاصة بالسلطات الممنوحة لمجلس الإدارة وحقوق وواجبات ومسؤوليات أعضائه .
 - الأحكام الخاصة بأعداد القوائم المالية والفترة المالية للشركة وكيفية توزيع الأرباح .
- (ب) فحص ودراسة النواحي الفنية المتعلقة بالنشاط الطبيعي للمشروع ويفضل أن يقوم المفتش بزيارة للمصانع والمخازن وأقسام الشراء والبيع للتعرف على نواحي النشاط الرئيسية للمشروع والتعرف على النقاط الفنية لتساعده على تصور العمليات المالية التي تعبر عنها القيود المحاسبية في الدفاتر .
- (ج) يراعى التفيد بأحكام المادتين (23 ، 24) من قانون إنشاء الديوان .



ولا يخفي أن هذه الخطوات ، إنما هي على سبيل الاسترشاد وتبقي فعلته المفتش ، وقدراته على الاستنباط ودقة الفحص وتفتح الصورة مع الإخلاص والعمل الدؤوب ، يبقي ذلك كله هو المصدر الحقيقي للممارسة الجادة في إجراء المراقبة المالية الفعالة كما يبقي حسن المعاملة والسلوك الجيد مع الجهات الخاضعة للرقابة هما سمة الدخول إلى أغوار النفوس لتهيئتها لتقبل المعاونة والمساعدة في الكشف عن الثغرات التي تؤثر على حسن استخدام المال العام .

ونأمل أن يتعاون الجميع في مراعاة تلك التوجيهات والعمل بها .

والله ولي التوفيق،،،

رئيس ديوان المحاسبة

فارس عبد الرحمن الوقيان



تعميم رقم (2) لسنة 1989

بشان الأوامر التغييرية التي تصدر على مختلف أنواع الارتباطات

سبق أن أصدر الديوان توجيهاته بأن تراعى الجهات الحصول على ترخيص منه قبل الارتباط بالنسبة للأوامر التغييرية وتمديد العمل بالعقود واتفاقات التعويض باعتبارها ارتباطات جديدة لا ينطبق عليها نص المادتين (13 ، 14) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم 30 لسنة 1964 وذلك إذا بلغت قيمة أي من هذه الارتباطات مائة ألف دينار فأكثر.

وقد لاحظ الديوان أن بعض الجهات عند إصدار الأوامر التغييرية التي تحتوي على إضافة وحذف لنوعيات من الأعمال - تعتبر أن قيمة كل أمر تغييري هو محصلة خصم النقص من الزيادة .

ولما كانت الأعمال المضافة تمثل تغييرات بالزيادة والأعمال المحذوفة تمثل تغييرات بالنقص فإن كلا من الزيادة والنقص في الأمر التغييري الواحد يمثل تغييراً مستقلاً وبالتالي تحتسب قيمة التغيير الذي طرأ على العقد بمجموع الزيادة والنقص وليس الفرق بينهما ، كما إن الزيادة تمثل التزاماً مالياً على الدولة وأن النقص يمثل حقاً مالياً لها .

لذلك فقد استقر رأي الديوان على أن تحتسب قيمة كل أمر تغييري يحتوي على أعمال مضافة وأعمال محذوفة بمجموع قيمة الزيادة والنقص عند تحديد نصاب رقابة الديوان المسبقة ، وأما التأثير المالي فذلك يؤخذ لغرض الاعتمادات المالية فقط .

ديوان المحاسبة



كما يوجه الديوان النظر إلى أن أصدر أمر تغييري مستقل بالنقص لحذف عمل ما ثم إصدار أمر تغييري آخر مستقل بالزيادة لإضافة عمل بديل لما تم حذفه سيعتبر عند رقابة الديوان اللاحقة من قبيل تجزئة الأمر التغييري الواحد .

وكيل ديوان المحاسبة

يوسف صالح العثمان

صدر في 9 ربيع الأول 1410 هـ
الموافق في 9 أكتوبر 2003



تعميم رقم (3) لسنة 1992

بشان

استكمال أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات
الخاضعة للرقابة المسبقة قبل عرضها على ديوان المحاسبة

لما كان ديوان المحاسبة حريص على إنجاز دراسة المناقصات
ومشروعات العقود والارتباطات التي تعرض عليه الحصول على موافقته
المسبقة عليها بحكم المادتين (13 ، 14) من قانون إنشائه رقم 30 لسنة
1964 المعدل خلال الفترة المحددة لذلك .

وبالنظر إلى ماتبين للديوان من أوراق المناقصات ومشروعات
العقود والارتباطات ترد إلى الديوان من بعض الجهات غير كاملة أو
مستوفاة مما يستلزم العديد من الاتصالات والاستعجالات لاستيفائها ،
الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل البت في تلك الموضوعات بما يضر
بالمصلحة العامة .

لذلك

يدعو الديوان كافة الجهات المعنية إلى الآتي :-

أولاً : إرسال أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات مستوفاة
بالوثائق والمستندات والبيانات والإيضاحات المطلوبة .

ثانياً : سرعة الرد على استفسارات الديوان اللازمة لعملية الفحص
والمراجعة .

وكيل ديوان المحاسبة

يوسف صالح العثمان

صدر في 24 شوال 1412 هـ
الموافق في 26 أبريل 1992



كشف الأوراق الأساسية اللازم إرسالها لديوان المحاسبة في شأن المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات الخاضعة لرقابته المسبقة

- 1- ما يفيد أن الاعتمادات الواردة بالميزانية تسمح بالارتباط أو التعاقد (البيان المالي موضح به البند المختص الاعتمادات المدرجة له وقيمة الارتباطات على ذلك البند بما فيها قيمة موضوع البحث).
- 2- موافقة لجنة المناقصات المركزية أو لجنة اختيار البيوت الاستشارية - بوزارة التخطيط حسب الموضوع .
- 3- رأى إدارة الفتوى والتشريع .
- 4- العطاءات والعروض الأصلية المقدمة وكافة مرفقاتها مع كشف التفريغ ويتم إعادتها للجهة بعد الفحص والمراجعة .
- 5- صور من الكفالات الأولية السارية المفعول .
- 6- التقرير الفني والدراسات الخاصة بالعطاءات بمعرفة اللجان المختصة بالجهة والتوصية بالترسية .
- 7- ما يفيد الحصول على موافقات الجهات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والتعميمات والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية لتنفيذ ذلك المرسوم .
- 8- صورة من مشروع العقد أو الاتفاق المزمع إبرامه .
- 9- أية أوراق أخرى متعلقة بموضوع البحث .



تعميم رقم (1) لسنة 1993

بشان

التفيد بأحكام المادة (55) من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة

لوحظ أن بعض الجهات المشمولة برقابة الديوان لا تتقيد بأحكام المادة (55) من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والتي تنص على أن " يوافق الديوان بالقرارات الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية ، مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة بها ، وذلك في ميعاد أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدورها ."

ولما كانت المادة (57) من ذات القانون تنص على أن " للديوان الحق في الاعتراض على القرارات المشار إليها بالمادة (55) السابق الإشارة إليها ، إن رأى وجها لذلك " . وكانت المادة (8/52) من القانون نفسه تعتبر كل تصرف يكون من شأنه إعاقة الديوان عن مباشرة اختصاصاته مخالف مالية .

لذلك ندعو جميع الجهات المشمولة برقابة ديوان المحاسبة إلى ضرورة التقيد بأحكام المادة (55) من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة ، تلافياً لمخالفة أحكامه .

وكيل ديوان المحاسبة

يوسف صالح العثمان

صدر في 26 رجب 1413 هـ
الموافق في 26 يناير 1993



تعميم رقم (1) لسنة 1993

بشأن حماية الأموال العامة

إعمالاً لحكم المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة .

تعتبر جميع المعلومات التي يحصل عليها العاملون بالديوان أو تصل إلى عملهم بحكم عملهم سرية ، ولا يجوز لهم إنشائها لغير الجهات الرسمية وفي حدود القانون والأنظمة المعمول بها في الديوان .

لذلك

على جميع العاملين بالديوان الالتزام بما تقدم تحقيقاً للمصلحة العامة .

وكيل ديوان المحاسبة

يوسف صالح العثمان

صدر في 27 ربيع الآخر 1414 هـ
الموافق في 13 أكتوبر 1993



تعميم رقم (2) لسنة 1993

بشان

تحرير العقود التي تبرمها الجهات الحكومية باللغة العربية

لما كان ديوان المحاسبة حريص على إنجاز دراسة مشروعات العقود والارتباطات التي تعرض عليه للحصول على موافقته المسبقة عليها خلال الفترة المحددة لذلك عملاً بحكم المادتين (13 ، 14) من قانون إنشائه رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته ، وكان القرار رقم (10) الصادر عن مجلس الوزراء بجلسته رقم (88/49) بتاريخ 1988/11/20 قد ألزم الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة بتحرير عقودها باللغة العربية ، ولم يجز الخروج عن هذا الالتزام إلا في حالة الضرورة القصوى وبالاتفاق مع إدارة الفتوى والتشريع مع إعداد ترجمة للعقد باللغة العربية .

وبالنظر إلى ما لاحظته الديوان من أن بعض الجهات لا تلتزم بقرار مجلس الوزراء سالف البيان ، وتحرر عقودها مع الغير بلغات أجنبية ، دون موافقة إدارة الفتوى والتشريع ، وفي غير الحالات التي تجيز ذلك ، وترسل مشروعات العقود للديوان دون أرفاق ترجمة عربية معتمدة لها ، الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة لقرار مجلس الوزراء سالف البيان ، فضلاً عما يؤدي إليه من تعطيل البت في موضوعها بما يضر بالمصلحة العامة .

لذلك

يدعو الديوان كافة الجهات المعنية إلى الاتي :
أولاً : الالتزام بتحرير مشروعات عقودها مع الغير باللغة العربية .



ثانيا : إن توفرت حالة الضرورة القصوي فعلى الجهة أن تحصل على موافقة إدارة الفتوى والتشريع على تحرير العقد بلغة أجنبية ، وأن ترسله للديوان مرفقا به الآتي :

- 1- بيان بحالة الضرورة القصوي التي دعت إلى تحريره بلغة أجنبية .
- 2- موافقة إدارة الفتوى والتشريع على ذلك .
- 3- ترجمة عربية معتمدة لمشروع العقد .

وكيل ديوان المحاسبة

يوسف صالح العثمان

صدر في 14 ذو القعدة 1413 هـ
الموافق في 5 مايو 1993



تعميم رقم (4) لسنة 1993

بشان
قواعد تجديد العقود الدورية

لما كان القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة قد نص بالمادتين (13 ، 14) المعدلتين بالمرسوم بقانون رقم 4 لسنة 1977 على أن تخضع لرقابة الديوان المسبقة المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة ، إذ بلغت قيمة المناقصة الواحدة مائة ألف دينار فأكثر ، وكذلك كل مشروع ارتباط أو اتفاق أو عقد يكون من شأن إبرامه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة أو عليها ، إذا بلغت قيمة الارتباط أو الاتفاق أو العقد مائة ألف دينار فأكثر ، وقد أوجب القانون في هذه الحالة على الجهة صاحبة المناقصة أو مشروع الارتباط أو الاتفاق أو العقد ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الديوان وقد سبق للديوان أن أصدر توجيهات بشأن تطبيق حكم هاتين المادتين وكذلك التعميم رقم (2) لسنة 1989 بشأن الأوامر التوجيهية في نطاق تطبيق هاتين المادتين .

إلا أن الديوان قد لاحظ أن بعض الجهات الخاضعة لأحكام الرقابة المسبقة سألقة البيان ، قد درجت على إصدار أوامر كتابية أو شفوية إلى الطرف الثاني في العقود الدورية القابلة للتجديد مثل عقود الخدمات والصيانة ، بالاستمرار في تنفيذها بعد انتهاء مدة التعاقد ، ولحين إتمام إجراءات التجديد والحصول على موافقات جهات الرقابة المسبقة ومنها ديوان المحاسبة ، بدعوى أنها طالما لم توقع العقد أو تصرف مبالغ عن المدة الجديدة فإن ذلك لا يعتبر ارتباطاً خاصاً للرقابة المسبقة . إلا أن تصرف الجهة على النحو سالف البيان بإصدار الأمر بالاستمرار في تنفيذ العقد ، أن لم يتم توقيع العقد أو صرف أى مبالغ عن المدة الجديدة يعد قانوناً ارتباطاً يرتب التزامات مالية على الدولة ، يخضع للرقابة المسبقة



للدیوان أن بلغت قيمته مائة ألف دينار فأكثر ، وبشكل - أن تم دون الحصول على موافقة الديوان - مخالفة مالية توجب تطبيق أحكام المواد (52) وما بعدها من القانون رقم 30 لسنة 1964 ، بالإضافة إلى تعرض تلك العقود للبطلان .

لذلك

يدعو الديوان الجهات الخاضعة لأحكام الرقابة المسبقة المنصوص عليها بالمادتين (13، 14) من قانون إنشائه رقم 30 لسنة 1964 إلى ضرورة عرض مشروعات تجديد العقود الدورية على ديوان المحاسبة قبل انتهاء المدد المتعاقد عليها بفترة كافية تتيح له دراستها وإبداء الرأي بشأنها ، والالتزام بعدم تجديدها ، سواء بتوقيع عقود التجديد أو إصدار الأمر شفاهاة أو كتابة بالاستمرار في تنفيذها ، قبل الحصول على موافقة جهات الرقابة المسبقة ومنها ديوان المحاسبة على التجديد ، مع استثناء العقود التي سبق أن وافق الديوان عليها والمتضمنة نصاً يبيح التجديد التلقائي إن لم يتم إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر خلال أجل محدد بعدم رغبته في تجديدها ، ومع مراعاة ما ورد سابقاً بالتوجيهات الصادرة عن الديوان بالنسبة للارتباط في الأوامر التغييرية والتعويضات وتمديد العقود ، والتعميم الصادر عن الديوان برقم (2) لسنة 1989 بشأن الأوامر التغييرية التي تصدر على مختلف أنواع الارتباطات والمرفقة صورتيهما .

وكيل ديوان المحاسبة

يوسف صالح العثمان

صدر في 29 جمادى الآخرة 1414 هـ
الموافق في 6 ديسمبر 1993



تعميم رقم (1) لسنة 1994

بشان
التزام الجهات بتطبيق أحكام المادتين
(13 ، 14) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة
رقم 30 لسنة 1964 وتعديلاته
في حالات إصدار أوامر تغييرية على العقود

بخصوص إجراء الرقابة اللاحقة على الأوامر التغييرية ، وتنفيذاً
لأحكام المادتين أعلاه وتعميم وكيل الديوان رقم (2) لسنة 1989 بشأن
الأوامر التغييرية التي تصدر على مختلف أنواع الارتباطات والذي يحدد
طريقة حساب حجم التغييرات مشمول كل أمر تغييري يراعي مايلي :

1- يعتبر الأمر التغييري قد صدر بالمخالفة للمادتين المشار اليهما ما
لم تحصل الجهة على الموافقة المسبقة من الديوان إذا بلغ مجموع
حجم التغييرات مشمول ذلك الأمر (100.000 د.ك) مائة ألف
دينار كويتي فأكثر ، ولا ينظر إلى مجموع قيمة الأوامر التغييرية
السابق إصدارها طالما أن مجموع حجم التغييرات في كل منها
أقل من نصاب الرقابة سالف البيان .

2- إلا أنه يتعين عدم تجزئة الأوامر التغييرية بهدف أن تتأى بها
الجهة عن رقابة الديوان المسبقة ، فإذا قامت لدى المفتش أو
المراقبة المختصة شبهة تعدد التجزئة فيتعين عقد ذلك عرض
الحالة على المكتب الهندسي بالديوان لدراستها وإبداء الرأي فيها
قبل إثارة الأمر مع الجهة ، فإذا أظهر الفحص الهندسي أن شبهة
التجزئة قائمة فعلا يتم الاجتماع مع الجهة المعنية بحضور ممثل
المكتب الهندسي لمناقشة الموضوع ، ثم يتم عمل مذكرة مشتركة

ديوان المحاسبة



بين المراقبة والمكتب الهندسي بالنتيجة وترفع تلك المذكرة للمدير
المختص للتصرف .

وعلى جميع إدارات ومراقبات الديوان التقيد بما تقدم .

وكيل ديوان المحاسبة

يوسف صالح العثمان

صدر في 22 ربيع الآخر 1414 هـ
الموافق في 3 مايو 1994



تعميم رقم (5) لسنة 1994

لوحظ أن بعض الوزارات والإدارات والجهات الحكومية والشركات التابعة لها الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة وفقاً للقانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة لا توفر في مقارها المكان المناسب المؤثت لمفتشي الديوان ، ونظراً لأن مفتشي ديوان المحاسبة موظفون فنيون يشغلون الوظائف المالية الفنية العالية وطبيعة عملهم تتطلب منهم التواجد بصورة دائمة في مقار الوزارات والجهات التي يقومون بالفحص والمراجعة عليها طبقاً لأحكام المادة 28 من قانون إنشائه رقم 30 لسنة 1964 .

لذلك يتطلب الأمر إعداد مكان مناسب مؤثت بأثاث لائق لا يقل عن مستوى تأثيث مكتب رئيس قسم ، ويفضل أن يكون هذا المكان بالقرب من الإدارة المالية ، كما يفضل أن يكون المكان قريباً من غرفة حفظ المستندات أو توفير مراسل لهم في حالة بعده حتى يتسنى لهم مراجعة وفحص المستندات بصورة مناسبة .

وكيل ديوان المحاسبة

عبد العزيز سليمان الرومي

صدر في 18 جمادي الآخرة 1415 هـ
الموافق في 21 أكتوبر 1994



تعميم رقم (6) لسنة 1994

بشان

مواعيد إعداد وتقديم ملاحظات وتقارير الديوان

لكي يتمكن الديوان من إعداد تقاريره السنوية عن الحسابات الختامية لكل من الإجارة المالية للدولة والجهات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة تطبيقاً لنص المادة (22) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم 30 لسنة 1964 المعدل .

تقرر أن يكون تقديم الملاحظات والتقارير من الإدارات المعنية بالديوان وفقاً للمواعيد التالية :

أولاً : التقارير الخاصة بالتفتيش والتدقيق :-

1- الملاحظات الهامة تقم فور اكتشافها .

2- التقارير الدورية التي تصدر عن الإيرادات والمصروفات بأنواعها وشؤون التوظيف والمخازن والورش وما في حكمها والحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية بالوزارات والإدارات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة التي تنتهي سنتها المالية في 6/30 ، تقدم هذه التقارير حال إنجازها على إلا يتجاوز موعد تقديمها نهاية شهر أغسطس من كل عام .

3- التقارير الدورية التي تعد عن فحص ومراجعة أعمال المؤسسات والشركات التي تنتهي سنتها المالية في 12/31 تقدم في موعد أقصاه نهاية شهر يناير من العام التالي ، أما تقارير فحص ومراجعة حساباتها الختامية (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر) وتقارير مجالس الإدارات ومراقبي الحسابات تقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الديوان لتلك الحسابات والتقارير ، حتى يتمكن الديوان من إبلاغ التقارير إلى الشركات قبل مواعيد



عقد الجمعية العمومية لها طبقاً لما تقضى به المادة 24 من قانون إنشاء الديوان .

ثانياً : تقارير الديوان السنوية عن الحسابات الختامية لكل من الإدارة المالية للدولة والهيئات والمؤسسات العامة :

تعد التقارير السنوية عن فحص ومراجعة الحسابات الختامية عنا لسنة المالية المنقضية لكل من الدولة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة والهيئات والجهات ذات الميزانيات الملحقة في خلال شهر من وصول هذه الحسابات إلى الديوان ، على أن تتضمن أهم الملاحظات التي كشفت عنها عمليات التفتيش والتدقيق والفحص لكافة الأمور التي يختص بها الديوان والتي تشملها رقابته المالية السابقة واللاحقة وكذا إجابات الجهات - إن وجدت - على هذه الملاحظات ، وفي حالة تأخر ورود بعض الحسابات الختامية يتم إعداد التقرير خلو منها في موعد أقصاه 15 ديسمبر .

على جميع المختصين التعاون في مراعاة ذلك سعياً لتنظيم العمل .

لذلك

على جميع العاملين بالديوان الالتزام بما تقدم تحقيقاً للمصلحة العامة .

عن / وكيل ديوان المحاسبة

أحمد عبد الله الخالد

صدر في 9 رجب 1415 هـ
الموافق في 12 ديسمبر 1994



تعميم رقم (1) لسنة 1995

بشأن
إعداد المقترحات المطلوب تعديلها أو إضافتها
للتعاميم والتعليمات المالية الصادرة
عن وزارة المالية

بالإشارة إلى المادة رقم (20) من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة ، وفي إطار التعاون بينا لديوان ووزارة المالية ، وخاصة في متابعة تنفيذ ما تصدره الوزارة من تعاميم وتعليمات مالية للجهات الخاضعة لرقابة الديوان .

فإنه يتعين على كل من إدارة التدقيق والتفتيش لشؤون الوزارات والإدارات الحكومية ، وإدارة التدقيق والتفتيش لشؤون الهيئات والمؤسسات العامة والشركات ، دراسة التعاميم الصادرة عن وزارة المالية (وخاصة التي ظهرت فيها بعض المشاكل خلال تنفيذها) والتي تخص المراقبات التابعة للإدارتين المذكورتين ، وإعداد المقترحات المطلوب تعديلها أو إضافتها - إن وجدت - فيها ، وذلك لضمان سير العمل بأقصى كفاءة ، على أن ترفع هذه المقترحات لمكتب السيد وكيل الديوان في صورة تقارير دورية ، في مدة أقصاها 1995/12/30 وذلك حتى يتسنى إخطار وزارة المالية بها لاتخاذ ما يلزم حيالها .

وكيل ديوان المحاسبة

عبد العزيز سليمان الرومي

صدر في 15 شعبان 1415 هـ
الموافق في 16 يناير 1995



تعميم رقم (8) لسنة 1995

بشان

إحالة ما يتكشف من المخالفات المالية إلى التحقيق
وموافاة الديوان بالقرارات الصادرة بالتصرف فيها

اشترطت المادتان (54 ، 55) من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة بأنه يتعين على كل جهة من الجهات الحكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو منشأة تابعة لها ، أن تحيل إلى التحقيق ما يتكشف لها من المخالفات المالية التي وقعت بها ، وذلك عقب اكتشافها ، وعليها بعد إبلاغها بنتيجة هذا التحقيق ، أن تصدر قرارا في الموضوع سواء بحفظه أو بمجازاة المسئول إداريات أو إحالته للمحاكمة التأديبية حسبما يتراءى لها ، وذلك في خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق .

وعليها إن توافي الديوان بالقرارات الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة بها ، وذلك في ميعاد أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدورها .

إلا أن ديوان المحاسبة لاحظ لدى الفحص والمراجعة أن بعض الجهات السابق الإشارة إليها تحيل التحقيق ما يتكشف لها من المخالفات المالية التي وقعت بها ولا توافي الديوان بالقرارات الصادرة بالتصرف فيها .

لذلك ينبه الديوان بأنه يتعين على كل جهة حكومية أو هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو منشأة تابعة لها مراعاة ما جاء بالمادتين (54 ، 55) من قانون إنشاء ديوان المحاسبة السابق الإشارة إليهما ، وموافاة

ديوان المحاسبة



الديوان بالقرارات الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة بها وذلك في ميعاد أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدورها حتى يتسنى له اتخاذ اللازم بشأنها .

وكيل ديوان المحاسبة

عبد العزيز سليمان الرومي

صدر في 13 جمادي الأولى 1416 هـ
الموافق في 8 أكتوبر 1995



تعميم رقم (11) لسنة 1995

بشان

استكمال أوراق المناقصات
ومشروعات الارتباطات والاتفاقات والعقود الخاضعة
للمراقبة المسبقة قبل عرضها
على ديوان المحاسبة

لما كان ديوان المحاسبة حريص على إنجاز دراسة المناقصات ومشروعات الارتباطات والاتفاقات والعقود التي تعرض عليه للحصول على موافقته المسبقة عليها عملاً بحكم المادتين (13 ، 14) من قانون إنشائه رقم 30 لسنة 1964 المعدل خلال الفترة المحددة لذلك .

وبالنظر إلى ما تبين للديوان من استمرار ورود أوراق المناقصات ومشروعات الارتباطات والاتفاقات والعقود إلى الديوان من بعض الجهات غير كاملة أو مستوفاة ، مما يستلزم العديد من الاتصالات والاستعجالات الرسمية بالإضافة إلى بذل الجهد للتعرف على مسمى الشخص المسئول بالجهة الوارد منها الأوراق لاستكمالها واستيفائها ، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل البت في تلك الموضوعات بما يضر بالمصلحة العامة .

تعتبر جميع المعلومات التي يحصل عليها العاملون بالديوان أو تصل إلى عملهم بحكم عملهم سرية ، ولا يجوز لهم إنشائها لغير الجهات الرسمية وفي حدود القانون والأنظمة المعمول بها في الديوان .



لذلك

يدعو الديوان كافة الجهات المعنية إلى الآتي :

أولاً : التقيد بأحكام تعميم الديوان رقم (3) لسنة 1992 بشأن استكمال أوراق المناقصات ومشروعات الارتباطات والاتفاقات والعقود الخاضعة للرقابة المسبقة قبل عرضها على ديوان المحاسبة .

ثانياً : تحديد مسمى الشخص المسئول والصفة الوظيفية له وأرقام الهواتف بالكتاب المرسل للديوان بأوراق المناقصات ومشروعات الارتباطات والاتفاقات والعقود ، حتى يمكن متابعة الموضوع بالجهات الواردة منها .

ثالثاً : سرعة الرد على استفسارات الديوان اللازمة لعملية الفحص والمراجعة .

وكيل ديوان المحاسبة

عبد العزيز يحيى يحيى



تعميم رقم (1) لسنة 1996
بشأن

العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والمنصوص عليها في
القانون رقم 25 لسنة 1996

نص القانون رقم (25) لسنة 1996 بشأن الكشف عن العملات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة على التزام الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى منه بإخطار ديوان المحاسبة بالإقرارات عن العمولة التي قررها هذا القانون مستوفاة البيانات التي عدتها نصوصه وذلك فور تقديم الإقرارات إلى الجهة المعنية على أن يرفق بالإخطار صورة من الإقرارات .

وحرصا من الديوان على سرعة تحقيق دوره الرقابي من خلال الإقرارات المذكورة ومراعاة أحكام قانون إنشائه رقم (30) لسنة 1964 يهيب الديوان بكافة الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 المذكور والخاضعة عقودها لرقابته المسبقة أو اللاحقة أن تراعي في تطبيق أحكام هذا القانون مايلي :

1- موافاة الديوان بحصر للعقود المبرمة قبل العمل بالقانون رقم (25) لسنة 1996 والتي لا تزال سارية سواء بدأ في تنفيذها أم لم يبدأ على أن يرفق بالحصر صورة من هذه العقود مشفوعة بإقرار من المتعاقد بدفعه أو عدم دفعه عمولة بمناسبة هذا العقد ويمكن الاستعانة في استيفاء بيانات الإقرارات التي نص عليها القانون بالنماذج المرفقة .

2- تضمين سجل العقود في الجهة ببيانات إضافية توضح ما يؤكد قيامها بتطبيق أحكام هذا القانون وذلك لضمان إحكام الرقابة عليها ، وعلى الجهات التي لا تمسك سجلا للعقود أن تبادر بإنشاء مثل ذلك السجل وأن تراعي تضمينه بالبيانات المطلوبة .



3- في حالة إبلاغ النيابة العامة عن أية مخالفة لأحكام القانون رقم 25 لسنة 1996 يراعى أخطار الديوان بهذا الإجراء فور إتمامه وإحاطته علما بصورة من المستندات المؤيدة للبلاغ .

وديوان المحاسبة إذ يشكر للجميع صادق تعاونهم ليأمل الإلتزام بتنفيذ هذا التعميم بكل دقة .

والله الموفق لما فيه الصالح العام

رئيس ديوان المحاسبة

براك خالد المرزوق

(مرفق نماذج الإقرارات)

صدر في 8 رجب 1417 هـ
الموافق 19 نوفمبر 1996



تعميم رقم (2) لسنة 1996

لوحظ في الآونة الأخيرة تلقي الديوان لمكاتبات من جهات خارجية تطلب من الديوان استخدام صلاحياتها في الشكاوى والمنازعات التي تحدث بين هذه الأطراف والجهات الحكومية .

وحيث أن مثل هذه الموضوعات ليست أصلا من اختصاصات الديوان وأن الخوض فيها يحتاج إلى تحقّي .

لذا يتعين على جميع العاملين بالديوان عدم التعامل معها بل تحفظ فقط .

وكيل ديوان المحاسبة

عبد العزيز سليمان الرمي

صدر في 20 ذو القعدة 1416 هـ
الموافق 8 أبريل 1996

ديوان المحاسبة



STATE OF KUWAIT
STATE AUDIT BUREAU



دولة الكويت
ديوان المحاسبة

إقرار بتلقي عمولة أو ما في حكمها

قر أنا الموقع أدناه بمناسبة قيامي بالوساطة في إبرام العقد رقم

بتاريخ بمبلغ

ع أنني تلقت العمولة الآتي بيانيا:

- نوع العمولة (نقدية أو عينية أو أخرى من أي نوع):

ب- قيمة العمولة:

ج- العملة المسددة بها:

- أداة الوفاء بالعمولة:

- تاريخ الوفاء بهذه العمولة:

- مكان الوفاء بالعمولة:

وهذا إقرار مني بذلك إلتزاما بما جاء بالقانون رقم 25 لسنة 1996

تقر بما فيه:

مبينة:

م عنوان:

تريرا في يوم:

التوقيع

الختم

ديوان المحاسبة



STATE OF KUWAIT
STATE AUDIT BUREAU



دولة الكويت
ديوان المحاسبة

إقرار بدفع عمولة أو ما في حكمها

أقر أنا الموقع أدناه بمناسبة قيامي بالوساطة في إبرام العقد رقم بتاريخ بمبلغ

وموضوع العقد

بأنني قمت / أو سأقوم بدفع العمولة الآتي بيانيها:

أ- نوع العمولة المقدمة (نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع):

ب- قيمة العمولة / نسبتها:

ج- العملة المدددة بها العمولة:

د- إسم المستفيد / المستفيدين:

هـ- صفة المستفيد ومهنته:

و- إسم الوكيل المعتمد في حالة وجوده:

ز- عنوان الوكيل المعتمد في الكويت:

.....

ح- أداة الرفاء بالعمولة:

ط- مكان الرفاء بالعمولة:

ان المعلومات الواردة أعلاه صحيحة، وأنحمل مسئوليتها وقدمتها بناء على ما

جاء بالقانون رقم 1996/25

وهذا إقرار مني بذلك

انقر بما فيه:

العنوان:

تحريرا في يوم:

التوقيع

الختم

ملحوظة: في حالة وجود أكثر من مستفيد (وسيط) تدرج البيانات المتعلقة بقيمة العملة لكل منهم.



تعميم رقم (6) لسنة 1996

بشان

التقيد بدليل أعداد أوراق المناقصات مشروعات
العقود والارتباطات والاتفاقات الخاضعة للرقابة المسبقة
قبل عرضها على ديوان المحاسبة

لما كان ديوان المحاسبة حريص على إنجاز دراسة المناقصات
ومشروعات العقود والارتباطات التي تعرض عليه للحصول على موافقته
المسبقة عليها عملاً بحكم المادتين (13 ، 14) من قانون إنشائه رقم
30 لسنة 1964 المعدل خلال الفترة المحددة لذلك .

وبالنظر إلى ما تبين للديوان من استمرار ورود أوراق المناقصات
ومشروعات الارتباطات والاتفاقات والعقود إلى الديوان من بعض الجهات
غير كاملة أو مستوفاة مما يستلزم العديد من الاتصالات والاستعجالات
الرسمية لاستيفائها ، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل البت في تلك
الموضوعات بما يضر بالمصلحة العامة .

لذلك

يدعو الديوان كافة الجهات المعنية إلى الآتي :
أولاً : إرسال أوراق المناقصات ومشروعات العقود والارتباطات
والاتفاقات وفق أحكام الدليل المرفق وبوقت كاف قبل التعاقد .

ديوان المحاسبة



ثانيا : التقدي بأحكام تعميمي الديوان رقمي (3) لسنة 1992 ، (11)
لسنة 1995 في هذا الشأن .

ثالثا : سرعة الرد على استفسارات الديوان اللازمة لعملية الفحص
والمراجعة .

وكيل ديوان المحاسبة

عبد العزيز سليمان الرومي

صدر في 5 شعبان 1417 هـ
الموافق في 15 ديسمبر 1996



دليل

إعداد أوراق المناقصات ومشروعات العقود والإرتباطات والاتفاقات الخاضعة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة

أولاً : الأوراق الأساسية الواجب إرسالها لديوان المحاسبة لكافة
موضوعات المناقصة ومشروعات العقود والاتفاقات الخاضعة
لرقابته المسبقة :

1- ما يفيد أن الاعتمادات الواردة بالميزانية تسمح بالارتباط أو
التعاقد (بيان مالي) موضح به :

- السنة المالية الواجب الخصم عليه - البند المختص .
- الاعتمادات المدرجة له .
- قيمة الارتباطات على ذلك البند بما فيها قيمة موضوع البحث .

2- كافة العطاءات والعروض والمستندات والوثائق الرئيسي
لموضوع البحث وتشمل على الأخص :

- العطاءات والعروض الأصلية المقدمة وكافة مرفقاتها .
- كشوف التفريق المعتمدة .
- التقرير الفني والدراسات الخاصة بالعطاءات بمعرفة اللجان
المختصة بالجهة والتوصية بالترسية .
- صورة من مشروع العقد أو الاتفاق المزمع إبرامه والسابق
تضمينه وثائق المناقصة والمحرز باللغة العربية .

3- موافقة الجهات التي تتطلبها القوانين :

- موافقة لجنة المناقصات المركزية بالنسبة لتوريد الأصناف
وتكليف المقاولين بالأعمال .



- موافقة إدارة الفتوى والتشريع على طرح وثائق المناقصة وكذا موافقتها على مشروع العقد المزمع إبرامه .
- أية موافقات أخرى تتطلبها القوانين والقرارات الصادرة وفقاً لموضوع التعاقد وحسب التفصيل الوارد بثنانيا .

ثنانيا : الأوراق الإضافية لموضوعات التعاقد المختلفة :

يراعي الالتزام بالأوراق الأساسية الواردة بالبند أولاً بالإضافة إلى ما يلي :

1- تفاعلات الاستشارية والأعمال الإنشائية :

أ - الاتفاقات الاستشارية :

- موافقة لجنة اختيار البيوت الاستشارية بوزارة التخطيط .
- تقرير اللجنة الفرعية بلجنة اختيار البيوت الاستشارية .
- العرض المعدل للبيت الاستشاري الفائز .

ب- الأعمال الإنشائية :

- إرفاق خطاب من الجهة يفيد بأنه قامت بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة المباشرة بتنفيذ المشروع وأنه لا يوجد عائق للتنفيذ .

2- الأوامر التغييرية والمبالغ الاحتياطية والتسويات الودية :

أ- الأوامر التغييرية :

الموافقات الخارجية :

- موافقة لجنة المناقصات المركزية على أية تعديلات على المناقصة تتجاوز 5 % .
- موافقة وزارة التخطيط على إصدار الأمر التغييري للمشاريع الإنشائية والعقود الاستشارية حسب الجهة المختصة بوزارة التخطيط ووفقاً لموضوع التعاقد وطبقاً للتفصيل الذي يرد بقواعد تنفيذ الميزانية التي تصدر من وزارة المالية سنوياً .



متطلبات الأوراق من الجهة الطالبة لإصدار الأمر التغييري :

- صورة من الأمر التغييري المزمع إصداره .
- صورة من كافة الأوامر التغيرية السابقة على الأمر التغييري والمعروض على الديوان .
- كافة الوثائق والمستندات المؤيدة لمبررات إصدار الأمر التغييري .
- التقيد بأحكام تعميمي الديوان رقمي (2) لسنة 1989 ، (1) لسنة 1994 بشأن الأوامر التغيرية وطريقة حساب حجم التغيرات مشمول كل أمر تغييري .
- آخر شهادة دفع .

ب- المبالغ الاحتياطية :

- جداول فئات أسعار استخدام المبالغ الاحتياطية السابق موافقة الديوان عليها ضمن العقد الأصلي .
- الدراسة الخاصة بالأسعار الجديدة والعروض المقدمة بشأنها ومبررات المفاضلة بينها .

3 - عقود نظم المعلومات وأجهزة الحاسب الآلي :

- موافقة الجهة المختصة بوزارة التخطيط على التعاقد مع الشركة المعنية .

4- عقود إدارة أملاك الدولة الخاصة العقارية والمنقولة وبيعها واستغلالها وتأجيرها :

- المرسوم بقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن أملاك الدولة .
- قرار مجلس الوزراء رقم 590 لسنة 1964 في شأن إدارة أملاك الدولة بطريق المزاد العلني .
- قرار وزير المالية رقم 22 لسنة 1995 بأحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 105 لسنة 1980 .



5- عقود استغلال خدمات ومرافق الدولة :

- كافة القوانين والموافقات والقرارات والترخيص الصادرة بشأن استغلال المرفق أو الخدمة العامة.
- الكيفية التي تم بها طرح استغلال الخدمة أو المرفق العام عن طريق الغير والتقييد بالتعاميم الصادرة في هذا الشأن (تعميم رقم 4 لسنة 1997) بشأن المزايدات الحكومية .
- كافة الأوراق والمستندات والدراسات التي قامت بها جهة الإدارة لاتخاذ قرارها بشأن استغلال الخدمة أو المرفق العام عن طريق الغير .



تعميم رقم (7) لسنة 1996

اعمالاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 بشأن الكشف عن
العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة .

فإنه يجب على إدارات الديوان المختلفة مراعاة ما جاء بهذا
القانون وفقاً لما يلي:-

أولاً : الإجراءات الخاصة بإدارات الرقابة المسبقة :

- 1- التأكد من تضمين العقود التي ترد من الجهات الخاضعة لأحكام
رقابة الديوان المسبقة ما نصت عليه أحكام المادة الثانية من
القانون .
- 2- تلق الإخطارات الواردة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون
والمصحوبة بصورة من الإقرارات المبينة بالمادة الثالثة منه .
- 3- التأكد من استيفاء الإخطارات والإقرارات المصحوبة بها لجميع
البيانات المطلوبة حسب القانون واستكمالها مع الجهات المعنية .
- 4- تسليم الرقابة اللاحقة صورة من خطابات الاستكمال الصادرة
للمتابعة مع الجهات المعنية .
- 5- تسليم الرقابة اللاحقة صورة عما تتلقاه من الإخطارات المرفق
بها صورة الإقرارات المستوفاة لأعمال شئونها .

ثانياً : الإجراءات الخاصة بإدارة الرقابة اللاحقة :

- 1- مطالبة الجهات الخاضعة لأحكام القانون ببيان دوري عن العقود
التي ينطبق عليها القانون للتحقق من اتخاذ الإجراءات اللازمة
نحوها سواء للعقود التي تم إبرامها بعد صدور القانون أو التي تم
إبرامها قبل تاريخ العمل به ولا تزال سارية سواء بدأ تنفيذها أو
لم يبدأ .



- 2- الإطلاع على سجل العقود أو مخرجات الحاسب الآلي بالجهات الواردة بهذا القانون وحصر العقود التي ينطبق عليها تمهيداً لمراجعتها .
- 3- التأكد من أن الجهات التي لا تخضع لأحكام رقابة الديوان المسبقة قد تضمنت عقودها التي لا تقل قيمتها عن مائة ألف دينار ما نصت عليه أحكام المادة الثانية من القانون ويسري ذلك على العقود التي تخضع لأحكام رقابة الديوان المسبقة ولم ترد للديوان .
- 4- التأكد من قيام الطرف المتعاقد مع الجهات الخاضعة لأحكام القانون من تقديم الإقرارات في الموعد المحدد بالمادة الثالثة منه .
- 5- مقارنة الإقرار المقدم من الطرف المتعاقد مع الجهات الخاضعة لأحكام القانون والإقرار المقدم من متلقي العمولة وفي حالة عدم التطابق ، يجب التعرف على ما اتخذته الجهة المعنية من إجراءات تطبيقاً للقانون .
- 6- التحقق من أن الجهات المعنية قد أخطرت الديوان في المواعيد المقررة قانوناً بصورة من الإقرارات الواردة إليها فور تلقيها .
- 7- في حالة اكتشاف أية مخالفات لأحكام هذا القانون يتم رفعها للإدارة العليا لاتخاذ ما تراه مناسباً .

لذلك

على جميع الإدارات المعنية بالديوان التقيد بما ورد في هذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره .

وكيل ديوان المحاسبة

عبد العزيز سليمان الرومي

صدر في 14 شعبان 1417 هـ
الموافق في 24 ديسمبر 1996



تعميم رقم (1) لسنة 1997

لاحظ ديوان المحاسبة إن العديد من الجهات تطلب رأي الديوان في المسائل التي تثار بمناسبة تطبيق القوانين المتضمنة نصوصها إختصاصاً رقابياً للديوان ومنها القانون رقم (25) لسنة 1996 بشأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة .

ونظراً لأن قانون إنشاء الديوان رقم (30) لسنة 19964 قد حدد حصراً إختصاصاته ولم يرد فيها حق إبداء الرأي في مشاكل تطبيق القوانين لأي من جهات الدولة حيث إن هذا الإختصاص يرجع إلى إدارة الفتوى والتشريع وفق أحكام قانون إنشائها رقم (12) لسنة 1960 .

وعليه فإن إدارة الفتوى والتشريع هي جهة الإختصاص فيما يتعلق بتفسير نصوص القوانين .

لذا يأمل الديوان من كافة الجهات المعنية الإيعاز لمن يلزم إلى مراعاة ما ورد بهذا التعميم .

وحيث أن مثل هذه الموضوعات ليست أصلاً من اختصاصا الديوان وأن الخوض فيها يحتاج إلى تحقّي .

لذا يتعين على جميع العاملين بالديوان عدم التعامل معها بل تحفظ فقط .

رئيس ديوان المحاسبة

براك خالد المرزوق

صدر في 9 ذو القعدة 1417 هـ
الموافق 18 مارس 1997



تعميم رقم (3) لسنة 1999

في ضوء تعميم ديوان المحاسبة رقم 4 لسنة 1993 بشأن قواعد تجديد العقود الدورية الصادر للجهات الخاضعة لرقابة الديوان المسبقة وفقاً لأحكام المادتين (13، 14) من قانون إنشائه رقم 30 لسنة 1964 وما تضمن من ضرورة عرض مشروعات تجديد العقود الدورية على ديوان المحاسبة قبل انتهاء المدد المتعاقد عليها بفترة كافية وذلك لدراستها وإبداء الرأي المسبق بشأنها، والالتزام بعدم تجديد تلك العقود سواء بتوقيعها أو بإصدار الأمر شفاهاً أو كتابة إلى الطرف المتعاقد معه بالاستمرار في تنفيذها قبل الحصول على موافقة جهات الرقابة المسبقة ومنها ديوان المحاسبة على هذا التجديد، مع استثناء العقود التي سبق أو وافق عليها الديوان والتي تتضمن نصاً يتيح التجديد التلقائي أن لم يتم إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر خلال أجل محدد بعدم رغبة في التجديد.

ونظراً لما لاحظته الديوان من أن بعض الجهات الخاضعة لرقابة الديوان المسبقة قد قامت بتفسير الاستثناء أعلاه على نحو أدي إلى ارتباطها أو تجديدها لبعض العقود الدورية كان من الواجب الحصول على موافقة الديوان المسبقة قبل الارتباط عليها.

لذا يدعو الديوان كافة الجهات الخاضعة لرقابته المسبقة بضرورة الالتزام بعدم الارتباط أو التجديد لأي عقد قبل الحصول على الموافقة المسبقة للديوان وحتى أن تضمن العقد الذي سبق وأن وافق عليه الديوان نصاً يقضى بالتجديد التلقائي في حالة عدم إخطار أحد الطرفين الآخر خلال أجل محدد بعدم رغبته في التجديد.

وكيل ديوان المحاسبة بالإجابة

عبد العزيز يحيى يحيى

صدر في 12 رمضان 1420 هـ
الموافق في 20 ديسمبر 1999



تعميم رقم (1) لسنة 2003

بشأن

إعداد وتقديم تقارير ديوان المحاسبة
الدورية والسنوية عن السنة المالية 2003/2002 م

بانتهاؤ السنة المالية 2003/2002 م للوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والجهات ذات الميزانيات المستقلة ، والتزاما بما جاء بالقانون رقم 1964/30 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته وأحكام المواد 21 ، 22 منه فإنه يجب على الإدارات المختصة في الديوان تقديم التقارير عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الجهات المشار إليها وحساباتها الختامية في مواعيدها شاملة الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة حسابات وأعمال تلك الجهات مع مراعاة ما جاء بالقانون رقم 18 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والمرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

وكذلك ما جاء بالقانون رقم 27 لسنة 2000 بشأن تعديل السنة المالية للهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة .

وعليه يتم إتباع القواعد والتعليمات التالية :

- أولا : إعداد التقارير الدورية عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الجهات الحكومية والجهات ذات الميزانيات المستقلة :
1. على إدارات الرقابة التي تولت مراجعة وتدقيق أعمال الجهات المشار إليها الانتهاء من إعداد تقارير ملاحظاتها عن الجهات التي



تم التدقيق عليها وتقديمها إلى الوكلاء المساعدين كل فيما يخصه وذلك في موعد أقصاه 2003/6/28 م.

2. يقوم الوكلاء المساعدون كل فيما يخصه بإصدار القرارات الإدارية والتوجيهات التفصيلية لإدارتهم بشأن الآلية المناسبة لإعداد التقارير وما يسبقها من استيفاء الملاحظات وصياغتها وتوفير المستندات المتعلقة بها ، ومراجعة تلك التقارير قبل إصدارها ، ويجب قيام الديوان بإبلاغ الجهات الخاضعة لرقابته بأهم ملاحظات الفحص والمراجعة والتدقيق في موعد أقصاه 2003/7/19 م.

3.

أ. تقوم مراقبتي المخازن وشئون التوظيف بقطاع الرقابة على الوزارات والإدارات الحكومية بالتنسيق مع إدارات الرقابة المعنية بشأن التقارير الخاصة بشئون التوظيف والمتعلقة بالجهات الملحقة والجهات المستقلة وترسل تلك التقارير بصورتها النهائية إلى الإدارات المعنية في موعد أقصاه 2003/6/25 م.

ب. تقوم إدارة الرقابة على الجهات الملحقة بتقديم تقرير عن الأمانة العامة للأوقاف إلى قطاع الوزارات قبل تاريخ 2003/6/30 م.

4. على إدارات الديوان المعنية إشعار وتنبيه الجهات الخاضعة لرقابة الديوان لإعداد ردودها على الملاحظات التي تسفر عنها عمليات التدقيق والفحص والمراجعة والتي تضمنها الديوان تقاريره الدورية المبلغة رسمياً وذلك في خلال شهر من تاريخ إبلاغها إليها وذلك عملاً بأحكام المادة 31 من القانون رقم 1964/30 ، والتأكيد على ذلك في الاجتماعات التي تعقد لمناقشة ملاحظات الديوان ، إضافة إلى المتابعة المستمرة مع تلك الجهات .



5. يكون العرض على وكيل الديوان قاصراً على الملاحظات ذات الشأن أو تكون محل خلاف بين الجهات الفنية بالديوان أو بين الديوان والجهات الخاضعة لرقابته .

ثانياً : إعداد تقارير الديوان عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ الميزانيات وعن الحسابات الختامية للجهات الحكومية والجهات ذات الميزانيات المستقلة :

1- على الوكلاء المساعدين كل فيما يخصه تشكيل لجنة أو أكثر ووفقاً لما تتطلبه ظروف العمل وذلك لتحويل إليها الموضوعات التالية وأن تباشرها بما يناسب من إجراءات :

(أ) ملاحظات المراجعة والتدقيق عن الجهات الخاضعة للرقابة لمراجعة صياغتها والتحقق من سلامتها فنياً وموضوعياً وبما يناسب إدراجها في التقرير السنوي عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانية كل جهة .

(ب) تقوم الإدارات المعنية بالديوان باستلام نسخ عن الحسابات الختامية من الجهات المشمولة بالرقابة لفحصها والتحقق من سلامة العمليات المالية والمحاسبية وذلك من واقع البيانات التفصيلية الواردة في الحسابات الختامية ، وأن يتم الفحص والتدقيق على التنفيذ مبدئياً لإجراء المطابقات والمراجعات اللازمة ، وإعداد تقارير بالملاحظات التي يصفر عنها الفحص وتحويل إلى اللجنة أو اللجان المشكلة لدراسة تلك التقارير على أن لا يتجاوز إتمام ذلك موعد أقصاه 30 أغسطس 2003م .

(ج) إعداد وإنجاز التقرير السنوي عن الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة متضمناً أهم ملاحظات المراجعة والتدقيق على تنفيذ ميزانيات الجهات الخاضعة للرقابة



وردود الجهات عليها وتقديمه إلى الوكيل المساعد
المختص في موعد أقصاه 15 سبتمبر 2003م

(د) إعداد وإنجاز التقارير السنوية عن نتائج الفحص
والمراجعة والحسابات الختامية لكل من الجهات ذات
الميزانيات الملحقة والجهات ذات الميزانيات المستقلة
متضمنة أهم الملاحظات التي أسفر عنها الفحص
بالإضافة إلى أهم ملاحظات المراجعة والتدقيق على تنفيذ
ميزانيات الجهات الخاضعة للرقابة وردود الجهات عليها
وتقديم كل من التقريرين إلى الوكيل المساعد المختص
في موعد أقصاه 15 سبتمبر 2003م

2- على الوكلاء المساعدين كل فيما يخصه متابعة الجهات المكافئة
بإرسال حساباتها الختامية للديوان لضمان وصولها في المواعيد
المقررة ولا يحول تأخر أي جهة من الجهات دون إنجاز تقارير
الديوان السنوية ويشار إلى مثل هذه الحالات ضمن التقارير
السنوية .

3- تقوم إدارات الرقابة المسبقة ، والمخالفات المالية بإعداد تقاريرها
عن السنة المالية 2002/2003 م والتنسيق بشأنها مع إدارات
الرقابة المعنية ، وعلى أن تكون تلك التقارير منجزة بشكلها
النهائي في موعد أقصاه نهاية شهر يوليو 2003م .

4- على الوكلاء المساعدين والإدارات المعنية الاستعانة بالمكاتب
الفنية بالديوان لمراجعة واستكمال التقارير المشار إليها وعليهم
عرض التقارير على الإدارة العليا لاعتمادها قبل تكليف اللجان
المعنية بمراجعتها مراجعة نهائية بعد صياغتها والإشراف على
تجميعها وطباعتها تمهيداً لإرسالها إلى الجهات المقررة في

ديوان المحاسبة



القانون وضمن المدة المحددة لذلك، على ألا يتجاوز ذلك كله
موعد أقصاه 30 سبتمبر 2003م.

ثالثاً : على جميع الإدارات المعنية في الديوان تقديم المساعدة اللازمة
لإنقاذ هذا التعميم تحقيقاً للصالح العام ويعمل به من تاريخ
صدوره .

وكيل ديوان المحاسبة

عبد العزيز سليمان الرومي

صدر في 29 ذو القعدة 1423 هـ
الموافق في 1 فبراير 2003



تعميم رقم (1) لسنة 2004

بشأن

إعداد وتقديم تقارير ديوان المحاسبة
الدورية والسنوية عن السنة المالية 2004/2003 م

بانتهاؤ السنة المالية 2003/2002 م للوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والجهات ذات الميزانيات المستقلة ، والتزاما بما جاء بالقانون رقم 1964/30 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته وأحكام المواد 21 ، 22 منه فإنه يجب على الإدارات المختصة في الديوان تقديم التقارير عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الجهات المشار إليها وحساباتها الختامية في مواعيدها شاملة الملاحظات التي أسفر عنها فحص ومراجعة حسابات وأعمال تلك الجهات مع مراعاة ما جاء بالقانون رقم 18 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والمرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

وكذلك ما جاء بالقانون رقم 27 لسنة 2000 بشأن تعديل السنة المالية للهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة .

وعليه يتم إتباع القواعد والتعليمات التالية :

أولا : إعداد التقارير الدورية عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ

ميزانيات الجهات الحكومية والجهات ذات الميزانيات المستقلة :

1. على إدارات الرقابة التي تولت مراجعة وتدقيق أعمال الجهات المشار إليها الانتهاء من إعداد تقارير ملاحظاتها عن الجهات التي



تم التدقيق عليها وتقديمها إلى الوكلاء المساعدين كل فيما يخصه وذلك في موعد أقصاه 2004/6/30 م.

2. يقوم الوكلاء المساعدون كل فيما يخصه بإصدار القرارات الإدارية والتوجيهات التفصيلية لإدارتهم بشأن الآلية المناسبة لإعداد التقارير وما يسبقها من استيفاء الملاحظات وصياغتها وتوفير المستندات المتعلقة بها ، ومراجعة تلك التقارير قبل إصدارها ، ويجب قيام الديوان بإبلاغ الجهات الخاضعة لرقابته بأهم ملاحظات الفحص والمراجعة والتدقيق في موعد أقصاه 2004/7/21 م.

3.

أ. تقوم مراقبتي المخازن وشتون التوظيف بقطاع الرقابة على الوزارات والإدارات الحكومية بالتنسيق مع إدارات الرقابة المعنية بشأن التقارير الخاصة بشتون التوظيف والمتعلقة بالجهات الملحقة والجهات المستقلة وترسل تلك التقارير بصورتها النهائية إلى الإدارات المعنية في موعد أقصاه 2004/6/22 م.

ب. تقوم إدارة الرقابة على الجهات الملحقة بتقديم تقرير عن الأمانة العامة للأوقاف إلى قطاع الوزارات قبل تاريخ 2004/6/30 م.

4. على إدارات الديوان المعنية إشعار وتنبيه الجهات الخاضعة لرقابة الديوان لإعداد ردودها على الملاحظات التي تسفر عنها عمليات التدقيق والفحص والمراجعة والتي ضمنها الديوان تقاريره الدورية المبلغة رسمياً وذلك في خلال شهر من تاريخ إبلاغها إليها وذلك عملاً بأحكام المادة 31 من القانون رقم 1964/30 ، والتأكيد على ذلك في الاجتماعات التي تعقد لمناقشة ملاحظات الديوان ، إضافة إلى المتابعة المستمرة مع تلك الجهات .



5. يكون العرض على وكيل الديوان قاصراً على الملاحظات ذات الشأن أو تكون محل خلاف بين الجهات الفنية بالديوان أو بين الديوان والجهات الخاضعة لرقابته .

ثانياً : إعداد تقارير الديوان عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ الميزانيات وعن الحسابات الختامية للجهات الحكومية والجهات ذات الميزانيات المستقلة :

5- على الوكلاء المساعدين كل فيما يخصه تشكيل لجنة أو أكثر ووفقاً لما تتطلبه ظروف العمل وذلك لتحويل إليها الموضوعات التالية وأن تباشرها بما يناسب من إجراءات :

(أ) ملاحظات المراجعة والتدقيق عن الجهات الخاضعة للرقابة لمراجعة صياغتها والتحقق من سلامتها فنياً وموضوعياً وبما يناسب إدراجها في التقرير السنوي عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانية كل جهة .

(ب) تقوم الإدارات المعنية بالديوان باستلام نسخ عن الحسابات الختامية من الجهات المشمولة بالرقابة لفحصها والتحقق من سلامة العمليات المالية والمحاسبية وذلك من واقع البيانات التفصيلية الواردة في الحسابات الختامية ، وأن يتم الفحص والتدقيق على التنفيذ مبدئياً لإجراء المطابقات والمراجعات اللازمة ، وإعداد تقارير بالملاحظات التي يصفر عنها الفحص وتحويل إلى اللجنة أو اللجان المشكلة لدراسة تلك التقارير على أن لا يتجاوز إتمام ذلك موعد أقصاه 1 أغسطس 2004م.

(ج) إعداد وإنجاز التقرير السنوي عن الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة متضمناً أهم ملاحظات المراجعة والتدقيق على تنفيذ ميزانيات الجهات الخاضعة للرقابة وردود



الجهات عليها وتقديمه إلى الوكيل المساعد المختص في
موعد أقصاه 15 سبتمبر 2004م

(د) إعداد وإنجاز التقارير السنوية عن نتائج الفحص
والمراجعة والحسابات الختامية لكل من الجهات ذات
الميزانيات الملحقة والجهات ذات الميزانيات المستقلة
متضمنة أهم الملاحظات التي أسفر عنها الفحص بالإضافة
إلى أهم ملاحظات المراجعة والتدقيق على تنفيذ ميزانيات
الجهات الخاضعة للرقابة وردود الجهات عليها وتقديم كل
من التقريرين إلى الوكيل المساعد المختص في موعد
أقصاه 15 سبتمبر 2004م

6- على الوكلاء المساعدين كل فيما يخصه متابعة الجهات المكلفة
بإرسال حساباتها الختامية للديوان لضمان وصولها في المواعيد
المقررة ولا يحول تأخر أي جهة من الجهات دون إنجاز تقارير
الديوان السنوية ويشار إلى مثل هذه الحالات ضمن التقارير
السنوية .

7- تقوم إدارات الرقابة المسبقة ، والمخالفات المالية بإعداد تقاريرها
عن السنة المالية 2004/2003 م والتنسيق بشأنها مع إدارات
الرقابة المعنية ، وعلى أن تكون تلك التقارير منجزة بشكلها
النهائي في موعد أقصاه نهاية شهر يوليو 2004م.

8- على الوكلاء المساعدين والإدارات المعنية الاستعانة بالمكاتب
الفنية بالديوان لمراجعة واستكمال التقارير المشار إليها وعليهم
عرض التقارير على الإدارة العليا لاعتمادها قبل تكليف اللجان
المعنية بمراجعتها مراجعة نهائية بعد صياغتها والإشراف على
تجميعها وطباعتها تمهيداً لإرسالها إلى الجهات المقررة في

ديوان المحاسبة



القانون وضمن المدة المحددة لذلك، على ألا يتجاوز ذلك كله
موعد أقصاه 30 سبتمبر 2004م.

ثالثاً : على جميع الإدارات المعنية في الديوان تقديم المساعدة اللازمة
لإنفاذ هذا التعميم تحقيقاً للصالح العام ويعمل به من تاريخ
صدوره .

وكيل ديوان المحاسبة

عبد العزيز سليمان الرومي

صدر في 26 ذو القعدة 1424 هـ
الموافق في 18 يناير 2004م



تعميم رقم (2) لسنة 2004

بشأن

إعداد تقرير بملاحظات ديوان المحاسبة

عن الأموال

المستثمرة لدى الجهات الخاضعة

لقانون رقم (1) لسنة 1993

خلال الفترة

من 2003/7/1 وحتى 2003/12/31

تنفيذاً لأحكام المادة السابعة من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة ، يتعين على قطاعات الرقابة في الديوان - كل فيما يخصه - إعداد تقارير بالملاحظات على ما يرد من السادة الوزراء من تقارير عن الأموال المستثمرة لدى الجهات الخاضعة لرقابتها عن الفترة من 2003/7/1 وحتى 2003/12/31 مع مراعاة القواعد والتعليمات التالية :-

أولاً : يقتصر هذا التقرير على التقارير الواردة من السادة الوزراء التي ترد في شهر يناير 2004 .

ثانياً : يتعين على قطاع الرقابة على الجهات المستقلة موافاة قطاع الرقابة على الجهات الملحقة والشركات بتقرير مجمع يشمل ملاحظاته على التقارير الواردة من السادة الوزراء للجهات الخاضعة لرقابته في موعد أقصاه 2004/2/22 .

ديوان المحاسبة



ثالثا : على قطاع الرقابة على الجهات الملحقة والشركات المنتهية من إعداد التقرير الخاص بملاحظات الديوان على الأموال المستثمرة لدى جميعا لجهات بصورته النهائية ورفعها إلينا في موعد أقصاه . 2004/2/28

رابعا : على القطاعات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا التعميم ويعمل به من تاريخ صدوره.

وكيل ديوان المحاسبة

عبد العزيز سليمان الرومي

صدر في 20 ذو الحجة 1424 هـ
الموافق في 25 يناير 2004م



تعميم رقم (10) لسنة 2004

بشأن

إعداد ملحق التقرير الخاص بملاحظات ديوان المحاسبة
عن الأموال المستثمرة لدى الجهات
خلال الفترة

من 2003/7/1 وحتى 2003/12/31

إيماء إلى التعميم رقم (2) لسنة 2004 الصادر بتاريخ
2004/1/25 بشأن إعداد تقرير بملاحظات ديوان المحاسبة عن الأموال
المستثمرة لدى الجهات الخاضعة لقانون رقم (1) لسنة 1993 خلال
الفترة من 2003/7/1 وحتى 2003/12/31 والذي اقتصر على
التقارير الواردة من السادة الوزراء خلال شهر يناير 2004 وذلك تنفيذاً
لأحكام المادة السابعة من القانون رقم (1) لسنة 1993 .

ونظراً لورود تقارير من السادة الوزراء عن الأموال المستثمرة
لدى الجهات الخاضعة لإشرافهم عن الفترة من 2003/7/1 وحتى
2003/12/31 متأخرة عن موعدها القانوني (بعد شهر يناير 2004)،
فإنه يتعين على قطاعات الرقابة في الديوان - كل فيما يخصه - إعداد
تقارير بالملاحظات بشأن تلك التقارير مع مراعاة القواعد والتعليمات
التالية :-

أولاً : تزويد قطاع الرقابة على الجهات الملحقة والشركات بتقرير مجمع
يشمل ملاحظاته على التقارير الواردة من السادة الوزراء للجهات
الخاضعة لرقابته في موعد أقصاه 2004/5/8 وذلك من قبل
قطاع الرقابة على الجهات المستقلة .



ثانيا : على قطاع الرقابة على الجهات الملحقة والشركات الانتهاء من إعداد ملحق التقرير الخاص بملاحظات الديوان عن الأموال المستثمرة لدى الجهات عن الفترة من 2003/7/1 وحتى 2003/12/31 بصورته النهائية ورفعها إلينا في موعد أقصاه 2004/5/19 .

ثالثا : على القطاعات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا التعميم ويعمل به من تاريخ صدوره.

وكيل ديوان المحاسبة

عبد العزيز سليمان الرومي

صدر في 15 ربيع الأول 1424 هـ
الموافق في 4 مايو 2004م



تعميم رقم (15) لسنة 2004

بشأن

إعداد تقرير بملاحظات ديوان المحاسبة
على الأموال المستثمرة لدى الجهات الخاضعة
لقانون رقم (1) لسنة 1993
خلال الفترة
من 2004/4/1 وحتى 2004/6/30

تنفيذاً لأحكام المادة السابعة من القانون رقم (1) لسنة 1993
بشأن حماية الأموال العامة ، يتعين على قطاعات الرقابة في الديوان -
كل فيما يخصه - إعداد تقارير بالملاحظات على ما يرد من السادة
الوزراء من تقارير عن الأموال المستثمرة لدى الجهات الخاضعة لرقابتها
عن الفترة من 2004/1/1 وحتى 2004/6/30 مع مراعاة القواعد
والتعليمات التالية :-

أولاً : يقتصر هذا التقرير على التقارير الواردة من السادة الوزراء التي
ترد في شهر يوليو 2004 .

ثانياً : يتعين على قطاع الرقابة على الجهات المستقلة موافاة قطاع الرقابة
على الجهات الملحقة والشركات بتقرير مجمع يشمل ملاحظاته
على التقارير الواردة من السادة الوزراء للجهات الخاضعة لرقابته
في موعد أقصاه 2004/8/21 .



ثالثا : على قطاع الرقابة على الجهات الملحقة والشركات الانتهاء من إعداد التقرير الخاص بملاحظات الديوان على الأموال المستثمرة لدى جميعا لجهات بصورته النهائية ورفعها إلينا في موعد أقصاه . 2004/8/31

رابعا : على القطاعات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا التعميم ويعمل به من تاريخ صدوره.

وكيل ديوان المحاسبة

عبد العزيز سليمان الرومي



تعميم رقم (20) لسنة 2004

بشأن

إعداد ملحق التقرير الخاص بملاحظات ديوان المحاسبة
عن الأموال المستثمرة لدى الجهات
عن الفترة

من 2004/4/1 وحتى 2004/6/30

إيماء إلى التعميم رقم (15) لسنة 2004 الصادر بتاريخ
2004/7/12 بشأن إعداد تقرير بملاحظات ديوان المحاسبة عن الأموال
المستثمرة لدى الجهات الخاضعة لقانون رقم (1) لسنة 1993 خلال
الفترة من 2004/4/1 وحتى 2004/6/30 والذي اقتصر على التقارير
الواردة من السادة الوزراء خلال شهر يناير 2004 وذلك تنفيذاً لأحكام
المادة السابعة من القانون رقم (1) لسنة 1993 .

ونظراً لورود تقارير من السادة الوزراء عن الأموال المستثمرة
لدى الجهات الخاضعة لإشرافهم عن الفترة من 2004/1/1 وحتى
2004/6/30 متأخرة عن موعدها القانوني (بعد شهر يوليو 2004)،
فإنه يتعين على قطاعات الرقابة في الديوان - كل فيما يخصه - إعداد
تقارير بالملاحظات بشأن تلك التقارير مع مراعاة القواعد والتعليمات
التالية :-

أولاً : يتعين على قطاع الرقابة على الجهات المستقلة والشركات بتقرير
مجمع يشمل ملاحظاته على التقارير المتأخرة الواردة من السادة
الوزراء للجهات الخاضعة لرقابته في موعد أقصاه
2004/11/10 .

ديوان المحاسبة



ثانيا : على قطاع الرقابة على الجهات الملحقة والشركات الانتهاء من إعداد ملحق التقرير الخاص بملاحظات الديوان عن الأموال المستثمرة لدى الجهات عن الفترة من 2004/1/1 وحتى 2004/6/30 بصورته النهائية ورفعها إلينا في موعد أقصاه 2004/11/30 .

ثالثا : على القطاعات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا التعميم ويعمل به من تاريخ صدوره.

وكيل ديوان المحاسبة بالإتابة

إسماعيل علي الغانم

صدر في 25 شعبان 1425 هـ
الموافق في 9 أكتوبر 2004



المجلد الثالث

أهم المبادئ القانونية


التي قررتها المحاكم وإدارة الفتوى
والتشريع ، والمتعلقة بتطبيق أحكام

القانون رقم 30 لسنة 1964



أولا

في استقلالية ديوان المحاسبة
في شئونه وشئون موظفيه



(من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيمات القانون الخاص من أحكام، إذ لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص).

" محكمة التمييز في الطعن رقم 490 لسنة 2000 إداري جلسة

. " 2003/4/7



المبدأ

(مفاد نصوص المواد 1 ، 2 ، 41 ، 45 ، 47 من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة ، أن المشرع استهدف به تحقيق رقابة فعالة على الأموال العامة ، وعوناً له على أداء هذه المهمة كفل له ولموظفيه من الاستقلال والضمانات ما يجنبهم مظنة التأثير فألحقه بمجلس الأمة ، وخول رئيسه بالنسبة لموظفيه عامة الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير بالنسبة إلى موظفي وزارته وله أيضاً السلطة المخولة لوزير المالية وذلك فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان وفي تنظيمه وإدارة أعماله وبالجملة في كافة شئون التوظيف التي يكون لوزير المالية بالنسبة إليها صلاحيات أكبر من صلاحيات غيره من الوزراء ، كما منحه سلطة اعتماد ترقية الموظفين الفنيين بالديوان دون حاجة إلى أخذ موافقة ديوان الخدمة المدنية ، وقضى المشرع كذلك بإنشاء لجنة



عليا بالديوان برئاسة رئيسه اسند إليها في شئون موظفيه
الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح لمجلس الخدمة المدنية
وديوان الخدمة المدنية في شئون التوظيف بالنسبة لسائر موظفي
الدولة المدنيين ، بما لازمه التقييد بها دون حاجة بما ورد في هذا
الخصوص في قانون أو نظام الخدمة المدنية .

" محكمة التمييز في الطعن رقم 490 لسنة 2000 إداري جلسة
2003/4/7 . "



المبدأ

(لما كانت المادة (14) من القانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية أجازت لمجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح من ديوان الخدمة المدنية ، تقرير مرتبات لبعض الوظائف دون التقييد بالجدول الملحق بنظام الخدمة المدنية ، وأن هذه الصلاحيات تنقذ بدورها للجنة العليا بديوان المحاسبة عملاً بالمادة (47) من قانون إنشائه سالف الذكر ، وطوعاً لها أصدر الديوان القرار رقم 5 لسنة 1996 بالنظام الجديد لرواتب موظفيه تضمن تعداداً للوظائف وما يقابلها من الدرجات والمرتبات والعلاوات يتم تحديدها وفقاً لمستويات أداء الموظفين السنوية ، على أساس سبع مستويات وجعل تقدير مستوى الأداء يدور في فلك النظام الخاص للمرتبات ومن ثم يكون صنواً له فيمن يملك الإختصاص بتنظيمه تطبيقاً لقاعدة

ديوان المحاسبة




من يملك الأكثر يملك الأقل ومن ثم يعدو ذلك النظام صادراً من
ذى إختصاص وتكون القواعد الواردة به هي الواجبة التطبيق .
" محكمة التمييز في الطعن رقم 314 لسنة 2004 إداري جلسة
2005/2/7 "



ثانياً


في الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة



(القواعد الخاصة بضرورة التصريح السابق في مجال العقود الإدارية

هي قواعد متعلقة بالنظام العام)

" فتوى رقم 698/2 في 1966/3/27 " .



(إذا بلغت قيمة المناقصة مائة ألف دينار فأكثر يتعين عرض رأى لجنة

المناقصات ورأى ديوان المحاسبة - الذي ترى الجهة الإدارية عدم

الأخذ به - على مجلس الوزراء) .

" فتوى رقم 2/369/2 بتاريخ 1982/3/27 " .



المبدأ

(خضوع عقود الخدمات الاستشارية التي تبلغ قيمتها مائة ألف دك
فأكثر للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة).

" فتوى رقم 2804 بتاريخ 2000/8/26 " .

المبدأ

- 1- عدم جواز التعاقد مع البيوت الاستشارية عن غير طريق لجنة
اختيار البيوت الاستشارية المنصوص عليها في القرار رقم
11 لسنة 1971 بتشكيل لجنة اختيار البيوت الاستشارية.
 - 2- خضوع اختيار الاستشاريين إلى رقابة ديوان المحاسبة المسبقة
إذا بلغ الارتباط النصاب المقرر لذلك .
 - 3- عرض الأمر على مجلس الوزراء إذا لم يقتنع مجلس التخطيط
باعتراض ديوان المحاسبة في تطبيقه للرقابة المسبقة .
- " فتوى رقم 280 في 1965/9/15 " .



المبدأ

- 1- المقصود بالمشروعات الخاضعة لأحكام القرار رقم 11 لسنة 1971 المشروعات العمرانية والمدنية والتخطيط والصناعة وشئون الإدارة .
- 2- استثناء الإنشاءات العسكرية من الخضوع للقرار رقم 11 لسنة 1971

" فتوى رقم 1404 في 2000/5/6 " .



المبدأ

(عدم إختصاص ديوان المحاسبة بالرقابة بالنسبة لأموال الأوقاف باعتبارها أموالاً خاصة وليست من الأموال العامة - الرقابة مقصورة على الأموال العامة لدى الوزارات والإدارات والمصالح).
إن ديوان المحاسبة لا يختص بالرقابة المالية على الأوقاف العامة وذلك للأسباب الآتية :-

أولاً : أن الرقابة المالية المخولة لديوان المحاسبة قد حددتها المادة الثانية من قانون إنشاء الديوان وقصرتها على الأموال العامة ، وبناء على ذلك فإن غير الأموال العامة الموجودة في حيازة الوزارات والإدارات والمصالح العامة تخرج عن ولاية الديوان في الرقابة .

ثانياً : أن نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون إنشاء ديوان المحاسبة التي تقرر أنه " تشمل الرقابة المالية التي يختص بها الديوان الجهات الآتية ، أولاً كافة الوزارات والإدارات والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة . وهذا النص لا يعني أن المقصود برقابة الديوان المالية هو الوزارات والإدارات



والمصالح العامة وإنما تتصرف هذه الرقابة إلى ما يكون لدى هذه الهيئات من أموال عامة ، فهذه المادة قد وردت في ترتيبها بعد نص المادة الثانية التي قصرت رقابة الديوان على الأموال العامة وحدها.

ثالثاً : أن أموال الأوقاف وهي أموال خاصة تلتزم الوزارة بالتصرف فيها طبقاً لما ورد في حجة كل وقف وليس للديوان رقابة على ذلك ، مادام الأمر لا يتعلق بأموال عامة مما تشمله رقابة الديوان ، فليست كل تصرفات وزارة الأوقاف المالية تخضع لمراقبة الديوان وإنما تتصرف هذه الرقابة إلى ما لدى الوزارة من أموال عامة فقط .

" فتوى رقم 809/2 فى 19/9/1967 " .



المبدأ

(عقود المقاوله التي تبرمها إدارة شؤون القصر باعتبارها وصية على القصر ليست من العقود الإدارية وتعتبر عقوداً تجارية تخضع لأحكام قانون التجارة) .

" فتوى رقم 2869/9/2 في 19/2/1978 " .

المبدأ

(يتعين لاعتبار العقد إدارياً أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً يتعاقد بوصفه سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره وتنظيمه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية وهو انتهاج أسلوب القانون العام فيما تنظمه هذه العقود من شروط استثنائية بالنسبة إلى روابط القانون الخاص) .

" محكمة التمييز في الطعن رقم 122 لسنة 1988 جلسة 1989/1/23 "



المبدأ

(العقود التي تبرمها جهة الإدارة مع الغير بالنسبة لأموال الدولة الخاصة لا تعد عقوداً إدارية - ينقده الاختصاص بنظرها للدوائر التجارية) .

" محكمة التمييز في الطعن رقم 1992/41 جلسة 1993/1/31 " .

المبدأ

(عدم اختصاص هيئة التحكيم القضائي بالفصل في المنازعات المتعلقة بعقود الأشغال العامة باعتبارها عقوداً إدارية ، واختصاص الدائرة الإدارية وحدها بالعقود الإدارية) .

" محكمة التمييز في الطعن رقم 1997/51 جلسة 1998/3/15 " .



المبدأ

(مؤدى نص المادتين 52 ، 53 من القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المناقص لا يعتبر متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد من الطرفين سواء تمت المناقصة بمعرفة لجنة المناقصات المركزية ، أو الجهة صاحبة المشروع ، أما إخطار المناقص الفائز بقبول عطاءه ورسو المناقصة عليه فلا يعدو أن يكون من الإجراءات التمهيدية لإبرام العقد طبقاً للأسس التي تقوم عليها العقود في المناقصات العامة).

" محكمة التمييز فى الطعنين رقمي 523 ، 559 لسنة 1999 جلسة

. " 2004/4/26



المبدأ

(ليس ثمة مانع قانوني يحول دون قيام الدولة بإسناد مشروعات ذات نفع عام - بما في ذلك عقود الأشغال العامة - إلى القطاع الخاص ليقوم بتنفيذها على نفقته وتشغيلها وصيانتها ثم أيلولتها إلى الدولة بعد مضي مدة محددة وذلك لاعتبارات معينة اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها . إذ أسلكت الوزارة في هذا الصدد الطريق الذي رسمه القانون رقم 37 لسنة 1964 وذلك باعتباره الشريعة العامة في شأن العقود التي تبرمها الجهة الإدارية) .

فتوى رقم 1056 بتاريخ 11/5/1999 " .



المبدأ

(في العقد الإداري الذي يجري التعاقد في شأنه بطريق المناقصة العامة لجهة الإدارة تحديد مدته بما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين المتنافسين ويؤدي إلى زيادة احتمال حصول الجهة الإدارية على أفضل الأسعار في العطاءات المقدمة) .

" فتوى رقم 6144/4 في 1989/2/4 " .

المبدأ

(الغاية من تنظيم المناقصات العامة هو الرغبة في حماية الأموال العامة وعدم صرفها في غير الأوجه المقررة لها، وتحقيق الموضوعية في اختيار المتعاقد مع جهة الإدارة، وتحقيق مبدأ المساواة بين المنافسين بما تكفله المناقصة العامة من إجراءات الشهر والعلانية وسرية العطاءات) .

" فتوى رقم 3595/2 في 1980/3/12 " .



المبدأ

(رقابة ديوان المحاسبة على اختيار الهيئات الاستشارية هي رقابة مالية وليست فنية يقصد منها التأكد من أن كافة الإجراءات الواجب استيفاؤها قبل الارتباط أو التعاقد قد روعيت وفقاً للأحكام والقواعد المالية المقررة في هذا الشأن).

" فتوى رقم 280 بتاريخ 15/9/1965 ."


تعليق

الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة هي رقابة مشروعيه بشقيها المالي والقانوني ومن موجب ذلك رقابة صحة الإجراءات التي اتخذت قبل التعاقد ومن بين هذه الصحة التأكد من توافر الشروط الفنية في العطاء المرشح للترسية عليه ، وإن كان الديوان ليس بالجهة الفنية لتحديد ذلك إلا أنه عليه أن يتحقق من ذلك من خلال مستندات المناقصة وما تحويه من تقارير ومحاضر تقييم فني وما تعرضت له اللجان في هذا الصدد .



ثالثاً

الرقابة المسبقة على الأوامر التغييرية



(نصاب رقابة ديوان المحاسبة على الأمر التغييري المتضمن أعمالاً بالحدف وأخرى بالإضافة بلوغ قيمة الارتباط مائة ألف دينار فأكثر سواء أكان ذلك ناتجاً عن أمر تغييرى بالزيادة فقط أم بالحدف فقط أم مجموعها معاً يخضع الأمر لرقابة الديوان المسبقة) .
" فتوى رقم 3306 بتاريخ 2001/10/9 " .



المبدأ

- 1- تحديد قيمة الأوامر التغيرية لا يكون مائياً ومنتجاً لآثاره إلا إذا استوفي كافة ما يتطلبه القانون من إجراءات ومنها الحصول على موافقة ديوان المحاسبة .
- 2- إذا تعذر الاتفاق بين الوزارة وديوان المحاسبة حول أسعار الأوامر التغيرية ، فإنه يتعين عرض وجهتي نظر الوزارة وديوان المحاسبة على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم مناسباً .
- 3- متى قام المقاولون بتنفيذ الأوامر التغيرية على الوجه المتفق عليه فإهم يستحقون قيمة هذه الأوامر طبقاً لشروط العقد .

" فتوى رقم 3066 بتاريخ 11/11/1997 " .



المبدأ

(ضرورة إحالة الأوامر التغيرية التي تجاوز 75 ألف د.ك إلى إدارة الفتوى والتشريع في الحالات الآتية :

- (أ) إذا كانت تلك الأوامر غير داخلية في نطاق العملية الجاري تنفيذها بموجب العقد باعتبارها مثابة عقود جديدة .
- (ب) إذا تجاوزت الجهة المتعاقدة النسب الموجودة في العقد .
- (ج) إذا كان العقد لا يتضمن تصريحاً للجهة المتعاقدة بإصدار أوامر تغيرية) .

" فتوى رقم 1161/2 بتاريخ 1972/9/27 " .



المبدأ

(متى قامت الجهة بتطبيق أحكام العقد وشروط المناقصة تطبيقاً سليماً دون إخلال أو تقريط وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن وشرف التعامل ومراعيته لطبيعة التعامل وما تمليه العدالة وتجري به العادة ويحقق في الوقت ذاته الصالح العام ، فلا أحقية للمقاول في المطالبة بالتعويض عن الأوامر التغييرية وأوامر التمديد ما دامت الوزارة قد قامت بتعويض المقاول عن الإيقاف الجزئي للأعمال وفقاً لمعادلة التعويض المنصوص عليها تعاقدياً) .

" حكم محكمة الاستئناف في الطعن رقم 98/264 إداري جلسة

" 1999/2/22 .



المبدأ

- 1- المساءلة بالتعويض لا تقوم على الضرر فحسب بل يتعين كذلك ثبوت وقوع الخطأ من جانب المدين واستخلاص توافر الخطأ الموجب للمسئولية العقدية وثبوت الضرر الموجب للتعويض هو مما تستقل به محكمة الموضوع .
- 2- أحقية المتعاقد في المطالبة بالتعويض عن الأوامر التعبيرية الصادرة إليه أثناء تنفيذ العقد وما ترتب عليها من أعمال إضافية خارج نطاق العقد .

" محكمة التمييز في الطعن رقمي 406 ، 245 لسنة 2000 جلسة

2001/4/30 . "



المبدأ

(عدم مسئولية المقاول عن التأخير الذي يرجع إلى إصدار الجهة الإدارية أوامر تغييرية بإجراء بعض التعديلات والإضافات التي تقتضي بطبيعة الحال زيادة المدة اللازمة للتوريد وعلى نحو يمكن المتعاقد مع جهة الإدارة من الاستجابة لطلبها) .

" فتوى رقم 3181 في 1999/12/27 " .



المبدأ


-) نصاب رقابة ديوان المحاسبة على الأمر التغييري المتضمن أعمالاً بالحذف وأخرى بالإضافة بلوغ قيمة الارتباط مائة ألف دينار فأكثر سواء أكان ذلك ناتجاً عن أمر تغييري بالزيادة فقط أم بالحذف فقط أم مجموعهما معاً يخضع الأمر لرقابة الديوان .
- أن الأحكام التي تضمنها تعميم ديوان المحاسبة رقم 1989/2 تتفق مع أحكام القانون رقم 30 لسنة 1904 بإنشاء ديوان المحاسبة .
- أن الأمر التغييري المعروض يخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة .

" فتوى رقم 3306 بتاريخ 2001/10/9 "



رابعاً

الرقابة المسبقة على أوامر التمديد



- 1- لا تلتزم الوزارة بأداء قيمة التعويض الوارد بأمر التمديد للمقاول إلا بعد إكمال ديوان المحاسبة لرقابته في هذا الأمر في حدود ما يقدره الديوان وما يتخذه من قرارات .
- 2- موافقة رئيس المهندسين على تعويض المقاول تعتبر غير ملزمة للوزارة .

" فتوى رقم 3626 في 2000/11/1 " .



المبدأ

- 1- مدة التمديد التي منحها صاحب العمل للمقاول لا يجوز أن يحسب عنها غرامة تأخير وإنما يتعدل ما التاريخ المحدد لإنجاز العمل في العقد قيمته إلى نهاية مدة التمديد .
- 2- تقدير ما إذا كانت أسباب التأخير خارجة عن إرادة المقاول من عدمه مرده إلى صاحب العمل ، فإذا عمل تقديره للظروف ورأي تمديد مدة الإنجاز فلا يسوغ بعد ذلك أن يعود إلى محاسبة المقاول من التأخير .

" محكمة الاستئناف في الطعن رقم 155/1993 جلسة 19/1/1994 ."



المبدأ

- 1- للمقاول طلب تمديد العقد إذا كان تأخيره بسبب تقصير صاحب العمل في تسليم الموقع .
- 2- إقرار المقاول بأن عدم إخلاء الموقع لن يؤخر تاريخ مباشرة العمل ولن يشكل أي اعتراض له أو مطالبة مادية أوزمنية من قبله في المستقبل ينصرف وينتج أثره في نطاق ظروف الموقع وقت استلامه ولا يمتد أثره إلى ما بعد هذا التاريخ من واقعات لا دخل لإرادة المقاول فيها .

" فتوى رقم 1469 بتاريخ 2000/5/13 ."



المبدأ

(شروط العقد المبرم بين الجهة الإدارية والاستشاري تمثل قانون التعاقد بالنسبة لطرفيه مما يترتب عليه استحقاق المكتب الاستشاري عن مدة التمديد أتعابه مضافاً إليها نسبة 3.5 % المتفق عليها مع الجهة الإدارية وفقاً للعقد المبرم بينهما بغض النظر عن موافقة لجنة اختيار البيوت الاستشارية على الأتعاب بدون زيادة وبحد أقصى معين) .

" فتوى رقم 933 بتاريخ 1990/5/9 " .



المبدأ

- 1- عدم حصول الجهة الإدارية على موافقة لجنة البيوت الاستشارية قبل تمديد الاتفاقية لا يمس صحة التمديد ولإنتقاده ، وإنما قد يستوجب المسئولين إن كان لذلك مقتضى .
- 2- عدم موافقة لجنة البيوت الاستشارية على تمديد الاتفاقية لا ينال من أحقية المكاتب الاستشارية في صرف المستحقات المالية الخاصة بهذه الفترة طالما أن التمديد قد تم بناء على موافقة الجهة الإدارية .

" فتوى رقم 2335 بتاريخ 19/8/1998 " .



المبدأ

(عدم إخطار الجهة الإدارية للمتعاقد معها برغبتها في إنهاء العقد قبل موعد انتهائه يترتب عليه اعتبار العقد قد تجدد تلقائياً للمدة المحددة في العقد ويستحق المتعاقد مقابل أعماله عن تلك المدة بنفس الأسعار والشروط المنصوص عليها في العقد) .

" فتوى رقم 3472 في 2000/10/17 "

المبدأ

(إذا رأت الإدارة أن المقاول لا يستطيع تنفيذ العقد قبل انتهاء مدته المحددة للتنفيذ ومنحته لذلك مهلة جديدة غير مقرونة بأي تحفظ فإنه يسقط حق الإدارة في اقتضاء غرامة التأخير المستحقة عن الفترة التي امتد إليها الأجل الجديد) .

" فتوى رقم 294 في 1999/2/14 "



المبدأ


(يجوز للجهة الإدارية الإعفاء من غرامة التأخير إذ هي قدرت أن لذلك محلاً كما لو قدرت أنه لم يلحق المصلحة العامة أي ضرر من جراء التأخير أو غير ذلك من الظروف) .

" فتوى رقم 1440 في 2000/5/8 " .



خامساً

الرقابة المسبقة على التسويات الودية



- 1- وجوب موافقة ديوان المحاسبة على التسوية الودية حال اكتمال النصاب لذلك .
- 2- ليس ثمة ما يمنع قانوناً من اتفاق الجهة الإدارية مع المستشار المبرم معه الاتفاقية على دفع مبلغ معين مقابل تنازله عن جميع المطالبات وعمل مخالصة ثمانية وذلك بعد الحصول على موافقة ديوان المحاسبة .

" فتوى رقم 1635 في 30/6/1993 "



المبدأ

- 1- لا تلتزم الوزارة بأداء قيمة التعويض الواردة بأمر التمديد للمقاول إلا بعد أعمال ديوان المحاسبة لرقابته في هذا الأمر في حدود ما يقدره الديوان وما يتخذه من قرارات .
- 2- موافقة رئيس المهندسين على تعويض المقاول تعتبر غير ملزمة للوزارة .
- 3- المستفاد من نص المادة (13 ، 14) من القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة ، أنه يجب على الجهة الحكومية أن تقدم إلى ديوان المحاسبة مشروع الارتباط أو الاتفاق أو العقد إذا بلغت قيمته مائة ألف دينار فأكثر وذلك للموافقة عليه قبل إبرامه .

" فتوى رقم 3626 في 2000/11/1 "



المبدأ

(متى كانت دراسة مطالبة المقاول قد أسفرت عن استحقاقه مبلغ التعويض وأقرتها الجهة المعنية وديوان المحاسبة باعتبارها معقولة ومناسبة وتضمن اتفاق التسوية موافقة المقاول على اعتبار تسليمه للمبلغ المقدر كتسوية بمثابة مخالصة نهائية تبرأ ذمة جهة الإدارة من كافة المطالبات التي طالب بها المقاول أو التي قد يطالب بها حول العقد المشار إليه فلا مانع من الناحية القانونية من إجراء التسوية النهائية) .

" فتوى رقم 269 في 9/2/1993 " .



المبدأ

- 1- النص في العقد على تقديم المقاول إلى جهة الإدارة المطالبة بمستحققاته خلال ميعاد معين يقصد به مهينة دليل ، كإثبات سريع من واقع المعاينة على الطبيعة والأوراق لعناصر المطالبة حيث تكون معالمها قائمة خشية أي نزاع بعد ذلك يطمسها .
- 2- عدم تقديم المطالبة في الميعاد المنصوص عليه تعاقدياً لا يؤدي إلى سقوط حق المقاول وإنما يؤثر فقط على الدليل على هذا الحق وتبوته لا يتقرر السقوط إلا بنص في القانون أما إثبات الحق بدليل أو بأخر أو بكيفية أو بأخرى فهذه أمور يمكن أن ينظمها المتعاقدان فيما بينهما).
" فتوى رقم 562/2 بتاريخ 1965/6/8 ."



المبدأ

(ليس للمتعاقد الحق في المطالبة بالتعويض عن إنهاء العقد الإداري
الزميني الذي لم يصدر عن الإدارة استناداً إلى سلطتها العامة وإنما إلى
صفتها وسلطانها المقررة بالعقد).

" محكمة التمييز في الطعن رقم 88/346 جلسة 1989/5/1 "

المبدأ

(أركان المسؤولية العقدية هي الخطأ العقدي ورابطة السببية بينهما
، وتتحقق المسؤولية العقدية - الخطأ - إذا لم ينفذ المدين التزامه
الناشئ عن العقد)

" محكمة التمييز في الطعن رقم 97/43 جلسة 1997/12/8 "



المبدأ

- 1- حق المتعاقد في العقد الإداري في التعويض عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الإدارة سلطاً في تعديل العقد يكون عن تعديل العقد بالإرادة المفردة للإدارة .
- 2- إذا تم تعديل العقد بإرادة مشتركة للطرفين ، بأن تم الاتفاق على تنفيذ العقد بعد إدخال التعديلات التي تضمنتها الأوامر التغييرية بقيمة أجمالية ، ووقع ممثل الشركة على مخالصة مائة بالمبلغ ، فلا يترتب لأي منهما الحق في التعويض إلا بقدر ما يثمره اتفاقهما المشترك

" فتوى رقم 3553 بتاريخ 1993/10/31 " .



الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
	مقدمة:
	الجزء الأول
	شرح أحكام القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته
14 : 8	أولاً : الفصل الأول في إنشاء الديوان وأهدافه وتشكيله (المواد من 1 : 4)
	ثانياً : الفصل الثاني
18:16	في بيان الجهات التي تشملها رقابة الديوان وإختصاصاته وطريقة مباشرتها الفرع الأول : في الجهات التي تشملها الرقابة (مادة 5)
75:19	الفرع الثاني : في اختصاصات الديوان (المواد من 6 : 25)
91:76	الفرع الثالث : في مباشرة الاختصاصات (المواد من 26 : 33)
129:92	ثالثاً : الفصل الثالث في نظام موظفي الديوان (المواد من 34 : 51)
178:130	رابعاً : الفصل الرابع في المخالفات المالية وتأديب المسئولية عن ارتكابها (المواد من 52 : 73)



رقم الصفحة	الموضوع
209:179	خامسا : الفصل الخامس أحكام عامة وانتقالية (المواد من 74 : 89)
219:210	ملحق تعريف بأهم المصطلحات الواردة بأحكام القانون 30 لسنة 1964
الجزء الثاني	
أهم القرارات والتعاميم الصادرة عن ديوان المحاسبة والمعلقة بتطبيق أحكام القانون 30 لسنة 1964	
أولا : أهم القرارات الصادرة من رئيس الديوان	
222	- القرار رقم 29 لسنة 2002.
225:223	- القرار رقم 19 لسنة 2003.
227:226	- القرار رقم 22 لسنة 2003.
231:228	- القرار رقم 41 لسنة 2003.
234:232	- القرار رقم 63 لسنة 2003.
237:235	- القرار رقم 55 لسنة 2003.
238	- القرار رقم 71 لسنة 2003.
240:239	- القرار رقم 4 لسنة 2005 بإصدار لائحة الإجراءات والقواعد الخاصة بتأديب موظفي الديوان والتحقيق معهم.
254:241	لائحة الإجراءات والقواعد الخاصة بتأديب موظفي الديوان والتحقيق معهم.



رقم الصفحة	الموضوع
------------	---------

ثانيا : أهم التعاميم الصادرة عن الديوان

المدة من عام 1989 : عام 2005

- تعميم رقم 2 لسنة 1989 الصادر من رئيس الديوان
في شأن توجيهات عامة لتأهيل
المفتشين. 261:257
- تعميم رقم 2 لسنة 1989 الصادر من وكيل الديوان
في شأن الأوامر التغييرية. 263:262
- تعميم رقم 3 لسنة 1992 بشأن استكمال أوراق
المناقصات . 265:264
- تعميم رقم 1 لسنة 1993 بشأن التقيد بأحكام المادة
55 من قانون الديوان . 266
- تعميم رقم 1 لسنة 1993 بشأن تقارير حماية
الأموال العامة. 267
- تعميم رقم 2 لسنة 1993 بشأن تحرير العقود باللغة
العربية. 269:268
- تعميم رقم 4 لسنة 1993 بشأن قواعد تجديد العقود
الدورية . 271:270
- تعميم رقم 1 لسنة 1994 الالتزام بتطبيق أحكام
المادتين 13 ، 14 من قانون الديوان
بشأن إصدار أوامر تغييرية . 273:272
- تعميم رقم 5 لسنة 1994 بشأن توفير مقار لمفتشي
الديوان. 274
- تعميم رقم 6 لسنة 1994 بشأن مواعيد إعداد وتقديم
ملاحظات وتقارير الديوان . 276:275
- تعميم رقم 1 لسنة 1995 بشأن تعاميم وزارة
المالية. 277



رقم الصفحة	الموضوع
279:278	- تعميم رقم 8 لسنة 1995 بشأن إحالة ما يتكشف من مخالفات مالية للتحقيق .
281:280	- تعميم رقم 11 لسنة 1995 بشأن استكمال أوراق المناقصات.
283:282	- تعميم رقم 1 لسنة 1996 بشأن العمولات والمنصوص عليها في القانون رقم 25 لسنة 1996.
284	- تعميم رقم 2 لسنة 1996 بشأن المكاتبات الواردة للديوان من جهات خارجية .
290:285	- تعميم رقم 6 لسنة 1996 بشأن التقييد بدليل إعداد أوراق المناقصات والعقود الخاضعة للرقابة المسبقة.
292:291	- تعميم رقم 7 لسنة 1996 بشأن الكشف عن العمولات .
293	- تعميم رقم 1 لسنة 1997 بشأن طلب رأي الديوان فيما يتعلق بتفسير نصوص القوانين .
294	- تعميم رقم 3 لسنة 1999 بشأن قواعد بتجديد العقود الدورية .
299:295	- تعميم رقم 1 لسنة 2003 إعداد وتقديم تقارير ديوان المحاسبة الدورية والسنوية عن السنة المالية 2003/2002 .
304:300	- تعميم رقم 1 لسنة 2004 بشأن إعداد وتقديم تقارير ديوان المحاسبة الدورية والسنوية عن السنة المالية 2004/2003 .




رقم الصفحة	الموضوع
306:305	- تعميم رقم 2 لسنة 2004 ملاحظات الديوان عن الأموال المستثمرة طبقاً لأحكام القانون رقم 1 لسنة 1993 خلال الفترة من 2003/7/1 حتى 2003/12/31 .
308:307	- تعميم رقم 10 لسنة 2004 إعداد ملحق للتقرير بملاحظات الديوان عن الأموال المستثمرة خلال الفترة .
310:309	- تعميم رقم 15 لسنة 2004 الأموال المستثمرة خلال الفترة من 2004/4/1 حتى 2004/6/30 .
312:311	- تعميم رقم 20 لسنة 2004 إعداد ملحق للتقرير السابق .

313

الجزء الثالث

أهم المبادئ القانونية التي قررتها المحاكم وإدارة الفتوى والتشريع والمتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم 30 لسنة 1964

318:314	أولاً : في استقلالية ديوان المحاسبة في شئون وشئون موظفيه.
329:319	ثانياً : في الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة .
336:330	ثالثاً : الرقابة المسبقة على الأوامر التغييرية.
344:337	رابعاً : الرقابة المسبقة على أوامر التمديد.
349:344	خامساً : الرقابة المسبقة على التسويات الودية.
350	خاتمة





الخاتمة

{ وأخر دعوانهم أن الحمد لله

{ رب العالمين

صدق الله العظيم

"سورة يونس الآية 10"

